

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

تنمية الثروة الحيوانية وثمارها في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
سناء عبد ا فارس زقزوق

إشراف
الدكتور شويش المحاميد

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

سورة النحل، الآية: 5

الإهـــــداء

إلى رمز الحنان والعطاء، إلى من أضاءت دربي، وزينت لي طريق العلـم إلى خير الأصحاب والدتي.

إلى رمز الحب إلى من أحب العلم وزرعه في أبناءه منذ الصغر وصبر حتى يرى أبناءه قد حققوا حلمه وقد بلغوا مراتب العلا إلى والدي.

إلى من ساندوني ووقفوا بجانبي، إلى من أعتز وأفتخر بهم إخواني: عاطف، يوسف، محمد، أحمد، أيمن.

إلى زينة الحياة الدنيا، وآيات ا البريئة، عبد الرحمن، عبد ا .

سناء عبد ا زقزوق

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل، الآية: 19.

بعد شكر ا تعالى على إنهاء هذه الدراسة، يقتضي واجب الاعتراف بالفضل والجميل، أن أنوه بالشكر والتقدير للدكتور شويش المحاميد الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه من ملاحظات قيمة، وأتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي، والدكتور خالد بني أحمد، والأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور محمد البدور عميد كلية الزراعة، والدكتور معتصم عبد الرحمن-رئيس قسم الإنتاج الحيواني-، والدكتور سامي عوابده والدكتور نضال المجالي، من مركز البحوث الزراعية لما قدموه لي من يد العون والمساعدة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة مؤتة ممثلة بالقائمين عليها، ومكتبتها، وأساتذتي في كلية الشريعة.

"وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين"

سناء عبد ا زقزوق

فهرس المحتويات

قائمة الملاحـق

الملخص

تنمية الثروة الحيوانية وثمارها في الفقه الإسلامي

سناء عبد ا فارس زقزوق

جامعة مؤتة/2007م

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تنمية الثروة الحيوانية وثمارها في الفقه الإسلامي، من خلال بيان مفهوم تنمية الثروة الحيوانية، وتحدثت هذه الدراسة عن وسائل تنمية الثروة الحيوانية من حيث توفير الأعلاف والإضافات العلفية لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية، والوسائل المستخدمة لزيادة أعداد الثروة الحيوانية منها الهرمونات، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ. وتحدثت هذه الدراسة عن أهمية تنمية الثروة الحيوانية وثمارها للفرد والمجتمع والدولة وخلصت هذه الدراسة إلى أنه يجب توفير الأعلاف للثروة الحيوانية ويجوز استخدام الإضافات العلفية ضمن ضوابط لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية، ويجوز استخدام الهرمونات، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ ضمن ضوابط لزيادة أعداد الثروة الحيوانية.

وقد أوصت الباحثة بعدة توصيات منها المزيد من الدراسات الفقهية لكل ما يستجد من وسائل لتنمية الثروة الحيوانية.

Abstract

Development of Animal Wealth And it's advantages in Islamic Law

Sanaa Abdullah Faris Zaqzuq

Mu'tah University, 2007

This study aimed to investigate the influence of animal wealth development on Islamic Law throughout the explanation of the concept of animal wealth development.The study describe means of animal wealth development converning availability of aninal food and food additives to increase the productiveity of animales and the means of increas the number of animals such as hormone, ar-lifical simulation. Animal cloning.This study discussed the importance of animal wealth development and it's aadvantages to individuals and sociely and government.The study concluded that animal food should be available, and food additivies can be used withen limit to increase productivity of animal wealth and animal cloning can be used withen certain limit to increase number of animals wealth.

The study recommended to more studies in the field of Islamic Law in relevant to the new means in developing animal wealth.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1-1 مقدمــة

الحمد رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سـيدنا محمـد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الثروة الحيوانية مهمة، وقد بلغت العناية بها أن هنالك سوراً في القـرآن الكريم سميت بأسماء بعض الحيوانات منها: سورة البقرة، الفيل، الأنعام... إلخ، ولم يتوقف الأمر عند ذلك، بل جاءت السنة النبوية بعدد من القواعد للمحافظـة عليهـا، وكان منها الرفق بالحيوان، والإنفاق عليه.

إن الإنسان محل عناية ا تعالى دائماً، قد خلق ا -عز وجل- الإنسان، وجعلـه خليفته في الأرض، وكرمه، وليس أدل على تكريم هذه النفس من أن ا تعالى سخّر هذا الكون لخدمة الإنسان لتحقيق مصالحه، وليقوم بمهمته في هذه الحياة .

وهي خلافة ا في الأرض- قال تعـالى: ﴿ألم تـر أنّ الله سَخَّرَ لَكُـمْ مَـا فِـي الْأَرْضِ﴾ سورة الحج، الآية :65.

وإن الحيوان من بين ما سخّر ا تعالى للإنسان، لذلك فإن التفكيـر الـسليم بالوسائل العلمية الصحيحة التي تكشف عن سنن ا تعالى في خلقه يزيدها خيـراً، ويكون سبباً من أسباب تنميتها، وفيه تحقيق لمصالح الإنسان ما دامت ضمن ضوابط الشرع وبعيدةً عن العبث.

2-1 مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في حاجة الأحكام الشرعية المتعلقـة بتنميـة الثـروة الحيوانية وثمارها إلى بيان لقلة المراجع الفقهية المؤلفة فيها.

3-1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للآتي:

1-بيان مفهوم الثروة الحيوانية وتنميتها.

2-بيان الوسائل العلمية لزيادة أعداد الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها.
3-بيان الحكم الشرعي للوسائل العلمية لتنمية الثروة الحيوانية.
4-بيان أهمية تنمية الثروة الحيوانية.

4-1 أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في حاجة الناس إلى مصنف فقهي (مؤلف) يعرفهم بالأحكام الشرعية بوسائل تنمية الثروة الحيوانية.

5-1 أسئلة الدراسة:

1. ما هو مفهوم الثروة الحيوانية؟
2. ما هو مفهوم تنمية الثروة الحيوانية وما أهميتها؟
3. ما هي وسائل تنمية الثروة الحيوانية؟
4. ما هو الحكم الشرعي لوسائل تنمية الثروة الحيوانية؟

6-1 الدراسات السابقة:

لم يتناول الفقهاء القدامى موضوع تنمية الثروة الحيوانية، إلاّ أنه تم الاعتماد على مصادرهم لتأصيل بعض المسائل الواردة في الدراسة، حيث أغنت مصادرهم الدراسة في معظم المواضيع.

أما العلماء المعاصرون فقد تناولوا الموضوع، ولكن لا توجد دراسة تناولتها جميعها، فكانت متفرقة بين عدة مؤلفات، يذكر منها الآتي:

1-البدوي، خليل، 2000، الاستنساخ، وتناول فيه الباحث موضوع الاستنساخ من حيث التعريف به، والمراحل التي يمر بها، وأنواعه، إلّا أنّه لم يتناول الجانب الشرعي لذلك.

2-حرب، الطباع، محمد يونس، محمد جهاد، 2000، إنتاج الأغنام، لذلك تناولا فيه الباحثان عدة مواضيع تتعلق بالحيوان، وكان من ضمنها التلقيح الصناعي حيث عرفا عملية التلقيح الصناعي، والمراحل التي تمر بها عملية التلقيح الصناعي

للحيوانات، والفوائد التي تترتب على عملية التلقيح، والأضرار التي تنجم عنه، لكنهم لم يتناولا الجانب الشرعي لذلك.

3- عماشة، البركة، محمد، فيصل، 1996، استخدام الإسفنجات وهرمون PMSG في الأغنام لتنظيم الشياع وزيادة عدد المواليد، وتحدث فيها الباحثان عن أهم الهرمونات التي تستخدم لزيادة عدد التوائم، وتعدد الولادات، والفوائد من استخدام الاسفنجات وهرمون الـ PMSG مع بعضهما، ولكنهم لم يتناولا الجانب الشرعي.

4- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، 2000، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، حيث تناول فيه العلماء المشاركون موضوع الاستنساخ وكان منها استنساخ الحيوان، وأنواعه، وحكمه، وضوابطه وهو يخدم جزاً من هذه الدراسة.

5- أبو البصل، عبد الناصر، 1998، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، حيث تناول الباحث فيه موضوع استنساخ الحيوان، حكمه وضوابطه وهو يخدم جزاً من هذه الدراسة.

6- الفقيه، عبد ا ، 1425هـ، حكم التلقيح الصناعي، ونقل الأجنة في الأبقار حيث بين الفقيه حكم عمليات التلقيح الصناعي للحيوان، وضوابطها وهو يخدم جزاً من هذه الدراسة.

7- منّاع، عمار كمال محمد، 2000، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، تحدث فيها الباحث عن عدة أحكام وكان منها الاستنساخ وتوصل فيها إلى أن تعلم استنساخ الحيوان والإحاطة به فرض كفاية على الأمة، ولكنه مع ذلك لم يتناول مسألة التلقيح الصناعي، والهرمونات، ولم يتناول أيضاً مسألة الإضافات العلفية وهي: المنشطات، والهرمونات، والمضادات الحيوية، والفيتامينات.

8- صالح، إياد محمد راشد، 2002، المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان، وتحدث فيها عن عدة مسائل وكان منها الاستنساخ، والتلقيح الصناعي، وتوصل الباحث فيها إلى إباحة استنساخ الحيوان، وقد توصل الباحث

فيها إلى جواز التلقيح الصناعي. لكنه لم يتناول في دراسته مـسألة الإضـافات العلفية والهرمونات.

7-1 منهجية الدراسة:

1- لأجل تحقيق أهداف الدراسة ستتبع الباحثـة المـنهج الاسـتقرائي الجزئـي، والتحليلي وذلك باستقراء آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ثم مناقشتها، وبيـان الرأي الراجح منها.

2- كتابة النص القرآني بالرسم العثماني.

3- تعريف المفاهيم المتعلقة بالدراسة لغةً واصطلاحاً.

4- كتابة معلومات كاملة عن المرجع عند استخدامه أول مرة، وإذا تكرر استخدامه يكتب بجانبه مرجع سابق.

5- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجة صحة الحديث.

6- وضع النتائج والتوصيات في نهاية الدراسة.

7- الإقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

8- ترميز دلالات لتكرارها في الدراسة:

ت-تاريخ الوفاة.

هـ - هجري.

د.ن - دون ناشر.

د.ط - دون طبعة.

د.ت - دون تاريخ.

د.م – دون مكان النشر.

م – مئوي.

9- وضع فهرس للآيات، والأحاديث، والأعلام.

10- إذا ذكرت الباحثة في تخريج الحديث رأياً فهو لصاحب الكتاب ما لـم يـذكر غيره.

11- ضبط بعض الكلمات لتسهل قراءتها وفهمها.

8-1 هيكلية الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة أن تكون من خمسة فصول.

الفصل الأول: اشتمل على مقدمة، ومشكلة الدراسة، وأهـداف الدراسـة، وأهميـة الدراسة، وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهجية.

الفصل الثاني: مفهوم الثروة الحيوانية وتنميتها في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: وسائل تنمية الثروة الحيوانية في الفقه الإسـلامي، واشـتمل علـى المحافظة على الحيوان، وفيه الرفق بالحيوان وعدم إيذائه، والإنفاق على الحيـوان، والوسائل المستخدمة لزيادة أعداد الثروة الحيوانية وفيهـا: الاستنـساخ، والتلقـيح الصناعي، والهرمونات، توافر الأعلاف والإضافات العلفية لزيادة منتوجات الثـروة الحيوانية وفيها توافر الأعلاف ذات الأصـل النبـاتي، والأعـلاف ذات الأصـل الحيواني، واستخدام الهرمونات، والفيتامينات، والمنشطات، والمضادات الحيوية.

الفصل الرابع: ثمار تنمية الثروة الحيوانية وأحكامها في الفقه الإسلامي واشتمل على ثمارها بالنسبة للأفراد وفيه: توفير الغذاء، واللباس، والمسابقات، والصيد وثمارهـا بالنسبة للمجتمع وفيه: الزكاة، والأضحية، والعقيقة، والهدي، والدية. وثمارتها بالنسبة للدولة وفيه: استخدام روث الحيوان (الأسمدة العضوية) في الزراعـة، واسـتيراد وتصدير لحوم الحيوانات.

الفصل الخامس: الخاتمة واشتملت على النتائج، والتوصيات.

الفصل الثاني

مفهوم الثروة الحيوانية وتنميتها في الفقه

2-1 الثروة الحيوانية لغةً واصطلاحاً.

2-1-1 الثروة لغةً واصطلاحاً:

2-1-1-1 الثروة لغةً:

مصدر ثرا وهي "كثرة العدد من الناس والأموال. يقال ثروة رجال وثروة مال، وثرا القوم ثراء: أي كثروا ونموا"[1] ويقال: "إنه لذو ثروة وذو ثراء: أي إنّه لذو عدد وكثرة مال، وأثرى الرجل: كثرت أمواله"[2].

2-1-1-2 الثروة اصطلاحاً:

للثروة تعريفات عدة منها الآتي:

الثروة: هـي مجموع الأشياء وما له قيمـة استعماليـة يحـتفظ بهـا الأفـراد كممتلكات خاصة.[3]

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، باب الألف فصل الثاء، ط1، 2003، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ص135. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مادة (ثرا)، ط1، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص329.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة (ثرى)، د.ط، 1983، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص83.

(3) مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، ط2، 1980، دار ابن خلدون، بيروت، ص188.

وعرفت الثروة بأنهـا: هـي الأشياء القابلـة للتملـك والتقويـم والمحدودة الكمية.[4] الثروة: هـي الأشياء التي تشبـع حاجة الإنسان بصفة مباشرة أو غيـر مباشرة[5].

3-1-1-2 أقسام الثروة: وتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ثروة بالنسبة للأفراد:

وهي الأموال التي تتوافر فيها الشروط الآتية: [6]

1- أن تكون الأموال تقبل التملك، فما لا يقبل التملك بطبيعته كالهواء والـشمس... الخ لا يكون ثروة.
2- أن تكون الأموال محددة الكمية مقارنة مع الحاجات المراد إشباعها، فإذا كانـت متوفرة لكل إنسان فلا تعتبر ثروة.
3- أن تكون الأموال لها قيمة تجارية، وقابلة للتصرف فيها، فالأشياء التي ليس لها قيمة لا تعتبر ثروة.

القسم الثاني: ثروة بالنسبة للأمم.

يدخل في هذا القسم بالإضافة إلى ثروات الأفراد، وما فيها من منافع ما حبا ا به هذه الأمة من هبات طبيعية من أرض وما تحويه، ونهر وما يجري فيه وغيرها مما يعود بالنفع على الأمة.[7]

مناقشة التعريفات:

مناقشة التعريف الأول: يتضح أن التعريف اقتصر على ما يمتلكـه الأفـراد كممتلكات خاصة على الرغم من أن هنالك أشياء تعتبر ثروة وإن لم يمتلكها أفـراد

---

(4) خياط، يوسف، معجم المصطلحات العلمية والفنية، د.ط، د.ت، دار الجيل، بيروت، ج7، ص103.

(5) الشاذلي، حسن علي، الاقتصاد الإسلامي أسسه المال وتنميته دراسة مقارنـة، ط2، 1996، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص60.

(6) الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي أسسه المال وتنميته دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص60.

(7) المصدر نفسه.

بأعينهم، وإنما هي ثروة للأمة كاملة. كالبحار وما فيها والأرض وما تحويه من معادن ونحوه، كما أن التعريف لم يضبط الثروة بما يباح الانتفاع به شرعاً، فدل ذلك على أن ما ليس له قيمة شرعاً يعتبر ثروة وهو ليس كذلك.

مناقشة التعريف الثاني: التعريف بين أن الثروة ما له قيمة ومحدود الكمية، وهذا التعريف أيضاً لم يضبط الثروة بما يباح الانتفاع به شرعاً، فيدخل فيه ما ليس له قيمة شرعاً كالخنزير والخمر في حق المسلم، وإن كان ذلك ثروة بالنسبة لغيرهم، كما أنه خص الثروة بأن تكون محدودة الكمية وهذا غير صحيح؛ لأن هنالك أشياء غير محدودة الكمية، ولكنها تعتبر ثروة كالحيوانات في البحار، وعلى الأرض فهي ثروة على الرغم من أنها ليست محدودة الكمية والنفط ونحوها.

مناقشة التعريف الثالث: وأيضاً هذا التعريف لم يضبط مفهوم الثروة بما يباح الانتفاع به شرعاً، فالخنزير مثلاً قد يشبع حاجة الإنسان، ولكنه لا يعتبر ثروة في حق المسلم، وإن كان ثروة بالنسبة لغير المسلم.

عند النظر في الشرط الثالث من القسم الأول للثروة (الثروة بالنسبة للأفراد) وهو أن تكون الأموال لها قيمة متبادلة أو قيمة تجارية، فهو منبثق من تعريف الفقه الإسلامي للمال المتقوم: "وهو ما كان له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت".[8]

عرف الحنفية المال المتقوم: "هو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة ويباح الانتفاع به شرعاً".[9]

في المجلة عرف المال المتقوم على النحو الآتي: المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول: "ما يباح الانتفاع به"، والثاني: "المال المحرز". فالتقوم يثبت بالمالية وبإباحة الانتفاع به شرعاً.

---

[8] الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي أسسه المال وتنميته دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص60.

[9] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص3.

فالسمك في البحر غير متقوم، فإذا أُصطيد صار متقوماً بالإحراز، وما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكـون متقومـاً كالخمر بحق المسلم.[10]

المال المتقوم: "هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائهِ عليه، وذلك لما منحه الشارع من حماية، وجعل له حرمة".[11]

من خلال ما سبق يظهر أن ما اصطلح عليه الاقتصاديون بالثروة هو المـال المتقوم في الفقه، مع وجود فارق بينهما، وهو أن الفقه الإسلامي لا يجعل ما حـرم الشرع الانتفاع به مالاً متقوماً كالخمر في حق المسلم بينما يجعله الاقتصاديون ثروة لأنه يسد حاجة بعض الناس.

بالإضافة لذلك فإن تعريف المال المتقوم عند الحنفية مقتصر علـى الأشـياء التي تدخر لوقت الحاجة فقط، في حين التعريفات الأخرى للمـال المتقـوم أولـى بالترجيح؛ لأنها تشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

والذي تراه الباحثة أن تَعرف الثروة على النحو التالي: ماله قيمة مالية بـين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً.

2-1-2 الحيوان لغةً واصطلاحاً:

2-1-2-1 الحيوان لغةً: بمعنى الحياة[12] قـال تعـالى: ﴿**وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ سورة العنكبوت، الآية 64.

---

(10) باز، سليم رستم، شرح المجلة، المادة 127، ط3، 1986، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص70.

(11) المغربي، محمود عبد الحميد، المال والملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1987، المكتبة الحديثة، لبنان، ص18.

(12) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (حيا)، ص166.

أي هي الحياة التي لا تزول ولا موت فيها، والحيوان اسم يقع على كل شيء حي.[13]

2-1-2-2 الحيوان اصطلاحاً:

الحيوان: هو كل ذي روح ناطقاً كان أم غير ناطق.[14]

وقيل هو: جسم نام حساس متحرك بالإرادة[15]

وقيل الحيوان: هو كل ما له روح من المخلوقات عاقلاً كان أم غير عاقل.[16]

من خلال ما سبق تبين أن تعريف الحيوان تضمن عنصرين همـا الآدمـي وذلك من خلال قولهم عاقل، ناطق، وغير الآدمي وهو العنصر الذي يهمنا في هذه الباحثة؛ لذلك ترى الباحثة أن يعرف الحيوان اصطلاحاً وفق ما يخدم هذه الباحثـة على النحو الآتي: هو كل ما له روح من غير جنس الآدمي.

بعد الإنتهاء من بيان المقصود من الحيوان ستوضح الباحثـة الألفـاظ ذات الصلة.

الألفاظ ذات الصلة بالحيوان:

للحيوان ألفاظ مرادفة منها:

---

(13) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الألف، فصل الحاء، ج14، ص266. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ) النكت والعيون تفسير الماوردي، ط2، 1991، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص293. الأشقر، محمد سليمان، زبدة التفسير من فتح القدير، ط2، 1996، د.ن، د.م، ص529.

(14) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط2، 1988، دار الفكر، دمشق، ص109.

(15) التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، 1996، مكتبة لبنان، بيروت، ج1، ص728.

(16) قلعه جي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط1، 1985، دار النفائس، بيروت، ص190.

1-البهيمة: وهي ما له أربعة قوائم، وكل حيوان لا نطـق لـه، وذلـك لمـا فـي صورتـه من الإبهام[17]،وقيل: "هو كل ما له قوائم أربع من دواب البر والماء والجمع بهائم".[18]

2-الدابة: من الفعل دب وهي اسم لكل ما يدب علـى الأرض مـن الحيـوان، أي يتحرك عليها، ثم خصت عرفاً بما له قوائم أربعة كالفرس.[19]

الدابة: اسم يطلق على ما يركب من الدواب.[20]

3-الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم[21] وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.[22]

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يمكن اعتبار البكتيريا والجراثيم ونحوها حيوانات؟ يجاب على هذا بالآتي:

أولاً: إن البكتيريا:

"هي خلايا وحيدة مجهرية منتشرة في البيئات الطبيعيـة، ولهـا دور فـي الصناعة والألبان، وتنقية الفضلات، والتربة".[23]

أما الجراثيم: "فهي كائنات حية وحيدة الخلايا يمكن أن تعيش فـي التربـة، والماء، والفجوات الطبيعية للإنسان والحيوان، وقد تعـيش بوجـود الأكـسجين أو بدونه".[24]

---

(17) التهانوي،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، مادة بهم،ج1،ص384.

(18) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الميم فصل الباء، ج12، ص64.

(19) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، مادة دب، ج1، ص778.

(20) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الباء فصل الدال، ج1، ص432.

(21) المصدر نفسه، باب الميم فصل النون، ج12، ص694.

(22) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة نعم، ص669.

(23) المشني، يوسف إبراهيم، علم الأحياء الدقيقة، د.ط، 1990، دار المستقبل، عمان، الأردن، ص31.

(24) عبيد، ميخائيل، علم الجراثيم، د.ط، 1990-1991، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص7.

ثانياً: إن علماء الأحياء قسموا الكائنات الحية إلى خمس ممالـك هـي (الحيوانيـة، الفطريات، النباتات، الفرطيسيات، أوليات النواة).[25]

ومما تمتاز به مملكة الحيوانات بأنها عديدة الخلايـا، وذات خلايـا معقـدة التركيب وتلتهم الغذاء، ومنها: الزواحـف، والطيـور، والثـديات، والبرمائيـات، والحشرات، والأسماك، والاسفنج، واللاسعات، والديدان. أما مملكة أوليـات النـواة فتمتاز بأنها وحيدة الخلية وتتكون من خلايا أولية النواة بلا غشاء. وأحيانـاً تكـون مجموعات على شكل سلاسل أو تراكيب أخرى تمتص غذاءها، وقد تـصنعه عـن طريق التركيب الضوئي منها: البكتيريا والجراثيم[26]. وبذلك يظهر أن هذه الكائنات ليست حيوانات، وإنما هي كائنات حية دقيقة.

ثم السؤال الآخر هل هذه الكائنات الحية الدقيقة يباح الانتفاع بها شرعاً؟

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي القرار الآتي: "يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقـة والنبـات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد".[27]

فالذي يظهر من خلال هذا القرار هو إباحة التعامل مع هذه الكائنـات الحيـة الدقيقة إذا كان فيها تحقيق للمصالح وخصوصاً أن علماء الهندسة الوراثيـة عملـوا على تطبيق تقنيات معينة للحصول على الآتي:

1- تحويل أنواع من البكتيريا إلى مواد كيميائية يمكن استعمالها في غـزل خيـوط الجراحة، والاستعاضة عن المصادر الأخرى باهضة الثمن.[28]

---

(25) مؤسسة أعمال الموسوعة، الموسوعة العربية الميسرة، ط2، 1999، الرياض، ج9، ص638.

(26) المرجع نفسه.

(27) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج3، ص422.

(28) غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط1، 1998، دار الفكر العربي، القاهرة، ص111.

2-تغيير بعض الوظائف الفسيولوجية لأنواع من البكتيريا لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدرات خاصة لمعالجة بعـض المـشاكل مثـل: بكتيريـا البتـرول، الإنفلونزا، أو إنتاج سلالات لمقاومة أنواع من المضادات الحيوية مثـل التـي تستخدم في الحرب الجرثومية.(29)

2-1-2-1 الثروة الحيوانية:

الثروة الحيوانية: "هي الأغنام، والماعز، والماشـية (الأبقـار والجـاموس)، والإبل، وحيوانات الحمل (الخيل، الحمار، البغال)، والخنازير".(30)

وقيل: الثروة الحيوانية: "هي الغنم، والماعز، والبقر، والجاموس، والجمـال، والحمير، والبغال، والدواجن، والنحل، والطيور، والأسماك، والحيوانات البرية".(31)

يظهر من هذا أن مفهومي الثروة الحيوانية في الكتب العلميـة هـو تعـداد للحيوانات، وذلك حصر لا دليل عليه وغير دقيق وهذا تعريف بالرسم لا بالحد لذلك ترى الباحثة أن تعرف الثروة الحيوانية على النحو الآتي:

هي كل ما له روح من غير جنس الآدمي وله قيمة مادية بين الناس ويمكن الانتفاع به شرعاً.

وفيما يلي توضيح لبعض محترزات التعريف:

-كل ما له روح من غير جنس الآدمي: فهذا قيد يخرج منه الآدمي فيبقى العنـصر الآخر غير الآدمي.

-له قيمة مادية: أي له قيمة مالية متقومة شرعاً يجوز فيه التمليك (بيعـاً، شـراء، هبةً...) وغيرها من المعاملات الشرعية.

---

(29) الشاذلي، حسن علي، الاستنساخ حقيقتها، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامية، العدد العاشر، جده، المملكة العربية السعودية،1997،ج3، ص182.

(30) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج3، ص422.

(31) محمود، حافظ إبراهيم، الثروة الحيوانية في العراق وسبل تطويرها، د.ط، 1980، د.ن، د.م، ص3.

-يمكن الانتفاع به شرعاً: هذا قيد فيخرج منها الحيوانات التي لا يجوز الانتفاع بها شرعاً بحق المسلم كالخنزير.

2-2 تنمية الثروة الحيوانية.

2-2-1 تنمية الثروة الحيوانية لغةً واصطلاحاً:

2-2-1-1 التنمية لغـةً: "مصدر نمى ينمي نمياً ونميـاً: أي زاد وكثـر، ونمـى الإنسان أي سمن، ونمت الناقة سمنت".[32]

2-2-1-2 تنمية الثروة الحيوانية اصطلاحاً:

يقصد تنمية الثروة الحيوانية: مضاعفة الأعداد الموجودة حالياً من الحيوانات المختلفة، والارتفاع بمستوى الإنتاج الحيواني عن طريـق الاهتمـام بالحيوانـات الموجودة.[33]

وتتمثل المحاور الرئيسة لتنمية الثروة الحيوانية بالآتي: [34]

1- "حماية وتطوير الموارد العلفية الطبيعية، وتوفير الخدمات الصحية ضمن خطـة تتضمن برامج تدريبية وإرشادية.
2- توفير نقاط مياه الشرب على مسارات تنقل الرعاة في رحلاتهم الموسمية.
3- دمج قطاع الرعويين في نقاط استقرار محددة تتـوافر فيهـا خـدمات التعلـيم، والصحة، والأراضي الزراعية؛ من أجل إقامة مزارع إنتاجية لخدمـة هـذا القطاع.
4- ربط قطاع المزارعين بخطط تحسين النسل، وبشروط تشجيعية يتكامل فيها دور الدولة، وأجهزة الإرشاد والبحوث لتكوين قطيع محسن.

---

(32) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الألف فصل النون، ج15، ص398.

(33) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص151.

(34) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تطوير إحصاءات الثروة الحيوانية في الوطن العربي، د.ط، 1998، ص18.

الذي يظهر أن تعريف تنمية الثروة الحيوانية لا يختلف فيه المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي وهو تعريف جيد؛ لأنه يندرج تحته جميع الوسائل لزيادة أعداد الثروة الحيوانية، وزيادة إنتاجها، ومنها:التلقيح الصناعي، والهرمونات، والاستنساخ، والإضافات العلفية ومنها: الفيتامينات، والمنـشطات، والهرمونـات، والمـضادات الحيوية، ولكن هذا التعريف اقتصر على مضاعفة الأعداد دون تحسين نوعية هـذه الأعداد؛ لذلك تقترح الباحثة أن تعرف تنميـة الثـروة الحيوانيـة: بزيـادة أعـداد الحيوانات، ومنتوجاتها، وتحسين نوعيتها بما يشبع حاجات الإنسان ومستلزماته.

2-3 الفقه لغةً واصطلاحاً:

2-3-1 الفقه لغةً:

هو العلم والفهم بالشيء[35]، وحسن الإدراك، والفطنة.[36]

2-3-2 الفقه اصطلاحاً:

الفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية".[37]

توضيح محترزات التعريف: [38]

العلم: جنس المراد به الصناعة كما تقول: علم النحو أي صناعته، وبذلك يندرج فيه الظن واليقين.

بالأحكام: يخرج منه العلم بالصفات، والذوات.

الشرعية: ما يتوقف معرفة على الشرع، فيخرج منه العلم بالأحكام العقلية.

العملية: خرج منها العلمية ككون الإجماع حجة، وخرج منها الإعتقادية فلا تسمى فقهاً.

---

(35) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مصدر سابق، مادة فقه، ص690.

(36) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة فقه، ط1، 1980، مطبعة التحرير، د.م، ص478.

(37) الزركشي، بدر الدين بن بهادر بن عبد ا الشافعي (745هـ-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1992، دار الصفوة، الغردقة، ج1، ص22.

(38) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ص22 وما بعدها.

المكتسب: خرج منه علم ا ، وما يلقيه في قلب الأنبياء، والملائكة من أحكام دون اكتساب.

الأدلة التفصيلية: يخرج منه علم المقلد؛ لأن علمه مكتسب من دليل مقلّده.

بناء على ما سبق يصبح موضوع الرسالة هو: دراسة سبل وطـرق زيـادة أعداد ومنتوجات الحيوانات، وتحسين نوعيتها بما يشبع حاجات الإنسان ومستلزماته في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث
وسائل تنمية الثروة الحيوانية في الفقه الإسلامي

بعد الانتهاء من بيان المقصود من تنمية الثروة الحيوانية لابد من توضيح وسائل تنمية الثروة الحيوانية وهي:

3-1 المحافظة على الحيوان:

دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على الحيوان، وأرست قواعد ثابتة للمحافظة على الثروة الحيوانية منها الآتي:

3-1-1 الرفق بالحيوان وعدم إيذائه:

الرفق: لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل.[39]

3-1-1-2 مشروعية الرفق بالحيوان:

ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تحث على الرفق بالحيوان منها:

1-عن عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه".[40]

وجه الدلالة: أن الله تعالى لطيف بعباده، ورفيق بهم فلا يكلفهم فوق طاقتهم، ويعطيهم على الرفق في الدنيا من الثناء، ونيل المطالب، وتسهيل المقاصد، وفي

---

(39) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (773هـ-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، 1989، دار الكتب العلمية، بيروت، ج10، ص551.

(40) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(261هـ)،صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الرفق،حديث رقم2593،ط1،2001،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص1003.

الآخرة من الثواب الجزيل ما لا يعطى على العنف[41]. وإن من وجوه الرفق، الرفق بالحيوان فدل ذلك على أن الرفق بالحيوان من أكرم أفعال الإنسان وأفعالها عند ا ، فيدل ذلك على مشروعيته.

إن ا يثيب على الرفق ما لا يثيب على غيره ويتأتى بالرفق من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره[42]. ولفظ الرفق يشمل كل أشكاله، وصوره، ومنها الرفق بالحيوان.

2- عن عائشة -رضي ا عنها- زوج النبي ﷺ، أن رسول ا ﷺ قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا ينْزع من شيء إلاّ شانه".[43]

وجه الدلالة: إن الرفق لا يوجد في شيء إلاّ زينه وكمله ولا ينزع من شيء إلاّ نقّصه وعيبه[44]. ولفظ الرفق عام ويشمل كل أشكاله، وصوره، ومنها الرفق بالحيوان.

3- عن جابر –رضي ا عنه- قال: "نهى رسول ا ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه".[45]

وجه الدلالة: يدل الحديث على النهي عن ضرب الوجه، وهو عام يشمل الإنسان والحيوان من إبل، وغنم، وخيل، ونحوها في الوجه، كما يدل على كراهة وسم الحيوان في وجهه.[46] وفي هذا رحمة ورفق بالحيوان.

---

(41) آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج13، ص112.

(42) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، 1987، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج16، ص144.

(43) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث رقم 2594، ص1003.

(44) آبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ج13، ص113.

(45) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث رقم 2116، ص842.

(46) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج14، ص97.

4-عن شداد بن أوس-رضي الله عنه-قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته".[47]

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ أمر بالإحسان بالقتل وهو عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً، والقتل حداً، ونحو ذلك. ويكون ذلك بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وبهذا يستحب أن لا تحد السكين بحضرة الذبيحة[48]، وفي هذا دعوة إلى الرفق، والرحمة بالحيوان.

5-عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما-قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا[49]".[50]

وجه الدلالة: نهى الرسول ﷺ عن حبس الدواب وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، والنهي هنا للتحريم لما فيه من تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.[51] وفي هذا رفق ورحمة بالحيوان.

3-1-1-2 مظاهر الرفق بالحيوان:

هنالك العديد من مظاهر الرفق بالحيوان في الشريعة الإسلامية منها ما يأتي:

أولاً: الرفق بالحيوان عند الحلب.

---

(47) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم 1955، ص777.

(48) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج13، ص107.

(49) صبراً: هو أن يمسك الطائر ونحوه من ذوات الروح ويحبس حياً ثم يرمى بشيء حتى يقتل. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الراء فصل الصادر، ج4، صس506.

(50) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم 1959، ص778.

(51) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج13، ص101.

أ-الاستقصاء بالحلب:

يكره للحالب الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان ولدها في حاجتـه، أو قـل عنه العلف، فإن أخذ ما يضر منع من ذلك؛ لأنه من باب ترك النفقة فعليه أن يأخـذ ما فضل عن ولدها؛ لأن لبن أمه غذاؤه، ومخلوق له، فأشبه ولد الأمة، فإن لم يكفيه لبن أمه فكفايته واجبة على مالكه وذهب إلى هذا الحنفية، والمالكيـة، والـشافعية، والحنابلة. [52] أما إذا لم يضر الاستقصاء في حلب البهيمة يكره ترك الحلب لما فيه من إضاعة للحليب.[53]

ب- قص الأظافر عند الحلب: إن من السنة أن يقص الحالب أظافره عنـد حلـب البهيمة حتى لا يؤذي البهيمة، فإذا تفاحش طول الأظافر، وكان يؤذيها لا يجوز للحالب حلب البهيمة ما لم يقص أظافره.[54]

ثانياً: الرفق بالدابة بعدم تحميلها ما لا تطيق.

---

[52] نظام وآخرون، الشيخ نظام وعلماء من الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، 1310هـ،، إحياء التراث، بيروت، ج1، ص573. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص462. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.م، ج2، ص522. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، 1978، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص72، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص463. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، د.ط، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج4، ص2845. ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد المقدسي (620هـ)، المغني، د.ط، د.ت، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ج7، ص653.

[53] نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص573.

[54] المصدر نفسه. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج4، ص72.

يكره تحميل الدابة ما لا تطيقه عادة من العمل، والحمل، وإدامة السير، ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[55]؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه.[56]

ثالثاً: الرفق بالحيوان عند الذبح.

هنالك العديد من مظاهر الرفق بالحيوان عند الذبح وهي:

1- إحداد الشفرة، والإسراع بالذبح: وذهب لهذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[57]؛ وذلك لأنه من السنة في الذبح أن يكون الذبح بما هو أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته. فإحداد الشفرة، والإسراع بالذبح هو نوع من الراحة للحيوان، وذلك لقوله ﷺ: "إن ا كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".[58]

---

(55) نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص573. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص522. البجيرمي، حاشية البجيرمي، مصدر سابق، ج4، ص71. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سليمان عبد ا الأشقر، ط3، 1991، الفلاح، الكويت، ج2، ص303. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2845.

(56) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2845.

(57) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص41، ص60. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 1333هـ، مطبعة أحمد كامل، ج1، ص362. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، د.ت، دار المعارف، القاهرة، ج2، ص172. الشرقاوي، عبد ا بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، حاشية الشرقاوي، د.ط. د.ت، دار إحياء التراث، بيروت، ج2، ص459. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج24، ص271. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج9، ص3112.

(58) سبق تخريجه، ص19.

ويكره إحداد الشفرة أمام الحيوان ذهب لهذا الحنفية والمالكية والحنابلة.[59]

2-جر الحيوان إلى المذبح وضربه: يكره جر الحيوان برجله إلى المذبح وضـربه؛ لأن فيه إلحاق ألم بالحيوان من غير حاجة له[60].

3-عدم سلخ الحيوان وتقطيعه قبل أن يبرد: يكره للذابح أن يسلخ الحيوان، أو يقطعه قبل أن يبرد.[3]

4-عدم كسر عنق الذبيحة: من المستحب أن لا يكسر الذابح عنق الذبيحة قبـل أن تبرد.[4]

من خلال ما سبق يتبين وجوب الرفق بالحيوان سواء عند استعماله بعمل ما، أو عند ذبحه، أو عند حلبه وغيرها.

وذلك لقوله ﷺ : "من لا يرحم لا يرحم".[5]

حث الحديث على الرحمة بجميع المخلوقات، فيدخل فيها المؤمن، والكـافر، والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في هـذه الرحمـة والرفـق التعهـد بالإطعام، والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب.[6]

---

(59) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص60. الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، د.ط، د.ت، الريان، بيروت، لبنان، ج2، ص228. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص573.

(60) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص60. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مصدر سابق، ج2، ص228.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص60. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مصدر سابق، ج2، ص234.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص272.

(5) البخاري، أبو عبد ا محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي (ت256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حديث رقم 6013، ص1107.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص165.

3-1-2 الإنفاق على الحيوان.

3-1-2-1 النفقة لغةً واصطلاحاً:

أ-النفقة لغةً: هي ما أنفق، وجمعها نفاق، يقال رجل منفاق أي كثير النفقة، وأنفق المال أي صرفه.[1]

ب-نفقة الحيوان اصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: هي تقديم العلف للبهيمة وسقيها[2] وقال المالكية إضافة لذلك رعيها إذا كان الرعي يكفيها، وإلاّ عليه إطعامها العلف[3] وللشافعية تعريف آخر وهو: تخليت الدواب في المرعى، وورود الماء.[4]

مناقشة التعريفات:

اقتصرت التعريفات على تقديم الأعلاف للبهائم، وسقيها الماء، أو إخراج الحيوان للمراعي، وتركها فيها، وورودها ينابيع الماء، وفي المقابل هناك أمور أخرى مهمة تندرج تحت مفهوم نفقة الحيوان مثل توفير الأدوية للثروة الحيوانية خاصة في أيامنا هذه لانتشار العديد من الأمراض التي لها تأثير سلبي سواء على الثروة الحيوانية أم على الإنسان نتيجة لتناول منتجات الثروة الحيوانية، لذلك لابد من عرضها على المتخصصين إذا ظهر عليها الهزل والتعب، ولابد من توفير المكان الملائم لوضع الحيوانات فيه لحمايتها.

لذلك تقترح الباحثة تعريفاً لنفقة الحيوان: بأنها كفاية الحيوان ما يحتاج إليه من علف، وماء، وتوفير الدواء، والمسكن الملائم لحمايتها، والحفاظ عليها.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب القاف فصل النون، ج10، ص430.

(2) نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص573. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص522. الجمل، سليمان، الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص527. البهوتي، الروض المربع، مصدر سابق، ص420.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص522

(4) الجمل، الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج4، ص527

3-1-2-2 آراء الفقهاء في الإنفاق على الحيوان:

يجب النفقة على الحيوان، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والـشافعية والحنابلة[61]ولكن إذا امتنع مالك البهيمة عن النفقة اختلاف الفقهاء في إجبـار مالـك البهيمة على النفقة عليها إلى قولين:

القول الأول: لا يجبر مالك البهيمة على تقديم العلف للحيوان، ولا يجبر على بيعـه، ولكنه يؤمر بالنفقة عليه عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهب إلى هذا القول الحنفية[62] واستدلوا بالآتي:

إن الإجبار على الحق يكون عند الخصومة، والطلب من صاحب الحق. وهنا لا يوجد خصم فلا يجبر مالك البهيمة على ذلك.[63]

القول الثاني: يجبر مالك البهيمة على النفقة على الحيوان، أو على بيعه، أو ذبحـه، أو إخراجه من ملكه بوجه ما إذا امتنع صاحبها عن تقديم العلف لها، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[64]، واستدلوا بالآتي:

1- عن ابن عمر-رضي ا عنهما-أن رسول ا ﷺ قال: "عذبتْ امرأة في هـرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت بها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا

---

(61) الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط3، 1975، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص14. الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص524. الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 1996، دار القلم، دمشق، ج4، ص639. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج7، ص2846.

(62) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج2، ص14. نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص574.

(63) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج2، ص14.

(64) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص524. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج4، ص639. الجمل، الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ج4، ص528. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج7، ص2846. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص653. ابن حزم، المحلى، ج9، ص264.

هي تركتها تأكل من خشاش[65] الأرض". [66]

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم قتل الهرة ونحوها من الحيوانات، وحبسها بغير طعام أو شراب، وفيه دلالة على وجوب نفقة الحيوان على مالكه ووجه التحريم ترتيب العقوبة على الفعل.[67]

والذي يظهر للباحثة هو قياس كل حيوان على الهرة من حيث قتله وحبسه من غير طعام، أو شراب، وأن العقوبة متعلقة بعدم النفقة على كل حيوان؛ لأن الهرة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

2- ترك الحيوان جائعاً فيه إضاعة للمال، وتعذيب للحيوان، وهذا منهي عنه؛ لأنه سفه لخلوه عن العاقبة السليمة والسفه حرام عقلاً وشرعاً[68].

3- قياس إجبار مالك الحيوان بالنفقة عليه على إجبار الزوج بالنفقة على زوجته، فإذا امتنع عن نفقتها، أو أعسر يزال ملكه عنها[69]؛ لأن ذلك فيه ضرر بهما يجب إزالته.

4- قياساً على نفقة العبد فمالك العبد يجبر على النفقة على عبده، فإذا أعسر عن النفقة يباع العبد إذا طلب البيع[70]؛ لأن ذلك فيه ضرر بهما يجب إزالته.

المناقشة والترجيح:

يلاحظ أن الحنفية اعتمدوا في عدم إجبار مالك الحيوان على النفقة أن الحيوان ليس من أهل الحق والخصومة. فيجاب عن ذلك أن الحيوان وإن لم يكن من

---

(65) خشاش الأرض: هوام الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها وقيل هي يبس النبات. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الشين، فصل الخاء، ج6، ص355.

(66) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث رقم 2242، ص1012.

(67) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج14، ص240.

(68) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص4008.

(69) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج4، ص639.

(70) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص653. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج7، ص2846.

أهل الخصومة فقد وجد في الشرع العديد من القواعد لحمايته، والمحافظة عليه، وهو ما استدل به الجمهور، ولقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور علـى إجبـار مالـك الحيوان بالنفقة عليه، فالرأي الراجح هو إجبار مالك الحيوان بالنفقة على الحيوان أو إخراجه من ملكه ببيع أو ذبح ونحوها؛ لأن عدم الإنفاق فيه ضرر وظلـم ويجـب إزالتهما.

بعد ذكر أهم القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية، للمحافظة على الثـروة الحيوانية، يظهر أن ذلك ما هو إلا دليل على حث الشريعة الإسلامية علـى تنميـة الثروة الحيوانية لزيادتها عدداً، وإنتاجاً.

أما عدداً فمن خلال النهي عن الاستقصاء في الحلب في حال وجود اللبـن؛ لأنه ربما يؤدي الاستقصاء في الحلب إلى إلحاق الضرر في صـغار الحيوانـات، وهلاكها. وأيضاً من خلال النهي عن تحميلها ما لا تطيق من عمـل، ونحـوه؛ لأن ذلك فيه إلحاق ضررٍ بها ربما يؤدي إلى هلاكها، أو إصابتها بعلة تلازمها.

وكذلك عندما أوجب الشارع النفقة على الحيوان؛ لأن عدم النفقة عليهـا قـد يؤدي إلى نفوق أعداد من الثروة الحيوانية.

أما إنتاجاً يتضح ذلك من خلال نهي الحالب عن الحلب، وأظفاره طويلة لأن فيه إلحاق ضررٍ بضرع الحيوان. ومن خلال إيجاب النفقة على الحيوان؛ لأن عـدم النفقة عليها يؤدي إلى هزلها وضعفها، وبالتالي خفض نسبة الإنتـاج مـن لحـومٍ، وبيضٍ، ولبن. فإذا لحق ضرر بالثروة الحيوانية، أو نفوق أعداد منها، فـذلك دليـل على تقصير مالكها في تنميتها وهذا منهي عنه.

وبعد هذا التفصيل للوسيلة الأولى لتنمية الثروة الحيوانية انتقل إلى الثانية.

2-3 توافر الأعلاف والإضافات العلفية لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية:

الأعلاف هي المواد التي تأكلها الحيوانات ومنها ما هو من أصل نباتي وهو الأصل، ومنها ما هو من أصل حيواني وقد تضاف إليه منشطات وهرمونات لزيادة الإنتاج سأتناولها على النحو الآتي:

3-2-1 توفير الأعلاف ذات الأصل النباتي (مواد علفية نباتية):

تقسم المواد العلفية النباتية إلى قسمين: [71]

أولاً: مواد علفية مالئة: وهي التي تحتوي على نسبة كبيرة من الألياف، ونسبة قليلة من المركبات الغذائية القابلة للهضم وتقسم إلى:

أ- مواد علفية جافة: كالقش، والتبن، والدريس، والمخلفات الناتجة بعد الحصول على البذور والتفصيل على النحو الآتي:

1- القش والتبن: وهي الأجزاء التي توجد فوق سطح الأرض من فروع، وأوراق، وسيقان النباتات، وتستعمل لمسك معدة الحيوان، وتساعد على هضم العليقة خصوصاً العليقة العالية الرطوبة كالبرسيم وهي غنية بالألياف فقيرة بالمركبات الغذائية، ويزداد استساغتها مع الأعلاف المركزة، ويجب أن تكون مقطعة إلى قطع صغيرة.

2- الدريس: نباتات خضراء مجففة، حيث أن جميع الأعشاب الخضراء التي تأكلها الحيوانات يمكن تحويلها إلى دريس، وأفضلها البرسيم؛ لأنها تعتبر غنية بالبروتينات، والفيتامينات، والمواد المعدنية.

3- المخلفات الناتجة بعد الحصول على البذور: وتنتج هذه المخلفات بعد عملية الدرس.

ب- مواد علفية طرية: وهي الأعلاف التي تحتوي على نسبة عالية من الرطوبة، وهي مواد العلف الخضراء، والطازجة، أو المصنعة، وتحتوي على كميات عالية من الماء وهي سهلة الهضم وعادة تكون الحيوانات في فصل التغذية على الأعلاف الخضراء في صحة تامة، ويكون إنتاجها من الحليب بكميات كبيرة حسنة المذاق، ومن أهمها البرسيم والحلبة.

---

(71) شقير، سلامة، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، ط1، 1996، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص13، ص17، ص21.

ثانياً: المواد العلفية المركزة ذات الأصل النباتي: وتقسم إلى:

أ- مواد علفية غنية بالنشويات: وهي مواد علفية مركزة غنية بالنشويات إذ تحتوي على كميات كبيرة من الكربوهيدرات،والنشويات، ومن أهمها الشعير، والقمح، والذرة.

ب- مواد علفية غنية بالبروتينات: تشمل البقوليات،ومخلفات المصانع النباتية.

1- البقوليات: تحتوي على نسبة كبيرة من البروتين، وحمض (الفسفوريك) وهي علف هام للحيوانات الصغيرة المراد تسمينها، ويجب جرشها قبل تقديمها للحيوانات، ومن أهمها الفول والكرسنة.

2- مخلفات المصانع النباتية: منها تفل البندوة، وجفت الزيتون، وعصائر الحمضيات غير المستساغة من قبل الإنسان نتيجة احتوائها على ألياف عالية، وتتوفر بكميات كبيرة. أما سبب استغلال هذه المخلفات في تغذية الحيوان ترجع لعدة أمور وهي: [72]

أ- قلة الموارد العلفية التي تقدم للحيوان.

ب-الكلفة الزائدة لاستيراد الأعلاف من الخارج، وما يتبعه من زيادة في كلفة إنتاج الحيوان.

ج- تدهور المراعي الطبيعية.

د- المحافظة على البيئة من التلوث عن طريق استغلال هذه المخلفات في تغذية الحيوان.

وقد سبق بيان الحكم الشرعي لتقديم الأعلاف للثروة الحيوانية قريباً فلا حاجة لذكره هنا.

---

[72] الجوهري، نادرة محمد، استخدام المخلفات الزراعية ومخلفات الصناعات الزراعية في تغذية الحيوان، نشرة رقم 1996/96، المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الزراعة، مطابع الدستور التجارية.

3-2-2 توافر الأعلاف ذات الأصل الحيواني:

3-2-2-1 تعريف الأعلاف ذات الأصل الحيواني:

هي المواد التي تنتج من مخلفات الحيوانات، ولا تصلح لتغذية الإنسان[73]، وتعتبر هذه الأعلاف أعلافاً مركزة ذات قيمة علفية عالية تستعمل في تغذية الحيوان، ويمتاز بعضها باحتوائه على بروتين حيواني ذي قيمة حيوية عالية[74]، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الدم، لحوم الحيوانات النافقة، ذرق الطيور، السمك الميت وغيرها.

3-2-2-2 طرق إعداد المخلفات الحيوانية:

لإعداد المخلفات الحيوانية طريقتان هما:

1-الطريقة المبتلة: يستخدم فيها بخار الماء تحت ضغط عالٍ في غلايات، ثم تجفيفه على النار على درجة حرارة معينة.[75]

2-الطريقة الجافة: وتستخدم هذه الطريقة في المخلفات التي تحتوي على نسبة منخفضة من الدهن، حيث يبخر الماء عند درجة حرارة 85م باستخدام أسطح ساخنة، وثم تضاف مادة مذيبة للدهن، وتستخدم هذه الطريقة في أغلب المخلفات الحيوانية مثل مسحوق السمك، ومسحوق الدم، أو يتم تجفيف هذه المخلفات الحيوانية قليلة الدهن عن طريق الهواء الساخن.[76]

3-2-2-3 نماذج لبعض الأعلاف الحيوانية وكيفية تحضيرها:

الأعلاف الحيوانية كثيرة وفيما يأتي نماذج منها:

1- مسحوق الريش: يستعمل الريش إما طازجاً بعد نتفه، أو مجففاً، ويحتوي الريش الجاف على أكثر من 80% من البروتين، ولكنه بروتين غير مهضوم يحتاج إلى

---

(73) هلالي، إيهاب علي، مواد العلف وتجهيزها، د.ط، 1986، الأنجلو المصرية، القاهرة، ص147.

(74) شقير، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، مرجع سابق، ص27.

(75) هلالي، مواد العلف وتجهيزها، مرجع سابق، ص148.

(76) المرجع نفسه.

حرارة عالية لتحلله لكي يصبح قابلاً للهضم، وللحصول على معامل هضم عالي وتلف أقل للأحماض، وهذه المعاملة مكلفة تحتاج إلى رأس المال، وطاقة عالية.[77]

2-الدم الطازج: يستخدم الدم في الأعلاف بقلّة، ولتجنب حملها للجراثيم المعدية يلزم تمريرها على بخار ساخن عند درجة حرارة °140م، ومع ذلك فهي عرضة لحمل الجراثيم، لذلك يلزم تغذية الحيوان عليها بسرعة، أو تخزينها في حجرات منخفضة الحرارة محكمة الإغلاق في أوعية خاصة مع إضافة بعض المواد الحافظة من ثنائي (كبريتيت البوتاسيوم) و(حمض الكبريتيك) لقتل جميع الميكروبات الضارة الموجودة في الدم خلال 24 ساعة من إضافة هذه المواد.[78]

3- مسحوق اللحم المجفف: ينتج من تجفيف وطحن اللحم، ويجب أن يكون معقماً وخالياً من العفن والتزنيخ، ويشترط فيه ألاّ يقل نسبة البروتين الخام فيه عن 55%، وألاّ تزيد نسبة الدهن فيه عن 10%، وألاّ تزيد نسبة الرماد عن 9%.[79]

4-مسحوق العظام: ناتج عن معالجة عظام الحيوانات بالبخار تحت ضغط لا يقل عن 20 رطلاً لمدة ساعة على الأقل، ودرجة حرارة 250م، ويجب أن يكون خالياً من العفن والتزنيخ، والرمال، والأتربة، ويشترط فيه ألاّ يقل الكالسيوم عن 28% وألاّ يقل الفسفور عن 14%، وألاّ يزيد الدهن الخام عن 1%، وألاّ تزيد نسبة الرطوبة فيه عن 10%.[80]

---

(77) عماشة، البركة، كنعان، محمد غسان، فيصل سالم، عبد الناصر، المخلفات الزراعية في الأردن وطرق استغلالها كأعلاف، الرقم المتسلسل 2005/6/1439، المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا، البقعة، ص8.

(78) هلالي، مواد العلف وتجهيزها، مرجع سابق، ص167.

(79) بدر، محمد فؤاد، تغذية الحيوانات المزرعية، د.ط، د.ت،دار المطبوعات الحديثة، ص555.

(80) المرجع نفسه.

3-2-2-4 حكم استحالة الأعلاف ذات الأصل الحيواني وأثرها في طهارة الحيوان في الفقه الإسلامي:

أولاً: الإستحالة لغةً واصطلاحاً:

أ- الإستحالة لغةً: "هي تغير الشيء وانفصاله عن غيره".[81]

وقيل هي: "انقلاب الشيء عن حاله".[82]

ب- الإستحالة اصطلاحاً:

للاستحالة تعريفات عدة منها:

عرفها الحنفية: "بأنها انقلاب الشيء عن حقيقته".[83]

وعرفها المالكية: "بأنها تحول جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى وأسماء تختص بها".[84]

وعرفها الشافعية: "بأنها انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى".[85]

بإنعام النظر في التعريفات السابقة، يظهر أن التعريف اللغوي لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي، وأن تعريفات الفقهاء للإستحالة تتضمن عنصراً واحداً وهو تغير صفة الشيء من صفة إلى أخرى ذات خصائص وأسماء أخرى مختلفة عما كانت عليه، وبالتالي يمكن تعريف الاستحالة بأنها: "تغير خصائص العين النجسة إلى خصائص وأسماء أخرى.

---

(81) التليسي، خليفة محمد، النفيس من كنوز القواميس، د.ط، 2003، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية العربية، مادة حول، ج1، ص558.

(82) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة حول، ص163.

(83) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص327.

(84) الحطاب، أبو عبد ا حمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (902-954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، 1993م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص60.

(85) الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، د.ط، 1994، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص60.

جـ -حكم الإستحالة:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها، فصارت خلاً، فإنها تعتبر طاهرة[86]، أما إذا خللت بإلقاء شيء فيها فإنها تطهر، وهذا قول الحنفية والمالكيـة[87]. أما الشافعية والحنابلة فإنها لا تطهر[88]، كما اتفق الفقهاء على طهارة المسك[89] وإن كان أصله دماً لاستحالته عن الدم.[90]

أما الأعيان الأخرى، فقد اختلف الفقهاء في حكم استحالتها إلى قولين:

---

(86) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص217.التميمي، مبارك بن علي بن حمد ت1230هـ، تسهيل المسالك إلى هداية المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك، ط2، 2001، دار بن حزم، بيروت، ج2، ص64. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص81. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص72. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص123.

(87) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، د.ت، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص176. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص71. الزرقاني، شرح الزرقاني، مصدر سابق، ج1، ص82.

(88) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص81. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص123. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص72.

(89) المسك: طيب معروف يسميه العرب المشموم، مسّطه: طيبه بالمسك. الثوب طيبه بالمسك، فالثوب ممسك. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، د.ط، 1960، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج5، ص296. المسك: دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموقع الذي يجتمع فيه الدم فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه. ألباني، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، 2002، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص50.

(90) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص140. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص67. الزرقاني، شرح الزرقاني، مصدر سابق، ج1، ص49. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص52. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص520. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج1، ص226.

القول الأول: إن الاستحالة تطهر النجاسات الأخرى، وتحلها ما دام أن صفات العين تتحول إلى صفات أخرى، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية.[91]

واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف، الآية 157.

وجه الدلالة: إن ا أباح الطيبات وحرم الخبائث، عن طريق تتبع صفات الأعيان، فلو كانت العين ملحاً دخلت في الطيبات، وكذلك الرماد، والتراب، وغيرها من الطيبات. ولا تدخل في نصوص التحريم؛ لأن نصوص التحريم لا تشملها لفظاً ولا معنى لذلك لا يمكن القول بتنجيسها وتحريمها.[92]

2- عن ابن عباس –رضي ا عنهما- قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[93]

وجه الدلالة: إن الجلد المدبوغ كالخمر المتخلل طاهر، فنجاسة الإهاب لما فيه من رطوبة ودماء سائلة وبعد الدباغة تزول فيطهر.[94]

3- عن ابن عباس-رضي ا عنهما-قال: تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول ا ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم بـه؟ فقالـوا:

---

(91) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص217. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ط1، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص31. ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد القادر عطا، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج20، ص235.

(92) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج20، ص237.

(93) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 366، ص143.

(94) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص85.

إنها ميتة. فقال: "إنما حرم أكلها".[95]

وجه الدلالة: إن الجلد المدبوغ كالخمر المتخلل طاهر، فنجاسة الإهاب لما فيه من رطوبة ودماء سائلة وبعد الدباغة تزول فيطهر.[96]

4- إن النصوص التي تناولت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الرماد والتراب والملح لا لفظاً ولا معنى، لأن المعنى الموجود في الأعيان الخبيثة معدوم هنا، ومن فرق بين الخمر وبين ذلك قالوا: إن الخمر إنما نجست بالاستحالة، وطهرت أيضاً بالاستحالة، فيرد عليهم أن الدم والبول، والعذرة نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة.[97]

5- إن الشرع رتب وصف النجاسة على وجودها، وينتفي وصف النجاسة إنتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بإنتفاء جميع أجزائها، فاللحم إذا صار ملحاً يترتب عليه حكم الملح بناء على هذا حكم الحنفية بطهارة الصابون الذي يصنع من زيت نجس وغيرها من المسائل.[98]

6- إن العين تتبع زوال الوصف، فإذا زال الوصف تغير الحكم.[99] بمعنى أن العين النجسة يحكم عليها بالنجاسة لوجود وصف النجاسة فيها، فإذا زال وصف النجاسة تغير حكمها من نجس إلى طاهر.

القول الثاني: النجاسات العينية لا تطهر بالاستحالة، وأصحاب هذا القول أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[100]، واستدلوا بالآتي:

---

(95) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 367، ص144.

(96) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص85.

(97) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج20، ص239.

(98) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص176.

(99) المصدر نفسه.

(100) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص173. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص81. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص72.

1- إن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: "أهرقها، قال: أفلا أخللها قال: لا".[101]

وجه الدلالة: النهي يدل على عدم جواز التخليل، فلو جاز ما أمر النبي ﷺ بإهراقها، وبخاصة لما فيه إصلاح لمال اليتيم؛ لأنه إذا طرح الخمر في الخل نجس الخل.[102]

2- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها".[103]

وجه الدلالة: أن النجاسة لو كانت تطهر بالاستحالة، لما نهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها؛ لأنها متولدة من نجاسة.[104]

3-إن الرماد الذي ينتج من إحراق خشبة أصابها بول إذا وقع في بئر يفسد الماء، ولو أن حماراً مات في مملحة لا يؤكل الملح؛ لأنها أجزاء تلك النجاسة، فتبقى النجاسة من وجه، فتلحق بالنجس من كل وجه احتياطاً.[105]

4-إن السرجين والعذرة نجستان ولو أحرقتا، فإن رمادهما يلحق بهما، فلا يطهران؛ لأن نجاستهمـا لعينهمـا، وهـذا مخالف للخمر؛ لأن نجاسته لمعنى فيـه وقد

---

(101) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخال، حديث رقم 3675، د.ط، 1988، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ج3، ص325. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1255هـ)، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، د.ط، د..ت، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رجال إسناده ثقات، ج8، ص188.

(102) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص173.

(103) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-297هـ)، الجامع الصحيح المعروف بـ (سنن الترمذي)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم 1829، د.ط، 1995، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال عنه حديث حسن غريب، ج4، ص270.

(104) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

(105) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176.

زال ذلك المعنى.[106]

المناقشة والترجيح:

يجاب عن أدلة القائلين بأن الاستحالة لا تطهر النجاسات بالآتي:

أ- يجاب عن استدلالهم بالدليل الأول: وهو الحديث الذي رواه أبو طلحة أن تخليل الخمر أمر مختلف فيه بين الفقهاء حيث أجازه الحنفية، والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فقالوا بعدم طهارته.[107]

ب- يجاب عن استدلالهم بالدليل الثاني: وهو حديث ابن عمر–رضي ا عنهما- أن النهي عن الجلّالة متعلق بالنتن؛ لأنه إذا كان غالب أكلها نجاسات يتغير لحمها وينتن، فإذا ما حبست الجلّالة وأطعمت طعاماً طاهراً أحلت، مع اختلاف الفقهاء في مدة الحبس[108] وبذلك فإن العين تتبع زوال الوصف، فإذا زال وصف النتن والنجاسة عن الجلالة تغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة.[109]

ج- ويجاب عن استدلالهم بالدليل الثالث: أن الشرع رتب وصف النجاسة بناء على وجود النجاسة، وينتفي وصف النجاسة عن العين بإنتفاء بعض أجزائها، فكيف لو انتفت جميع أجزاء النجاسة عنها[110]، وكذلك الرماد لأنه بحرق الخشبة التي أصابها بول فـإن جميع أجزاء النجاسة انتفت، وبالتالي تكون العين تحولت من النجاسة إلى الطهارة.

---

(106) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص173.

(107) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176. الزرقاني، شرح الزرقاني، مصدر سابق، ج1، ص82. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص81. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص72.

(108) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص40. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص377. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص158. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

(109) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176.

(110) المصدر نفسه.

د- ويجاب عن استدلالهم بالدليل الرابع: بما أن الخمر نجست بالاستحالة فكذلك تطهر بها، فكذلك الدم، والبول، والعذرة، وغيرها من النجاسات فإنها نجست بالاستحالة، وتطهر بالاستحالة، والعين تتبع زوال الوصف، فإذا زال وصف النجاسة عن العين زال وصف الحكم عليها في النجاسة إلى الطهارة.[111]

الذي وصلت إليه الباحثة هو ترجيح القول الأول وهو أن الاستحالة تطهر النجاسات وتحلها ما دام أن صفات العين تتحول إلى صفات أخرى.وذلك لقوة أدلتهم.

3-2-2-5 النجاسة وأثرها على الحيوان في الانتفاع بها:

تسمى الحيوانات التي تتغذى على النجاسات في الفقه الإسلامي الجلالة، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: الجلالة لغةً واصطلاحاً:

أ-الجلالة لغةً: "هي الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل العذرة".[112]

ب-الجلالة اصطلاحاً: عرفها الحنفية: "هي الدابة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط".[113]

وقيل: "هي الدابة التي يغلب على أكلها النجاسات".[114]

عرفها المالكية: "هي التي تأكل النجاسات".[115]

---

(111) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج20، ص239. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176.

(112) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب اللام فصل الجيم، ج11، ص142.

(113) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، د.ط، 1989، دار المعرفة، بيروت، لبنان، مج6، ج11، ص255.

(114) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39.

(115) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص378.

أما الشافعية فقالوا: "هي التي أكثر أكلها العذرة من بقر أو شاة أو ناقة أو دجاج".[116]

وقيل: "هي التي تأكل العذرة شاة كانت أو غيرها".[117]

الحنابلة: "هي التي تأكل العذرة".[118]

وقالوا: "هي التي أكثر علفها النجاسة".[119]

نلاحظ مما تقدم أن التعريفات جميعها مشتركةً في تناول الحيوانات للنجاسة. إلا أن تعريف الحنفية والمالكية أعم حيث عرفوها بأنها التي تأكل النجاسات. والنجاسة أعم من العزره. إلا أن الباحثة وضعت تعريفاً للجالالة: بأنها هي الحيوان الذي يغلب على علفها النجاسة.

ثانياً: الحكم الشرعي للجلالة:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للجلالة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها إن كان غالب أكلها النجاسات، بحيث تتغير وتنتن، وذهب لهذا القول الحنفية،وقول للشافعية، والحنابلة في رواية.[120]

أما ما يخلط بمعنى أنه يأكل الجيف وغيرها بحيث لا يظهر أثرها، فالحيوان ليس جلالة ولا يكره أكله، فالحكم متعلق بالنتن، ولذلك يباح أكل الدجاج؛ لأنه يخلط

---

[116] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.م، ج9، ص28.

[117] المقرئ، شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر (837هـ)، إخلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زنط، 2000، (د.ن)، القاهرة، ج3، ص360.

[118] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

[119] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص216.

[120] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص23. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

فلا ينتن؛ولأن الدجاج إذا وقع على جيف فإنه يأكل الحب فقط، ولا يتناول الجيف.[121]

واستدلوا بالآتي:

1- ما روي عن ابن عمر-رضي ا عنهما-قال: "نهى رسول ا ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها".[122]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن الجلّالة، والنهي عنها متعلق بالنتن، فإن انتنت يمنع من الإنتفاع بها حتى لا يتأذى الناس بنتنها إلاّ إذا حبست أياماً، وعلفت، فحينئذ يحل أكل لحومها وشرب ألبانها.[123]

2- عن ابن عباس-رضي ا عنهما-"أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلّالة".[124]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على كراهة شرب ألبان الجلّالة، لأن الجلّالة إذا غاب على أكلها النجاسات تغير لحمها وإذا تغير اللحم ونتن تغير لبنها.[125]

3-إذا كان الغالب في أكل الحيوان النجاسات، فإن لحمها يتغير، وينتن، فيكره أكله كالطعام المنتن؛ لأن لحمها إذا تغير تغير لبنها.[126]

القول الثاني: يباح أكل الجلالة سواء كانت أنعاماً أم طيراً، وهذا قول المالكية، والحنابلة في رواية أخرى[127]، واستدلوا بالآتي:

---

(121) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، مج6، ج11، ص255.

(122) سبق تخريجه، ص33.

(123) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص40.

(124) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم 3785، ج3، ص350، حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت، ج8، ص151.

(125) الكاساني ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص40.

(126) المصدر نفسه.

(127) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج4، ص104. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص377. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

1- ما روي عن عبد ا بن عمر -رضي ا عنهما- قال: "نهى رسول ا ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها أظنه قال إلاّ الأدم، ولا

يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة".[128]

وجه الدلالة: أن الجلالة لو نجست لما طهرت بالحبس.[129]

2- إن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، ودليل ذلك أن شارب الخمر لا يحكم عليه بنجاسة أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الإغتسال.[130]

3- إن الأعلاف المنقلبة إلى لحم حكمها حكم انقلاب الدم إلى لحم، فكل ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وأجزائه، فلو انقلب إلى تراب كان حلالاً فكذلك عندما ينقلب إلى لحم يكون حلالاً.[131]

القول الثالث: يحرم أكل الجلالة، وشرب ألبانها، وأكل بيضها، وذهب لهذا القول الشافعية في قول آخر لهم، والحنابلة، وضبطها الشافعية بأن تكون أغلب علفها نجاسة.[132] واستدلوا بالآتي:

1- عن ابن عمر-رضي ا عنهما-قال "نهى رسول ا ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها".[133]

2- عن ابن عباس –رضي ا عنهما- "أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة".[134]

وجه الدلالة: يدل الحديثان على تحريم أكل لحوم الجلالة، وشرب ألبانها؛ لأن لحم الجلالة متولد من النجاسة، فيكون نجساً كرماد النجاسة.[135]

---

(128) البيهقي، السنن الكبري، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، حديث ليس بالقوي، ج9، ص332.

(129) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

(130) المصدر نفسه.

(131) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص378.

(132) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص304. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص316.

(133) سبق تخريجه، ص35.

(134) سبق تخريجه، ص39.

(135) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بكراهة أكل لحوم الجلالة إذا كان غالب أكلها النجاسات.

أ- يجاب عن استدلالهم بالدليلين الأول والثاني وهما: حديث ابن عمر-رضي ا عنهما- وحديث ابن عباس-رضي ا عنهما- أن الجلالة لا تنجس بأكلها للنجاسات فلو نجست بأكلها للنجاسات لما طهرت بحبسها.(136)

ب-ويجاب عن استدلالهم بالدليل الثالث: إن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، ودليل ذلك أن شارب الخمر لا يحكم عليه بنجاسة أعضائه، وكذلك الكافر الذي يأكل الخنزير لا يحكم عليه بنجاسة أعضاءه،فلو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال.(137)

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بإباحة أكل الجلالة سواء كانت أنعاماً أم طيراً:

أ- يجاب عن استدلالهم بالدليل الأول وهو حديث عبد ا بن عمر –رضي ا عنهما-: أن النهي عن الجلّالة للكراهة؛ لأنه إذا كان غالب أكل الحيوان النجاسات، فإن لحمها يتغير وينتن فيمنع الانتفاع بها حتى لا يتأذى الناس بنتنها إلاّ إذا حبست وعلفت، فحينئذ يحل أكل لحومها، وشرب ألبانها.(138)

ب- ويجاب عن استدلالهم بالدليل الثاني: أن شارب الخمر ليس أغلب غذائه من الخمر، وإنما يتناول الأطعمة الطاهرة، وكذلك الكافر فليس أغلب طعامه الخنزير إنما يتناول الأطعمة الطاهرة في الغالب. (139)

ج- ويجاب عن استدلالهم بالدليل الثالث: أن الحيوان إذا كان أغلب أكله من النجاسات، ظهر أثر ذلك في لحم الحيوان؛ لأنه ينتن فيكره أكله، ويكره شرب لبنه؛ لأن اللحم إذا نتن وتغير تغير لبن الحيوان.(140)

---

(136) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

(137) المصدر نفسه.

(138) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص40.

(139) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

(140) النووي، المجموع شرح المندب، مصدر سابق، ج9، ص30.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بتحريم أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها:

أ- يجاب عن استدلالهم بالدليلين الأول والثاني وهما حديث ابن عمر-رضي ا عنهما-: وحديث ابن عباس النهي عن لحوم الجلّالة وألبانها لا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيه أكثر من تغير طعم لحمها، وهذا لا يوجب التحريم؛ لأنه إذا ما حبست وعلفت طاهراً، وطاب لحمها لا يكره أكلها فالنهي للكراهة لا للتحريم، وأن النجاسة التي يأكلها الحيوان تجري مجرى الطعام فلا تختلط باللحم إنما ينتشي اللحم بها، وهذا لا يوجب التحريم.[141]

ب- ويجاب عن قولهم بأن لحم الجلالة متولد من النجاسة، فيكون اللحم نجساً كرماد النجاسة[142] العين تتبع زوال الوصف، فإذا زال الوصف تغير الحكم[143]، فإذا زال وصف النتن عن لحم الحيوان بحبسه وإطعامه الطعام الطاهر تغير حكم لحم الجلالة ولبنها من الكراهة إلى حل أكلها.[144] وإن الحيوانات لا تنجس بأكلها للنجاسة، ودليل ذلك شارب الخمر لا يحكم عليه بنجاسة أعضاءه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير أيضاً لا يحكم عليه بنجاسة أعضاءه، فلو نجس لما طهر بالإسلام والإغتسال.[145]

بناء على ما سبق توصلت الباحثة إلى ترجيح القول الأول، وهو كراهة أكل لحوم الجلّالة إن كان أغلب أكلها النجاسات مما يؤدي إلى تغيير اللحوم والألبان، ونتنها. أما إذا كانت الحيوانات تخلط بحيث لا يظهر أثر النجاسة في الحيوان، فلا يكره أكله. لأن ما تأكله الدابة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلاّ النجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها، ولبنها، وبيضها، ولأن النجاسة

---

(141) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص29، ص30.

(142) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

(143) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص176.

(144) الكاساني، بدائع الصناعي، مصدر سابق، ج5، ص40.

(145) ابن قدامة، المصدر السابق نفسه.

التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم.[146]

ثالثاً: المدة التي يزول فيها النهي عن أكل لحوم الجلالة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يزول فيها النهي عن الجلالة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحبس ثلاثة أيام، وقيل عشرة أيام، والأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة، ولا يتقدر ذلك بزمان لاختلاف الحيوانات، والعبرة بزوال النتن، وهذا القول للحنفية.[147]

القول الثاني: البعير يحبس أربعين ليلة، والشاة أقل، والدجاج سبعاً، وقيل: إن تغيرت من الطباع المكروهة إلى الطباع السليمة التي هي في فطرة الدواب فإنها تحل[148]، وأنه لا يكفي زوال الرائحة بالغسل بعد الذبح ولا الطبخ، بل تحبس على علف طاهر حتى تزول رائحة النتن، وهذا القول للشافعية.[149]

القول الثالث: تحبس ثلاثة أيام سواء كانت طيراً أم بهمية، وهنالك رواية أخرى يحبس الدجاج ثلاثة أيام، والبقر، والبعير، ونحوهما أربعين يوماً؛ لأنها أعظم جسماً، وبقاء علفها فيهما أكثر من بقاءه في الدجاج وذهب إلى هذا القول الحنابلة.[150]

الذي تراه الباحثة أن تحبس الجلّالة حتى تزول الرائحة المنتنة، وعدم تقدير ذلك بزمان لاختلاف الحيوانات فالعبرة بزوال النتن فإذا ما زال، حل أكل الحيوان، وشرب لبنه.

---

(146) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص30.

(147) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص255.

(148) الشافعي، محمد بن ادريس (150-204هـ)، الأم، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج1، ص242.

(149) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المصري الأنصاري، نهاية المحتاج، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.م، ج8، ص158.

(150) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص593.

3-2-3 استخدام المنشطات والمضادات الحيوية في زيادة إنتاج الثروة الحيوانية:

المنشطات والمضادات الحيوية والهرمونات والفيتامينات من وسائل تنمية الثروة الحيوانية وهي ما تسمى بـ (الإضافات العلفية) وفيما يأتي بيانها.

3-2-3-1 استخدام المنشطات في أعلاف الحيوانات لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية:

أولاً: توضيح المنشطات:

هي مواد معينة تنتج عن طريق حفظ أجزاء من أنسجة الجسم التي تحتفظ بحيويتها لمدة معينة إذا حفظت في درجة شديدة البرودة.(151)

وبالتالي فإن الأنسجة أياً كانت إنسانية أم حيوانية أم نباتية، إذا ما فصلت من الأعضاء، وحفظت في ظروف ملائمة غير مهلكة تتعرض لتغييرات، وتفاعلات حيوية، فإنها تنتج مواد معينة يطلق عليها المنشطات الحيوية. (152)

ثانياً: فوائد استخدامها بالنسبة للثروة الحيوانية:

إن للمنشطات فوائد حيث أنها تُؤثر في وظائف الحيوان كلها حيث أنها تنبه ما اعتل منها، وتنشط ما يحتمل كونه المسيطر على وظائف الأعضاء، وله علاقة متينة بالإفرازات والإنزيمات الحيوية كونه المسيطر على وظائف الأعضاء، وله علاقة متينة بالإفرازات والإنزيمات الحيوية الأمر الذي يصح الجسم، ويزيد من نشاطه، ويعينه على مقاومة الأمراض مما يؤدي إلى زيادة نمو الحيوان وبالتالي زيادة الإنتاج في الحيوان. (153)

3-2-3-2 استخدام المضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات لزيادة منتوجاتها:

أولاً: تعريف المضادات الحيوية: مركبات كيميائية عضوية تنتجها كائنات دقيقة تسبب إيقاف نمو كائنات أخرى، وتستعمل في علاج الأمراض والطفيليات.(154)

---

(151) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص184.

(152) المرجع نفسه.

(153) المرجع نفسه.

(154) شقير، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، مرجع سابق، ص36.

ثانياً: الفوائد المترتبة على استخدام المضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات: (155)

1-زيادة نمو الحيوانات، وارتفاع وزنها.

2-زيادة منتوجات الثروة الحيوانية من اللحوم، والبيض، والحليب، وغيرها.

ثالثاً: السلبيات المترتبة على تناول أغذية تحتوي على مضادات حيوية: (156)

1- إصابة بعض الأشخاص بالحساسية.
2- إمكانية تحول المضادات الحيوية داخل جسم الحيوان إلى مواد أكثر خطورة وسمية تؤثر على صحة الإنسان عند تناوله الحموم.
3- إمكانية تكون الأورام بجسم الإنسان.
4- إنعدام، أو قلة فعالية المضادات الحيوية عند استخدامها لعلاج بعض الأمراض؛ لأن الجراثيم التي تصيب الإنسان قد تكتسب مناعة ضد المضادات الحيوية.

3-2-4 استخدام الهرمونات والفيتامينات في زيادة إنتاج الثروة الحيوانية:

3-2-4-1 استخدام الهرمونات في أعلاف الحيوانات لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية.

أولاً: تعريف الهرمونات: هي الإفرازات الداخلية من الغدد الصماء التي تؤثر على النمو، وأعضاء الجسم المختلفة، وقد تكون هذه الهرمونات صناعية (محضرة كيميائياً). (2)

ثانياً: فوائد استخدام الهرمونات لزيادة الإنتاج. (3)

1- إن الهرمونات تعد من المواد التي لها أثر كبير في زيادة أوزان الحيوانات، وسرعة نموها مما قد يزيد في إنتاج اللحوم.

---

(155) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص182.

(156) المرشدي، علاء الدين محمد علي، الإنسان والتسمم الغذائي، 1998، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية. محمد، مصطفى فائز، الدواجن(رعاية، تغذية، علاج)، ط1، 1996م، د.ن/ د.م.

(3) شرف، المرجع السابق نفسه.

(4) المرجع نفسه.

2- إن للهرمونات تأثيراً خاصاً في زيادة اللبن ومنتجات الطيور مما يجعلها ذات أثر اقتصادي لزيادة اللحوم والألبان.

3- إن استخدام الهرمونات يعد عنصراً مهماً في زيادة القوى التناسلية مما يمنع العقم في الحيوانات، إذ أن الحيوان العقيم عالة على الفلاح في أكله وخدمته.

ثالثاً: الهرمونات التي تستخدم في أعلاف الحيوانات لزيادة منتوجاتها:

من الهرمونات التي تستخدم ما يأتي:

1- (الاستلبسترول): هرمون صناعي كيميائي يؤدي استخدامه في علاف البهائم إلى زيادة لحم العجول، والأغنام، والطيور زيادة ملحوظة، وهذا يعطى للحيوانات الصغيرة، فتساعد على ترسب البروتينات في الجسم مما يزيد الوزن، أو تعطى للحيوانات بعد سن البلوغ (بعد أن يتم نمو الجسم حيث تؤثر هذه الهرمونات فيها، فتحول لحوم الحيوانات العسرة الهضم ذات الخيوط العضلية الجافة إلى لحوم طرية تتخال خيوطها العضلية بعض الدهون، فيتحسن طعمها، ويزيد وزنها، ويسهل هضمها. [1]

2- (التستسرون): وهو هرمون يعطى للحيوان الصغير الحجم، فيزيد حجمه نتيجة لتأثيره في زيادة نمو العظام، وكساء هذه العظام لحماً.[2]

رابعاً: سلبيات تناول أغذية فيها بقايا من هرمونات النمو على الإنسان: [3]

1- يؤدي تناول الأطفال للحوم التي تحتوي على بقايا من هرمونات النمو إلى نمو مبكر مع زيادة حجم الثدي بالنسبة للإناث، وظهور تغيرات مبكرة في الطباع، وتأخير ظهور العلامات الجنسية الذكرية، بالإضافة إلى حدوث خلل بالتوازن الجنسي بالمجتمع حيث يؤدي إلى الضعف الجنسي عند الرجال، وزيادة الرغبة عند النساء.

---

(1) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص184.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، مرجع سابق. محمد، الدواجن (رعاية، تغذية، عـلاج)، مرجع سابق.

2- إصابة البنات بسرطان المهبل في سن 17 عام، نتيجة لتناول الأمهات أغذية فيها نسبة عالية من (الاستلبسترول).

3- إصابة الرجال بسرطان البروستات بسبب تناولهم لأغذية تحتوي على هذه الهرمونات.

4- حدوث طفرات وتشوهات جنينية نتيجة لتناول أطعمة تحتوي على بقايا هرمونات النمو.

3-2-4-2 استخدام الفيتامينات في أعلاف الحيوانات لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية:

أولاً: تعريف الفيتامينات: هي مركبات يحتاجها الحيوان بكميات ضئيلة في غذائه؛ وذلك من أجل صيانة جسمه ونموه طبيعياً.[1]

ثانياً: فوائد استخدام الفيتامينات لزيادة الإنتاج: تعتبر الفيتامينات مواد طبية علاجية لازمة للعلاج البيطري، ومواد غذائية لازمة لزيادة اللحوم، ولها أيضاً دور هام في حياة الحيوان لتستكمل نموها الطبيعي، وتعتبر مصدراً هاماً في زيادة الإنتاج الحيواني.[2]

ثالثاً: من أبرز الفيتامينات التي تستخدم في أعلاف الحيوانات لزيادة منتوجاتها.

1- فيتامين (أ): فيتامين له أثر واضح في تقوية الجسم ونموه، ويتوافر هذا النوع على شكل طبيعي، حيث أنه يوجد في جميع النباتات الخضراء الطازجة كالبرسيم، والسبانخ، والخس، ويتوفر أيضاً في البيض، وزيت كبد الحوت، ويتوافر أيضاً على شكل صناعي.[3]

أ- فوائد استخدام هذا الفيتامين:

1- استخدامه له أثر واضح في نمو الحيوانات، وزيادة إنتاجها.[4]

---

(1) شقير، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، مرجع سابق، ص29.

(2) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص177.

(3) شقير، المرجع السابق نفسه.

(4) شرف، المرجع السابق، ص178.

2-صيانة الأنسجة المخاطية والطلائية داخل الجسم الخاص بالجهاز التنفسي، والهضمي، والتناسلي.[1]

ب- أعراض نقص فيتامين (أ): [2]

1- لا يمكن الاستفادة من بروتينات العلف.

2- انخفاض نسبة الإنتاج، وإنتاج أجنة ضعيفة ونافقة.

3- انخفاض نسبة إنتاج البيض، وانخفاض نسبة الفقس في الدواجن.

4- ظهور العمى الليلي، وضرر في أعضاء التنفس، والمعدة، والمبيض، والجهاز العصبي.

2- فيتامين (ب12): وهو فيتامين يمنع (الأنيميا)، ويقوي الدم، ويساعد في تسريع نمو الحيوانات وزيادة أوزانها، مما يساعد في إنتاج لحوم الحيوانات والطيور؛ لذلك أدخل هذا الفيتامين في كثير من المستحضرات الطبية التي تستخدم في التقوية العامة، وزيادة النمو.[3]

3- فيتامين (د): يتوافر هذا الفيتامين إما طبيعياً حيث إنه يوجد في الأعلاف الخضراء المجففة تحت أشعة الشمس، أو أوراق النباتات الجافة، والبيض، وأشعة الشمس بشرط تعرض الحيوان لأشعة الشمس مباشرة، ولقد تم إنتاج هذا الفيتامين صناعياً بتركيبات عدة لا يمكن أن تتواجد في الطبيعة، ومنها فيتامين (د2) ويسمى بمركب (الأرجو كالسيفيرول) وفيتامين (د3) ويسمى بمركب (الكوليكا لغيرول)، ويسمى بالفيتامين المضاد للكساح.[4]

أ- فوائد هذا الفيتامين للثروة الحيوانية: [5]

1-ازدياد نمو الحيوان.

2-بناء الأسنان، وعظام الجسم.

---

[1] شقير، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، مرجع سابق، ص30.

[2] المرجع نفسه.

[3] شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص181.

[4] شقير، المرجع السابق، ص31.

[5] المرجع نفسه.

3-القيام بتنظيم عملية التمثيل الغذائي للفسفور، والكالسيوم، والبروتينات، والكربوهيدرات في الجسم.

ب-أعراض نقص فيتامين (د): [1]

1-لين العظام ونخر الأسنان.

2-مرض الكساح.

3-انخفاض معدل النمو، وتورم الركب والمفاصل.

4-تدني نسبة إنتاج الحليب.

3-2-4-3 الإجراءات الوقائية لتجنب الأضرار عند تناول اللحوم التي تحتوي على بقايا من الهرمونات، والمضادات الحيوية. [2]

1- تشديد الرقابة الصحية والدورية على المزارع.

2- عدم السماح باستخدام الهرمونات بطريقة عشوائية في المزارع.

3- عدم تناول دهون وجلد الحيوان وباقي الأعضاء إذا كانت الحيوانات غير مأمونه المصدر، وكذلك عدم استخدام الحساء الناتج عنها في الغذاء.

4- إعطاء الجرعات الصحيحة من المضادات الحيوية عند إضافتها للأعلاف، كمحفزات للنمو، والتأكد من تاريخ صلاحيتها بالنسبة للدواجن لا تزيد الكمية عن 4.5 كغم/طن.

5- الكشف بالمجازر عن وجود المضادات الحيوية، وذلك عن طريق الفحص الروتيني للدواجن.

6- طهي اللحوم بصورة جيدة يعمل على إتلاف المضادات الحيوية، وبالتالي لا يكون لها تأثير، فإن وجد بعد طهي اللحوم بعض بقايا المضادات، وحصل عليها جسم الإنسان فإنها تزيد نمو جسمه، وتعطيه القوة والنشاط.

---

(1) شقير، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، مرجع سابق، ص30.

(2) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص177، ص183. المرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، محمد، الدواجن (رعاية تغذية علاج)، مرجع سابق،

7- إيقاف إضافة الهرمونات والمضادات في الأعلاف قبل الذبح في مدة لا تقل عن 48 ساعة؛ لإعطاء الحيوان الفرصة للتخاص منها.

8- تحريم استخدام الهرمونات، ويعتبر استخدامها جريمة لما يترتب عليها من أضرار.

5-2-3 الحكم الشرعي لاستخدام الهرمونات والفيتامينات والمنشطات والمضادات الحيوية لزيادة منتوجات الثروة الحيوانية:

لم تجد الباحثة بعد البحث والاستقراء حكماً شرعياً يخص هذا الموضوع، لذلك ذهبت إلى القول بجواز استخدام هذه الإضافات العلفية ضمن ضوابط وهي:

1-أن تكون المصالح المترتبة على استخدامها حقيقية وليست وهمية.

2-أن لا يكون الضرر المترتب على استخدامها أكبر من المصلح المرجوة منها.

وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: قياس تلك الإضافات العلفية على تأبير النخل عن أنس-رضي ا عنه-أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: "لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً[1]، فمر بهم فقال: ما لنخلكم قالوا: قلت: كذا وكذا. قال أنتم أعلم بأمر دنياكم".[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك تأبير النخل للمسلمين، لأنها من أمور الدنيا بدليل قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" دل ذلك على جواز استخدام الفكر السليم لاكتشاف سنن ا والتعرف على الوسائل التي تحسن ما سخره ا تعالى لخدمة الإنسان. وإن استخدام الفيتامينات، والهرمونات، والمضادات الحيوية، والمنشطات مباح؛ لأنها سبب في زيادة منتجات الثروة الحيوانية ووسيلة لإكثار طعام الإنسان.

ثانياً: عـن ابـن عباس-رضي ا عنهما-عـن أبيـه أن رسول ا ﷺ قال: "لا

---

(1) شيصاً: رديء التمر، ويقال للتمر الذي لا يكون له نواة أو التمر الذي لا يشتد نواه، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الصاد فصل الشي، ج7، ص9.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى ا عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 2363، ص923.

ضرر ولا ضرار".[1]

وجه الدلالة: إن استخدام الفيتامينات والمنشطات لا يترتب على استخدامها ضرر، بل إن نقصانهما في أعلاف الحيوانات يسبب مفاسد أهمها انخفاض نمو الحيوان، وبالتالي انفخاض منتوجاته، وهذا الضرر يستلزم الإزالة لنهي النبي ﷺ عن الضرر ويكون إزالته عن طريق إضافة الفيتامينات والمنشطات لأعلاف الحيوانات، أما الهرمونات والمضادات الحيوية، فإن الأضرار التي تترتب على استخدامهما في الأعلاف يمكن تجنبها بعدد من الإجراءات بحيث لا تؤثر على صحة الإنسان، وقد سبق ذكرها فيما بعد، وبذلك ينتفي الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ عند استخدام هذه الإضافات العلفية فهذا دليل على جواز استخدام هذه الإضافات العلفية.

ثالثاً: إن الفيتامينات والمنشطات لا يترتب على استخدامها ضرر، بل إن نقصانهما في أعلاف الحيوانات يؤدي إلى مفاسد، ومن أهمها انخفاض نمو الحيوانات، وانخفاض إنتاج اللحوم، والبيض، والحليب.[2] أما الهرمونات والمضادات الحيوية فيترتب عليهما مصالح ومفاسد، أما المصالح فهي: [3]

1- سرعة نمو الحيوانات، وزيادة أوزانها، مما يزيد في إنتاج اللحوم، واللبن، والبيض.

2- زيادة لحوم الحيوانات العسرة الهضم ذات الخيوط العضلية الجافة إلى لحوم طرية تتخلل خيوطها العضلية بعض الدهون، فيتحسن طعم اللحم، ويسهل هضمه، ويزيد وزنه.

---

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في شقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، د.ط، د.ت، بيت الأفكار الدولية، الأردن، حديث صحيح بما قبله وهو عن عبادة بن الصامت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار"، ص252.

(2) شقير، نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية، مرجع سابق، ص29، 30، 31.

(3) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص175.

3- إن المضادات تساعد الحيوان على مقاومة الأمراض، وتنبه وتنشط الأعضاء التي غلت واعتلت، مما يزيد نشاط الحيوان مما يؤدي إلى زيادة النمو، وبالتالي زيادة الإنتاج.[1]

أما المفاسد التي تترتب على استخدام الهرمونات، والمضادات الحيوية، منها ما ذكر سابقاً فلا حاجة لإعادته لتجنب التكرار، ومنها الآتي: [2]

1- من الممكن أن تتحول المضادات في جسم الحيوان إلى مواد سامة تؤثر على صحة الإنسان إذا ما تناول اللحوم.

2- تؤثر على التوازن الجرثومي (بفلورا) الأمعاء، وظهور عترات جديدة من الجراثيم، مما يربك ظروف تشخيص الأمراض من حيث الأعراض والعلاج.

فإذا ما قورنت المصالح بالمفاسد، فإن المصلحة هي الغالبة عن مناظرتها بالمفسدة نتيجة لاتباع الضوابط، والإجراءات لتجنب المفاسد، وبالآتي فإن المصلحة هي المقصودة شرعاً، ولذلك وقع الطلب على العباد لتحصيلها ليجري قانونها على أقوم طريق، فإن تبعها مفسدة مرجوحة، فلا تكون مقصودة بالفعل.[3]

رابعاً: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل على التحريم.[4]إن هذه الإضافات العلفية لم يثبت دليل على تحريمها، وبما أن الغاية والوسيلة من استخدامها لم يرد فيه دليل على التحريم يكون استخدامها مباحاً حتى يظهر دليل التحريم.

خامساً: يجاب على من قال بتحريم استخدام الهرمونات في المزارع، وأن اسـتخدامها جريمة كإجراء للوقاية من الأضـرار المترتبة على تناول لحوم تحتـوي على بقـايا هرمونات، أن التحريم لابد له من دليل، وهنا لا دليل على تحريم ذلك سوى المضار التي تترتب على تناول اللحوم التي فيها بقايا من

---

(1) شرف، مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص184.

(2) المرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي. محمد، الدواجن (رعاية تغذية علاج)، مرجع سابق،

(3) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، د.ط، د.ت، د.ن، د.م، ج2، ص26.

(4) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص223.

الهرمونات والمضادات، لكن هذه المضار يمكن التخلص منها باتباع عدد من الإجراءات سبق أن ذكرت في مكانها المخصص.

لكن إذا لم يتمكن الإنسان من تجنب المضار المترتبة على استخدام الإضافات العلفية مع استخدامه الإجراءات التي يمكن استخدامها لتجنب مضار هذه الإضافات العلفية، ضمن الضوابط للقول بجواز استخدام تلك الإضافات العلفية في غذاء الحيوان، فإنه يحرم استخدامها لما يترتب عليه من مضار ومفاسـد. وبالآتي فإن المفسدة تكون هي الراجحة بالنظر إلى المصلحة، وتكون هي المقصودة شرعاً، ولأجله وقع النهي عنها ليكون منعها على أتم وجوه الإمكان في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة مرجوحة، فليست مقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود المفسدة الراجحة.[1]

3-3 الوسائل المستخدمة لزيادة أعداد الثروة الحيوانية:

لما كان تكثير الحيوانات وتحسين صفاتها أمراً مرغوباً به شرعاً لحاجة الإنسان إليها، وتسخير الله عز وجل ما في هذا الكون للإنسان فقد جاءت أهمية توضيح عدد من الطرق المتبعة لزيادة أعداد الثروة الحيوانية وذلك على النحو الآتي:

3-3-1 الهرمونات:[2]

3-3-1-1 الهرمونات التي تستخدم لتنظيم الشياع وزيادة أعداد المواليد:

ظهر خلال السنوات السابقة تقنيات أثبتت كفاءتها في تنظيم دورة الشبق، وزيادة نسبة التوائم، ونظام تعدد الولادات، فمن أهم هذه التقنيات استخدام الهرمونات ومن هذه الهرمونات (هرمون البروجسترون) و(هرمون الـ PMSG).

---

[1] انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، ج2، ص26.

[2] هي مواد كيماوية خاصة تفرز من الغدد الصماء وتؤثر على وظائف الأعضاء. حرب، الطباع، محمد يونس، محمد جهاد، إنتاج الأغنام، ط1،2000، جامعة القدس المفتوحة، ص177.

أولاً: (هرمون البرجسترون) هو: هرمون ينتج من الجسم الأصغر الناتج من المبيض بعد حدوث التبويض، وهو من أهم الهرمونات التي تستخدم في تنظيم دورة الشبق، وقد يستعمل على عدة أشكال منها الحقن، وتستعمل لعدة أيام، أو عن طريق خلطه مع الغذاء، أو على شكل اسفنجات مهبلية[1] ، أما طريقة العمل في الإسفنجات المهبلية فتتلخص بالمراحل الآتية:

أ-مراحل عمل الاسفنجات المهبلية:[2]

1- وضع الإسفنجة المحملة بهرمون (البروجسترون) في مهبل النعاج المراد معاملتها بالهرمون في يوم واحد.

2- وضع الاسفنجة داخل أنبوبة خاصة، مع إبقاء طرف الخيط التابع للإسفنجة خارج الأنبوبة.

3- دهن الأنبوبة بكريم مناسب لتسهيل عملية إدخالها بشكل مائل.

4- توضع الإسفنجة بواسطة الدفاش المرفق مع الأنبوبة، وتنسحب الأنبوبة للخلف مع بقاء الدفاش دافعاً الإسفنجة للأمام.

5- يسحب الدفاش للخارج مع التأكد أن طرف الخيط للأسفنجة متدلي خارج الفتحة التناسلية للنعجة.

6- يجب تعقيم الدفاش والأنبوبة بعد دفع كل إسفنجة تلافياً لنقل الأمراض بين النعاج.

7- بعد 14 يوماً يتم سحب الاسفنجة، وبعد 48 ساعة من سحب الاسفنجات، أو حقن الهرمون يتم إدخال الكباش على النعاج بمعدل كبش واحد لكل 10 نعاج، ويوضع الكبش مع النعاج لمدة يومين ثم تعزل لمدة 14 يوماً، وتعاد مرة أخرى

---

(1) الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص246.

(2) عماشة، البركة، محمد، فيصل، استخدام الاسفنجات وهرمون (PMSG) في الأغنام لتنظيم الشياع وزيادة عدد المواليد، نشرة رقم 1996/83، المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل =التكنولوجيا، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الزراعة، مطابع الدستور التجارية. البركة، فيصل، وآخرون، الدليل العلمي لإدارة وتغذية الأغنام، الرقم المتسلـسل 2005/6/1438، المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا، البقعة، ص27.

لإخصاب الأغنام التي لم تخصب في المرة الأولى، ويكون كبش واحد لكل 25 نعجة.[1]

ب-العوامل التي تؤثر على نجاح استخدام الاسفنجات:[2]

1-كباش ذات إخصاب عال.

2-استخدام كبش ذو اندفاع جنسي قوي وصحة جيدة.

3-أن تكون الأغنام، بحالة صحية جيدة، وناضجة جنسياً.

4-توفير الإدارة الملائمة والاستعداد لاستقبال عدد أكبر من المواليد.

ج- فوائد استخدام الاسفنجات المهبلية: يؤدي استخدام الاسفنجة المحملة بهرمون (البروجسترون) إلى تكثيف الشياع، وتوضع الإسفنجة في مهبل النعجة لمدة 14 يوماً، فيحدث الشياع خلال (2-3). أيام بعد إزالة الإسفنجة، وإن تكثيف الشياع يؤدي إلى:[3]

1- تسهيل العمل، وتقليص فترة مراقبة الأغنام خلال موسم التلقيح والولادة.

2- الحصول على مواليد متجانسة تقريباً في العمر والوزن.

3- تسهيل عملية الفطام للمواليد على أعمار متقاربة، مما يساعد على الاستفادة من نظام الفطام المبكر.

ثانياً: استخدام هرمون الـ (PMSG):

وهو هرمون منشط للحويصلة (FSH)، والموجود في المصل المستخلص من دم الفرس الحامل ، بحيث تحقن النعاج بهذا الهرمون في العضل أو تحت الجلد

---

(1) عماشة، البركة، محمد، فيصل، استخدام الإسفنجات وهرمون (PMSG) في الأغنام لتنظيم الشياع وزيادة عدد الماليد، مرجع سابق.

(2) البركة، الريان، خريسات، فيصل، نعمان، أحمد، الدليل العلمي لإدارة وتغذية الأغنام، مرجع سابق، ص28.

(3) عماشة، البركة، المرجع السابق.

بـ 500-700 وحدة دولية من هرمون الـ (PMSG) بعد سحب الاسفنجة المهبلية مباشرة.[1]

أ-الفائدة من هرمون الـ (PMSG): يسبب زيادة عدد البويضات الناتجة في النعاج المعاملة التي استخدمت الاسفنجات المهبلية المحملة بهرمون (البروجسترون) مما يزيد عدد الأجنة المتكونة فيها ويؤدي إلى زيادة عدد المواليد.[2]

ب-فوائد استخدام الإسفنجات وهرمون الـ (PMSG) معاً:

1- التحكم بموعد التلقيح، ومن ثم الولادات، وتقصير موسمها مما يساعد المزارع في الحصول على مردود أعلى من ناتجه سـواء من الحليب أو الخراف، وذلك من خلال حصوله على ولادات مبكرة.[3] العناية المكثفة بالأمهات والحملان أثناء الولادة، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الإنفاق فيها.[4]

2- تقديم أو تأخير وقت الشبق، أو جعل الأغنام تلد في أوقات غير الأوقات الطبيعية لها.[5]

3- تعدد الولادات حيث يمكن الحصول على (3) ولادات كل سنتين بدلاً من ولادة واحدة في العام الواحد.[6]

4- زيادة عدد المواليد، وزيادة الخصوبة والتوأمة، نتيجة لاستعمال هرمون دم الفرس الحامل (PMSG) للقطيع، حيث أن حفظ أكبر كمية ممكنة من الحملات بوساطة العناية المكثفة تعني إنتاجاً أكبر.[7]

---

(1) عماشة، البركة، استخدام الاسفنجات وهرمون (PMSG) في الأغنام لتنظيم الشياع وزيـادة عدد المواليد، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق. البركة، الريان، خريسات، الدليل العملي لإدارة وتغذيـة الأغنـام، مرجـع سابق، ص27.

(4) المرجع السابق نفسه، الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص159.

(5) الطباع، إنتاج الأغنام، المرجع السابق نفسه.

(6) عماشة، البركة، المرجع السابق، البركة، الريان، خريسات، المرجع السابق، ص27.

(7) الطباع، إنتاج الأغنام، المرجع السابق نفسه.

5- استعمال الإسفنجات ليست وسيلة لزيادة الإخصاب فقط، وإنما لاتباع الطرق الحديثة في التربية، من أجل جعل معظم الحملان تولد وتعيش في فترة واحدة.[1]

6- إن الماعز والخراف تعتبر المصدر الرئيس لإنتاج اللحم الأحمر، وهذا يدل على أهمية هذه الحيوانات من الناحية الاقتصادية والناحية الغذائية. وقد أجريت دراسة وصفت أن قطعان الماشية في الأردن كان غير تنافسي على مستوى السوق العالمية، فلم يكن القطاع قادراً على تغطية التكلفة الاقتصادية للإنتاج، وأظهرت الدراسة أن خراف العواسي الأردنية تستند لخصوبة فقيرة، ونسبة متدنية لوضع التوائم، وفترات وضع طويلة تتراوح بين (2-3) أشهر، ومواسم تزاوج طويلة تنتج حملان غير متناسقة، وتؤدي إلى ارتفاع التكلفة، وإدارتها، وعدم فاعلية استخدام الأيدي العاملة. وهذه الأمور يمكن معالجتها بالهرمونات، إذ تعتبر الإسنفنجات المهبلية المشبعة بهرمون (البروجسترون)، وحقن هرمون مصل دم الفرس الحامل من الأساليب الجديدة لتربية الأغنام التي تم عرضها على المربين بهدف تزامن فترة الشياع، والولادة، وزيادة التبويض، ورفع نسبة الولادات والتوائم، فاختيرت قطعان من الأغنام قسم كل قطيع إلى مجموعتين: مجموعة الشاهد، ومجموعة المعاملة بالاسفنجات والهرمون،ويتم تكرار التجربة لسبع مواسم لتقييم الكفاءة التناسلية والأربحية لهذه التقنية، فأظهرت المجموعة المعاملة فروقات عن مجموعة الشاهد، وكانت النتائج كالآتي: معدل الخصوبة لمجموعة المعاملة84.8 مقارنة مع62.7 لمجموعة الشاهد. وازداد معدل التوائم من 3.13% في مجموعة الشاهد إلى 29.9 في مجموعة المعاملة. وازداد معدل الولادات من 64.9% في مجموعة الشاهد إلى 111% في مجموعة المعاملة، وبلغ معدل صافي العائد الإضافي إلى8.91دينار أردني لكل نعجة نتيجة المعاملة.[2]

---

(1) الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص159.

(2) الكرابلية، عبد الرحمن، عماد، معتصم، تقييم المعاملة بالاسفنجات وهرمون مصل دم الفرس الحامل على الكفاءة التناسلية والربحية لأغنام العواسي المرباة تحـت نظـام الإدارة شـبه المكثفة، 2000، جامعة الملك قابوس.

فوائد اتباع نظام الولادات المتعددة باستخدام الاسفنجات وهرمون (PMSG):[1]

1- زيادة عدد الحملان المنتجة للنعجة الواحدة سنوياً.

2- إنتاج حملان على مدار السنة، فبدل التركيز على موسم واحد من الولادات يمكن توزيع الولادات على عدة مواسم سنوياً مما يحسن من سعر هذه الحملان.

3-3-1-2 الحكم الشرعي لاستخدام الهرمونات لزيادة أعداد الثروة الحيوانية:

بعد الاستقراء والبحث لم تجد الباحثة حكماً شرعياً في هذه المسألة، لذلك ذهبت الباحثة إلى القول بجواز استخدام هذه الهرمونات ضمن ضوابط وهي:

1- أن تكون المصالح المترتبة على استخدامها حقيقية، وليست وهمية.

2- أن لا يترتب على استخدامها ضرر أكبر من المصالح المرجوة منها.

أولاً: إن استخدام الهرمونات لزيادة أعداد الثروة الحيوانية لا يترتب عليه أي مضار، وبالآتي فإنه لا يدخل تحت نهي النبي ﷺ عن الضرر عن عبد ا بن عباس-رضي ا عنهما-عن أبيه أن رسول ا ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[2] فيدل ذلك على جواز استخدام الهرمونات لزيادة أعداد الثروة الحيوانية.

ثانياً: قياساً على الاستنساخ في مجال الحيوان والنبات الآتي ذكره، إذ أن الاستنساخ سبباً من أسباب تنمية الكائنات المسخرة للإنسان، وتوجه العلماء للعمل على ما ينمي مصادر ثرواتهم لتحقيق مصالحهم الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ويلبي رغبات الناس في ظل الشريعة، وإمكانية إنتاج أعداد كبيرة من الخراف والبقر ونحوها لتوفير الغذاء للإنسان[3]، فكذلك استخدام الهرمونات فاستخدامها سبب من أسباب تنمية الثروة الحيوانية؛ لأن استخدامها سبب في ازدياد عدد المواليد، والتوأمه، والخصوبة، توجه الباحثين لاتباع الطرق الحديثة في تربية الحيوانات، وانتاجها، مما

---

[1] البركة، الريان، خريسات، الدليل العملي لإدارة وتغذية الأغنام، مرجع سابق، ص30.

[2] سبق تخريجه، ص51.

[3] الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص180. حماد، الاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص361.

يؤدي ذلك إلى تحقيق مصالح الإنسان سواء كانت ضرورية، أم تحسينية، أم حاجية.[1]

ثالثا: قياساً على التلقيح الصناعي إذ أنه في التلقيح الصناعي الآتي ذكره، يتم تلقيح أكبر عدد من الإناث، وبالآتي إزدياد عدد المواليد في الموسم[2]. فكذلك استخدام الهرمونات، فاستخدامها سبب في زيادة عدد المواليد للنعجة الواحدة سنوياً، وإنتاج حملان على مدار السنة بدلاً من التركيز على موسم واحد للولادات.[3]

رابعاً: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل يحرمها.[4]

استخدام الهرمونات لزيادة أعداد الثروة الحيوانية حقق مصالح جمة والدراسة التي أجريت على قطعان الماعز في الأردن على سبيل المثال، دليل واضح على عظم المصالح التي تحققها، وبما أن الوسيلة والغاية منها لم يرد فيه دليل على تحريمها يكون استخدامها مباحاً حتى يظهر دليل على تحريمها.

خامساً: لما كان تكثير الحيوانات مقصوداً شرعاً لما فيه من فوائد للإنسان من توفير الطعام، واللباس، ووسيلة للتنقل، فهذه مصالح حرصت الشريعة عليها قال تعالى:﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ**﴾ سورة النحل، الآية 66.

وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**﴾ سورة النحل، آية 80.

وقاله تعالى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة النحل، آية 7.

---

[1] الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص159.

[2] شقير، الإنتاج الحيواني، مرجع سابق، ص122. عبد الحليم، الماشية تربية وإنتاج وأقلمه، مرجع سابق، ص307.

[3] البركة، الريان، خريسات، الدليل العلمي لإدارة وتغذية الأغنام، مرجع سابق، ص30.

[4] الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج1، ص223.

وإن استخدام الهرمونات يعمل على تحقيق هذه المصالح؛ نظراً لازدياد أعداد الثروة الحيوانية، وبما أن المصلحة هي الراجحة، فهي المقصودة شرعاً ودفع الطلب على العباد لتحصيلها ليجري قانونها على أقوم طريق، فإن تبعها مفسدة مرجوحة، فلا تكون مقصودة بالفعل.[1]

سادساً: جميع الكائنات الموجودة في هذا الكون خلقها ا ، وسخرها لخدمة الإنسان للانتفاع بها ليسد حاجاته، وهنالك العديد من الآيات القرآنية الكريمة تدل على ذلك منها قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ سورة لقمان، الآية 20.

وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة الحج، الآية 65. وغيرها من الآيات، وبالآتي فكل ما يساعد على زيادة الانتفاع بهذه الكائنات من هرمونات وغيرها ما لم يترتب عليه ضرر أكبر من المصلحة، فهو جائز أما إذا كان الضرر أو المفسدة هي الراجحة والمصلحة مرجوة فتكون المفسدة هي المقصودة شرعاً، ولأجله جاء النهي عنها ليكون منعها على أتم وجوه الإمكان في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم.[2]

3-3-2 التلقيح الصناعي:

3-3-2-1 التلقيح الصناعي لغةً واصطلاحاً:

التقليح الصناعي لغةً: من لقح، وهو اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، واللقاح مصدر لقحت الناقة تلقح إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل استبان لقاحها، والملاقيح:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص26.

[2] المصدر السابق نفسه.

هي ما في البطون وهي الأجنة.[1] الصناعي لغةً: منسوب إلى الصناعة وهو ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعة ويقابله الطبيعي.[2]

التقليح الصناعي اصطلاحاً: "هي وسيلة صناعية تتبع لإدخال مادة اللقاح في القناة التناسلية في الأنثى".[3]

وعرفوه أيضاً: "بأنه تقنية يتم فيها جمع السائل المنوي مع الحيوانات المنوية من الذكور، ووضعها في القناة التناسلية للأنثى في الوقت المناسب".[4]

مناقشة التعريفات:

يلاحظ أن كلا التعريفين تحدثا عن كيفية التلقيح، ولكن التعريف الثاني أولى بالترجيح؛ لأن فيه نقطة هامة جداً، وهي اختيار الوقت المناسب للتلقيح مع بعض التغيير فيه، لذلك تقترح الباحثة تعريفاً للتلقيح الصناعي: هي عملية يتم فيها إدخال السائل المنوي المخفض بعد جمعه، في القناة التناسلية للأنثى في أوقاتٍ معينة.

3-3-2-2 مراحل التلقيح الصناعي:

عملية التلقيح تمر بمراحل عدة وهي على النحو الآتي: [5]

1- جمع السائل المنوي، وهنالك طريقتان لجمع السائل: إما عن طريق المهبل الصناعي حيث يقوم الكبش بقذف السائل المنوي في المهبل الصناعي، وتعتبر هذه الطريقة هي الأفضل من حيث نوعية السائل المنوي وقابليته للإخصاب، أو المحفز الكهربائي: يستخدم المحفز الكهربائي للكبش حيث يتم تحفيزه بعدة صدمات كهربائية لمدة معينة مع إعطائه فترة راحة، وتعتبر هذه الطريقة أسهل من الأولى إذ لا داعي لتدريب الكبش، أو توفير خبره لدى من يقوم بجمع السائل

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الحاء فصل اللام، ج2، ص686.

(2) الباشا، محمد، الكافي معجم عربي حديث، مادة صنع، ط2، 1992، شركة المطبوعات، بيروت، لبنان.

(3) عبد العليم، كامل، الماشية تربية وإنتاج وأقلمة، ط2، 1977، دار المعارف، مصر، ص299.

(4) آن، سي، ساستري، توماس، إدارة حيوانات المزرعة، د.ط، د.ت، د.ن، د.م، ص295.

(5) الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص201-205. وآن، سي، المرجع نفسه.

المنوي، فالكبش ينتج بهذه الطريقة كمية أكبر من السائل المنوي ولكن بتركيز ونوعية أقل كما أنها تسبب آلالام للكبش، ولكن لابد من استعمالها أحياناً إذا كان الكبش متميزاً وراثياً، ويرفض جمع السائل المنوي بواسطة المهبل الصناعي.

2- فحص السائل المنوي؛ لتقدير مدى صلاحيته للتلقيح وهناك طريقتان للفحص:

أ- فحص روتيني لكل عينة من السائل المنوي يتمثل بفحص اللون، والحركة الجماعية، والحجم.

ب-فحص أكثر تفصيلاً، يتمثل بإجراء فحوصات متعاقبة نصف سنوية وسنوية لمعرفة مدى ملائمة الذكر للتلقيح الصناعي قبل استعماله للتلقيح، ومعرفة ما إذ كان الذكر مستمراً بإنتاج الحيوانات المنوية الكافية، ويشمل فحص (الأس الهيدروجيني) (درجة حموضة السائل المنوي) وشكلية الحيوان المنوي للحكم على التشوهات.

3- تخفيف السائل المنوي؛ وذلك من أجل زيادة الفائدة من السائل المنوي للتمكن من إخصاب أكثر عدد من الإناث، وهناك العديد من المخففات، وفي كل المحاليل توجد ثلاثة معايير وهي:

أ- الغذاء مثل صفار البيض،الحليب المغلي، سكر الجلوكوز،... وغيرها، والتي لها دور في تجهيز الغذاء للحيوانات المنوية، وزيادة حجم السائل المنوي المخفف.

ب- التعادل الذي يحافظ على أعلى مرتبة (للأس الهيدروجيني).

ج- إيقاف نمو الجراثيم، أو تقليص التلف والأمراض، فاستعمال هذه المخففات يعمل على تجهيز الغذاء للحيوانات المنوية، وحمايتها من صدمة البرودة، ومعادلة درجة الحموضة للسائل المنوي المخفف.

4- التلقيح وذلك بوضع السائل المنوي في القناة التناسلية للأنثى، أثناء الوقت المناسب للتلقيح بشكل دقيق لأن التوقيت له دور مهم جداً في إنجاح العملية.

3-3-2-3 مزايا التلقيح الصناعي للثروة الحيوانية:

هنالك العديد من مزايا التلقيح وهي على النحو الآتي:[1]

1- تلقيح أكبر عدد من الإناث من الذكور التي ثبت أنها تورث صفاتها الجيدة لنسلها، إذ يمكن لهذا الذكر تلقيح عشرة أمثال العدد مقارنة بالتلقيح الطبيعي.
2- التغلب على الفوارق الطبيعية في الحجم بين الذكر والأنثى.
3- حماية الذكور والإناث من بعض الأمراض التي تنتشر عن طريق التلقيح الطبيعي كالتهاب المهبل، ومراقبة انتشار الأمراض الخاصة بالجهاز التناسلي.
4- تجنب بعض حالات العقم، والتغلب عليها.
5- توفير الجهد والمال إذ من الممكن الحصول على حيوانات منوية ممتازة من الذكور التي ثبت إمتيازها، والموجودة في أماكن بعيدة عن طريق نقلها بالطائرة مثلاً، وتلقيح الإناث بها.
6- إمكانية الاستفادة من الذكور الممتازة بعد موتها، وذلك بحفظ السائل المنوي وتجميده إلى مدة تصل إلى عشرين شهراً، مما يتيح الفرصة لاستعماله في التلقيح الصناعي.
7- إزدياد الربح لتحسين مستوى الإنتاج الذي يباع.
8- ازدياد الربح لارتفاع إنتاج بناة الطلائق الممتازة.
9- اختيار مدى خصوبة الذكور التي تستعمل في التلقيح الصناعي، وبذلك نتغلب على صعوبة استعمال الطلائق غير الخصبة في القطعان.
10- زيادة معدل التحسين الوراثي من خلال الاستخدام الأمثل للذكور الممتازة.

3-3-2-4 مفاسد التلقيح الصناعي للثروة الحيوانية:

هنالك عدد من عيوب التلقيح تتمثل بالآتي:[2]

---

[1] شقير، محمود فهمي حسن، الإنتاج الحيـواني، د.ط، 1980، الجهـاز المركـزي للكتـب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، مصر، ص122. عبـد العلـيم، مرجـع سـابق، ص307. الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص200.

[2] شقير، الإنتاج الحيواني، مرجع سابق، ص124.

1- إن التلقيح الصناعي يؤدي إلى استعمال حيوانات منوية لذكور غير موثوق بامتيازها، مما يؤدي إلى نشر صفات رديئة تؤدي إلى خفض مستوى الإنتاج.
2- إصابة بعض الحيوانات بالأمراض، وذلك فيما لو كانت الأجهزة، والأدوات المستعملة في التلقيح ملوثة.
3- إتلاف الجهاز التناسلي في الأنثى نتيجة لسوء تنفيذ العملية إذا قام بها شخص غير متخصص بعمليات التلقيح.
4- إن يتسبب الإهمال في جمع وحفظ الحيوانات المنوية قد يتسبب في موت نسبة من الحيوانات مما يقلل فرصة استعمالها.
5- بعض المسببات من الرواشح وطفيليات وبكتيريا تستطيع العيش خلال خطوات تخفيف السائل وتجميده، لعدم التمكن من اكتشافها بسهولة مما يزيد من خطورة استعمال السائل المنوي الملوث.
6- قد تنتشر العديد من الأمراض الوراثية وغير الوراثية التي تنتقل مع السائل المنوي من خلال الاستخدام المكثف للسائل المنوي من كبش مصاب.[1]

3-3-2-5 الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي للثروة الحيوانية:

لم أجد من حرم التلقيح الصناعي للحيوان لذلك فهو مباح وممن قال بذلك عبد ا الفقيه ضمن ضوابط وهي: إذا لم يترتب أي مفسدة سواء على الحيوانات والسلالة الناتجة، أم على الإنسان نتيجة لتناوله المنتجات فلا حرج، فإن ثبت وجود أي مضرة فلا يجوز، عن ابن عباس–رضي ا عنهما-قال: قال رسول ا ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[2] والمرجع في ترتيب الضرر من عدمه هم أهل الاختصاص من الثقات.[3]

والذي وصلت إليه الباحثة هو إباحة التلقيح الصناعي للحيوان ضمن الضوابط لما يترتب عليه من مصالح، وكما هو معلوم أن عدداً من الفقهاء أجازوا

---

[1] الطباع، إنتاج الأغنام، مرجع سابق، ص200.
[2] سبق تخريجه، ص51.
[3] الفقيه، عبد ا ، حكم التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الأبقار.

التلقيح الصناعي للإنسان ضمن الضوابط الشرعية، وبما أن عملية التلقيح الصناعي أُجيزت للإنسان، ففي الحيوان من باب أولى، ولكن ضمن الضوابط، أما ما تم ذكره من مفاسد التلقيح للحيوانات من الممكن التخلص منها، وذلك بأن يقوم أهل الاختصاص فقط بإجراء هذه العمليات بوساطة مختبرات مجهزة وبأدوات خاصة معقمة.

3-3-3 الاستنساخ:

3-3-3-1 الاستنساخ لغةً واصطلاحاً:

الاستنساخ لغةً: هو الإزالة، والشيء ينسخ الشيء أي يزيله، ويصبح مكانه.[1]

الاستنساخ اصطلاحاً: تكوين كائن كامل من خلية واحدة عن طريق غير طريق التكاثر الجنسي المعتاد".[2]

وقالوا الاستنساخ: "عملية إنتاج نسخة أو أكثر متطابقة مع بعضها البعض ومع الأصل الذي استنسخت منه".[3]

وقالوا

الاستنساخ: "عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً".[4]

مناقشة التعريفات:

عند النظر في التعريفات السابقة يلاحظ أن التعريف الأول: غير جامع ولا مانع لأن التكاثر غير المعتاد يدخل فيه التكاثر بالأنابيب وهو ليس استنساخاً، كما أن قوله تكوين كائن كامل هذا غير صحيح؛ لأن التكوين من شأن ا تعالى وليس من شأن الإنسان.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الخاء فصل النون، ج3، ص72.

(2) العبيدي، أياد محمد علي فاضل، الإستنسال البايولوجي الطريق الطويلة نحو دوللي والإستنساخ البشري، ط1، 2001، دار الميسرة، عمان-الأردن، ص23.

(3) وجيه، السيد، التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها الزراعية، ط1، 2004، دار الوفاء الإسكندرية، ص304.

(4) غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص69.

مناقشة التعريف الثاني: كرر لفظ الاستنساخ وهذا يقال له الدور، وهو غير مقبول في التعريف.

مناقشة التعريف الثالث: ليس كل العمليات اللاجنسية استنساخاً.

يلاحظ من التعريفات السابقة أن تعريفات الاستنساخ يقصد بها إنتاج مواليد تحمل صفات الفرد المانح للنواة، وبناء عليه وضعت الباحثة تعريفاً للإستنساخ.

الاستنساخ: هو دمج نواة خلية مع بويضة منزوعة النواة لإنتاج صفاته مطابقةٍ للحيوان المانح للنواة.

3-3-3-2 أقسام الاستنساخ الحيواني:

يقسم الاستنساخ الحيواني إلى نوعين:

1-الاستنساخ الجيني:

ويحدث هذا النوع نتيجة التقاء الحيوان المنوي مع البويضة، ثم تبدأ البويضة بعد ذلك بالانقسام إلى خليتين ثم أربع وهكذا، فإذا انفصلت الخليتان عن بعضهما فيكون منهما جنينان متطابقان وراثياً، وهذا يعرف بالتوائم المتطابقة.

وقد يتم الحصول على هذه التوائم المتطابقة نتيجة لتدخل الانقسام بمعنى أن انفصال الخلايا لا يحدث طبيعياً، وإنما نتيجة لتدخل الإنسان إذ يقوم هو بعملية فصل الخلايا عن بعضها البعض لتكون أجنة متطابقة.[1]

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الاستنساخ قد يحدث طبيعياً نتيجة انفصال الخلايا لوحدها، وهذا لا يدخل في البحث؛ لأن ما يخص البحث هو ما يحدثه الإنسان من تقنيات لاستنساخ الحيوان. وقد يحدث الاستنساخ صناعياً نتيجة لقيام الإنسان بفصل الخلايا لتكون أجنة متطابقة وهذا ما يخص البحث.

---

(1) إبراهيم، إياد أحمد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ط1، 2003، دار الفتح، عمان، الأردن، ص138.

2-الاستنساخ الجسدي:

وهي عملية توالد لا جنسي سيتم توضيحها فيما بعد. [1]

3-3-3-3 عملية الاستنساخ:

تمر عملية الاستنساخ بمراحل عدة وهي على النحو الآتي: [2]

1- الحصول على خلية جسمية حية، من ضرع الحيوان المراد استنساخه، ويمكن أخذها من أية خلية جسمية أخرى قابلة للانقسام، وهذه الخلية تحتوي على البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة اللازمة لعمل نسخة طبق الأصل من الحيوان المراد استنساخه.

2- تنويم الخلية، أي جعلها تدخل في سبات عن طريق تجويعها.

3- الحصول على نواة الخلية التي تحتوي على البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة الخاصة بالحيوان الأول.

4- الحصول على بييضة حية غير مخصبة من ذات الحيوان المراد استنساخه أو من حيوان آخر من نفس نوعه بواسطة إبرة خاصة.

5- تفريغ البويضة من نواتها للتخلص من البصمة الوراثية للحيوان الثانية، فلا يبقى سوى مادة (السيتوبلازم) المغذية.

6- تقريب نواة الخلية من بييضة، ثم دمجها معها، وذلك بإدخال نواة الخلية في البويضة وكأنها نواة جديدة لها تأتمر بأمرها بدلاً من نواتها التي أفرغت منها، وذلك بتعريضها لذبذبات كهربائية دقيقة جداً تكون بمثابة تيار كهربائي ضعيف كافٍ لإحداث شرارة كالتي يحدثها الحيوان المنوي عند إندماجه مع البويضة في التزاوج الطبيعي لتخصيبها.

---

(1) إبراهيم، إياد أحمد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص138.

(2) البدوي، خليل، الاستنساخ، ط1، 2000، د.ن، عمان، ص50. الجمل، عبد الباسط، ثورة الهندسة الوراثية، د.ط، 2003، دار الكتب العلمية، القاهرة، ص154. إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص145.

7- الاستمرار في تسليط الذبذبات الكهربائية على البويضة المخصبة لتبـدأ عمليـة الإنقسام.

8- زرع العلقة بعد مرور ستة أيام كحد أقصى في رحم الحيوان، وبعد تمام فتـرة الحمل يولد نسخة طبق الأصل عن الحيوان المراد استنساخه.

3-3-3-4 مصالح استنساخ الثروة الحيوانية:

يترتب على عملية الاستنساخ العديد من المصالح منها الآتي:

1- إنتاج أبقار تدر لبناً خالياً من الأحماض الدهنية المشبعة بدلاً من الأبقار التي تدر لبناً مشبعاً بالدهون، وهو ضار بصحة الإنسان، ويتم هذا عـن طريـق تعـديل (الأنزيمات) المسؤولة عن إنتاج تلك الأحماض المشبعة في ضرع البقرة.(1)

2- من خلال زراعة جينات بشرية في بويضات البقر والغنم تمكن العلمـاء مـن الحصول على حليب بقري أشبه ما يكون بحليب الأم، وكمـا حـصلوا علـى هرمونات كثيرة كهرمون (الأنسولين) والنمو وغيرها، فخففوا من معاناة الناس، وآلامهم، وأمراضهم.(2)

3- استيلاد نسخ من الماشية المختارة سيزيد من فعالية الإنتاجية الزراعية، ويساعد على تعزيز نوعية منتجات الثروة الحيوانية كاللبن، واللحم، والصوف.(3)

4- استنساخ سلالات تتحمل الظروف البيئية القاسية كالحرارة الشديدة، أو البـرودة الشديدة، أو ندرة الغذاء، وغيرها من الظروف العسيرة.(4)

---

(1) غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق، ص114.

(2) النشواني، محمد نبيل، الاستنساخ جريمة العصر، ط1، 2005، دار القلم، دمشق، ص6.

(3) السعدي، داوود سليمان، الاستنساخ بين العلم والفقه، ط1، 2002، دار الحرف، بيروت، لبنان، ص39.

(4) المرجع نفسه.

5- استنساخ حيوانات لها قلوب وأكباد يمكن نقلها إلى الإنـسان دون أن يرفـضها الجسم.[1]

6- الإكثار من الفصائل النادرة المهددة بالإنقراض التي تعاني من صعوبة التكـاثر الجنسي، وقلة النسل، مما أتاح فرصة للباحثين لفهم طريقة عمل الجينات، وكيفية تطورها، وتخصصها، وتميزها، ونـشاطها فـي مرحلـة التكـوين الجنينـي المختلفة.[2]

3-3-3-5 مفاسد استنساخ الثروة الحيوانية:

يترتب على عملية الاستنساخ عدد من المفاسد وهي على النحو الآتي:

1- إن الحيوانات التي تنتج عن طريق الاستنساخ تكون ردود فعلها واحدة اتجاه تأثير أي عامل من عوامل البيئة، مما يؤدي إلى إصابتها بالأمراض نفسها، وبالتالي هلاك أعداد كبيرة من الحيوانات في آن واحد.[3]

2- القضاء علـى التوازن الفطري بيـن الكائنات، حيث أثبتت التجارب خطأ العبث بهـذا التوازن ولو كـان الهدف مـن ذلك القضاء عـلى كائنات ضارة

---

[1] الربيش، عبد العزيز بن محمد بن عثمان، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والأربعون، السنة السابعة عشرة، ربيع الأول 1423-يونيو 2002، ص156.

[2] سواحل، وجدي عبد الفتاح، ثورة الهندسة الوراثية، ط1، 1999، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ص132.

[3] إبراهيم، إياد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين محطات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص143. نقلاً عن الدمرداش، صبري، الاستنساخ قنبلة العصر، ط1،1418هـ، العبيكان، الرياض، السعودية، ص43. الربيش، عبد العزيز، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والأربعون، 2002، الكويت، ص153.

لحساب كائنات أخرى.[1]

3- إيقاف التطور الطبيعي في الكائنات الحية الذي يحدث عن طريق الإنجاب الطبيعي[2]

3-3-3-6 الحكم الشرعي لاستنساخ الحيوانات:

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يباح استنساخ الحيوانات وذهب لهذا القول العديد من العلماء المعاصرين منهم: إبراهيم الكيلاني، محمد شبير، محمود السرطاوي، محمد سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، عبد العزيز ربيش، حسن علي الشاذلي، فضل عباس، علي الصوا، همام السعيد، وهبه الزحيلي، عمر الأشقر في الاستنساخ الجيني، وهو أيضاً قرار المجمع الفقهي الإسلامي وكان نصه ما يلي: "يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ، والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد".[3] واستدلوا بالآتي:

---

[1] نقلاً عن الربيش، عبد العزيز، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، مرجع سابق، ص153. أبو الفتوح، خالد، ماذا وراء الإستنساخ، مجلة البيان، العدد 118، ص54.

[2] أبو الفتوح، نقلاً عن الربيش، ص153.

[3] انظر: الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج3، ص180. حماد، نزيه، تعقيب على ندوة الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج3، ص361. أبو البصل، عبد الناصر، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، 1998، مج14، ص279. الربيش، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، مرجع سابق، ص158. جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، 2001، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ص119. الزحيلي، وهبه، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ط1، 1997، دار الفكر، بيروت، ص124. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، ص422.

1- إن الإسلام حث على العلم، وقد فتح ا تعالى العقول لخلقه، لكي يتفكروا وينظروا إلى الكون، وما فيه من دلائل عظيمة على قدرته قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة العنكبوت، الآية :20.

بناء عليه فإن التفكير السليم في هذه النعم التي خلقها ا تعالى، يوسع عطاءها لخدمة الإنسان، لذلك فإن الاستنساخ في مجال النبات والحيوان سبباً من أسباب تنمية هذه الكائنات المسخرة للإنسان ووسيلة توسع آفاق الانتفاع بها، وتوجه العلماء والباحثين نحو العمل على ما ينمي مصادر ثرواتهم، نحو ما يحقق مصالحهم الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ويلبي رغباتهم في ظل الشريعة، فإن كان الاستنساخ سبباً لتحقيق مصالح الناس كان أمراً جائزاً بل مطلوباً في كل مكان.[1]

2- للاستنساخ مزايا كثيرة أهمها: [2]

أ- استنساخ أعداد هائلة من الخراف والبقر لتوفير الغذاء.

ب-استنساخ أبقار تنتج حليباً يعادل حليب الأم، وفي ذلك مصلحة عظيمة للأطفال المصابين بنزلات معوية وحساسية نتيجة رضع الطفل لحليب البقر.

ج- استنساخ حيوانات كل مجموعة لها صفات وراثية واحدة، مما يؤدي ذلك إلى تسهيل أبحاث مرض السرطان، وقضايا المناعة، وغيرها من البحوث الطبية الهامة.

3- إن ما يعمله الإنسان في هذا الكون هو تغيير لخلق ا ، فلو استعملت حاضنة اصطناعية لتفقيس البيض بدلاً من حضانة الدجاج، فذلك تغيير لخلق ا ، ولكنه ليس من التغيير الذي نهى ا -عز وجلّ- عنه؛ فا يجعل خصائص في الأشياء، فيتم اكتشافها، ووضعها في ظروف ملائمة. فالباحثون الذين أخذوا

---

[1] الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، ص180.

[2] حماد، تعقيب على الاستنساخ البشري، مرجع سابق، ج3، ص361.

النواة من خلية نعجة، ووضعوها في بيئة مناسبة للنمو: إنما استعملوا الخصائص التي أوجدها ا في النواة، والخلية، والبيضة، فنمت الخلية وتكاثرت.(1)

4- إن ا تعالى سخّر كل ما في هذا الكون لخدمة خليفته، لينتفع به،ويسد حاجاته، قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدىً وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾سورة لقمان، الآية:20.

وبالآتي فالإنسان مطلوب منه أن يعمل على زيادة الانتفاع بما سخّره ا تعالى له من نعم منها الحيوان بما يحقق له مصالحه، والاستنساخ من الوسائل التي تعمل على الإكثار من الطعام والحيوان حتى يستطيع العيش ليقوم بمهمته وهي خلافة ا في الأرض، فهي مباحة مادام أنها تتم ضمن ضوابط، ولا يترتب عليها ضرر أو مفسدة راجحة.

5-قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح إن من نعم ا على أمة الإسلام أنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث وأفعال الناس لا تخلو من مصالح ومفاسد إذا غلبت المصلحة المفسدة كان الفعل أقرب إلى الصلاح منه إلى الفساد وإذا كانت المفسدة هي الغالبة كان الفعل أقرب إلى الفساد منه إلى الصلاح وهذا منهي عنه.(2)

لما كان في استنساخ الحيوان من مصالح حقيقية وراجحة، فقد كان مباحاً شرعاً.

القول الثاني: يحرم الاستنساخ الجسدي للحيوانات وذهب إلى هذا القول عمر الأشقر(3) واستدل بالآتي:

---

(1) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص113.

(2) علوان، اسماعيل بن حسن بن محمد، القواعد الفقهية، ط1، 2000 دار ابن الجوزي، الرياض.

(3) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص115.

1- إن الاستنساخ مخالف لسنة الله في التكاثر والخلق.[1]

2- يخشى أن تظهر مفاسد وأضرار من هذا النوع من التنسيل فالإنسان قد يخالف سنن الله في خلقه، وبذلك قد يدمر نفسه، وعليه لابد من إغلاق هذا الباب، لأنه إذا فتح في هذا المجال قد يفتح في مجال الإنسان، وإذا لم يمنع في الحيوان، فسيأتي من يقول باستعماله في الإنسان.[2]

3-3-3-7 الضوابط الشرعية لإباحة الاستنساخ الحيواني:

الذين قالوا بإباحة الاستنساخ لم يبيحوه على الإطلاق، وإنما وضعوا له ضوابط وهي:

1- أن لا يؤدي هذا التنسيل إلى الضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[3]

2- أن تكون العملية مأمونة من التغيير المؤدي للعبث كأن تجعل للدجاجة جناحي نسر؛ لأن هذه التعديلات لا تحقق مصلحة ولا تدفع مفسدة، بل هي تغيير لخلق الله، وإضاعة للمال والجهد[4]، أو كما قام بعض العلماء في أمريكا بزرع مجموعة من خلايا دماغ جيني لطائر السمان في دماغ جيني دجاجة فكانت النتيجة قيام الدجاجة بالتغريد، وتحريك رأسها مثل طائر القري، وما هذا إلا من قبيل العبث ومنهي عنه شرعاً.[5]

3- أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.[6]

---

(1) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص115.

(2) المرجع نفسه.

(3) أبو البصل، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، مج14، ص179.

(4) المرجع نفسه. أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، 1998، مج14، ص181.

(5) الربيش، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة، مرجع سابق، ص159.

(6) أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مرجع سابق، ص181.

4- أن تكون المصالح المتوخاه منها مصالح حقيقية لا وهمية، ومحققة لمقاصد الشرع.[1]

5- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المرجوة سواء على الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة، فإن تساوت المصالح والمفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.[2]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة المفاسد المترتبة على الاستنساخ الحيواني.

أ- يجاب عن المفسدة الأولى: أن هذه مفسدة ظنية؛ لأن الخلايا التي تؤخذ للاستنساخ تكون خلايا متميزة من حيوان متميز، وبهذا يقل احتمال ظهور المرض في القطيع. حتى لو أصيب القطيع بالمرض فالعلماء بإذن ا لن يعجزوا عن اكتشاف مضادات حيوية لمقاومته.

احتمال ظهور المرض أولى من ترجيح عدم ظهوره، فالأمر مستوٍ في الظهور وعدمه، فلا يجوز أن نمنع الاستنساخ مع ما فيه من مصالح من أجل هذا الإحتمال.[3]

ب- يجاب عن المفسدة الثانية: أن عملية الاستنساخ عملية مقيدة بضوابط هدفها تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وبذلك لا تجوز عملية الاستنساخ إلاّ إذا كان هنالك مصلحة حقيقية محققة لمقاصد الشارع، وأن لا يترتب عليها ضرر أكبر من مصلحة، أو ضرر موازي للمصلحة، وإلاّ انقلب الجواز إلى المنع.

ج- يجاب عن المفسدة الثالثة: أن الاستنساخ ليس فيه إيقاف التطور الطبيعي في الكائنات الحية. لأن تدخل الإنسان يكون فقط عند الحصول على خلية جسدية وإفراغها من نواتها وزرعها في البويضة التي تم الحصول عليها، وأُفرغت من نواتها ومن كل تنقل البويضة المزروعة النواة للرحم فقط.

---

(1) إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص69.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص143.

وأما ما يحصل بعد ذلك من نمو للبويضة، وانقسامها حتى تصبح جنيناً، ثم مولوداً مطابقاً في الصفات الوراثية لِما أخذت منه الخلية الجسدية التي زرعت نواتها في البويضة ما هو إلاّ التطور الطبيعي في الكائنات الحية.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بتحريم الاستنساخ الحيواني:

أ- يجاب الدليل الأول: أن الاستنساخ ليس خلقاً، وإنما هي دراسة لقوانين الخالق الإلهي، وتطبيق ما علموا على ما سخّره الله لخليفته، فهم لم يوجدوا الخلية، ولا النواة، وليس لهم أي تحكم في قسر الخلية على الانقسام والتكاثر لمجرد الإرادة. فهذه سلسلة في التوالد عرفوا كيف يدخلون عليها عوامل من خلق الله ليحدث ما أحدثه الله أرادوه أو لم يريدوه.[1]

ب- يجاب عن الدليل الثاني: أن هنالك ضوابط شرعية لجواز استنساخ الحيوان منها:

1- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المرجوة أو مساوية لها وإلاّ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.[2]

2- أن تكون المصالح المتوخاه مصالح حقيقية محققة لمقاصد الشرع.[3]

3- أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله، لما فيه من إضاعة للمال، والجهد، وعدم تحقيق المصلحة.[4]

4- أن لا يؤدي هذا التنسيل إلى الضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر، ودرء المفاسد مقدم عل جلب المصالح.[5]

---

(1) السلامي، محمد مختار، الاستنساخ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، جدة- المملكة العربية السعودية، 1418هـ-01997، ج3، ص337.

(2) إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، مرجع سابق، ص69.

(3) المرجع نفسه.

(4) أبو البصل، الهندسة الوراثية من منظور شرعي، مرجع سابق، ص181.

(5) أبو البصل، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ص39.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بإباحة الاستنساخ:

أ- يجاب عن الأدلة التي استدلوا بها أن الاستنساخ مخالف لسنة ا في التكاثر، ويخشى ظهور مفاسد وأضرارا بسبب هذا النوع من التنسيل، والإنسان قد يخالف سنن ا في خلقه وبذلك يدمر نفسه فلابد من إغلاق هذا الباب.[1]

وبعد هذه المناقشة يترجح لدى الباحثة جواز عملية استنساخ الحيوان بنوعيها ولكن ضمن الضوابط الشرعية لها. أما القول بأن فتح باب استنساخ الحيوان يفتح الباب لاستنساخ الإنسان يجاب على ذلك ليس بالضرورة القول بجوازه في الحيوان أن نقول بجواز فتحه في الإنسان، فليس لنا أن نقيس الإنسان على الحيوان، فقد كرمه ا تعالى ووهب له العقل الذي ميزه به عن جميع خلقه، وجعله خليفته في الأرض، فإذا اختلت إحدى هذه الضوابط الشرعية انقلب الجواز إلى المنع لأنه بذلك تنقلب المصالح إلى المفاسد.

---

(1) جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسـلامية، مرجـع سـابق، ص115.

الفصل الرابع
ثمار تنمية الثروة الحيوانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

يترتب على زيادة أعداد الثروة الحيوانية وزيادة منتوجاتها العديد من الثمار وهذا ما سيوضح في هذا الفصل.

4-1 ثمار تنمية الثروة الحيوانية وأحكامها بالنسبة للأفراد:

4-1-1 توفير الغذاء:

تعتبر الثروة الحيوانية مصدراً هاماً لتوفير الأطعمة للإنسان من لحوم، ولبن، وبيض. بعدها يوضح أقوال الفقهاء في كل حيوان لم تعرفه العرب في أمـصارها، بعدها يوضح أراء الفقهاء في حكم ما هو محرم كالميتة ونحوها في حالة الضرورة.

4-1-1-2 الحيوانات البرية:

أولاً: الأنعام: جمع نعم وهي الإبل والبقر والغنم.[(1)]

يباح أكل الأنعام وأجمع على ذلك جمهور الفقهاء[(2)] واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى:﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ سـورة النحـل: الآية5. وجه الدلالة: أن اسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات.[(3)] والآيـة نـصت على إباحة الأكل منها.

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَـامِ إِلَّـا مَـا يُتْلَـى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ سورة المائدة: الآية1.

وجه الدلالة: إن الأنعام الواردة في الآية تشمل: الإبل، والبقر، والغنم، والأنعام من الطيبات التي لم يزل الناس يأكلونها، ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام.[(4)]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الميم فصل النون، ج12، ص694.

(2) ابن المنذر، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن حماد، ط1، 1982م، دار طيبة، الرياض، ص318.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(4) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص865.

بناء عليه يباح أكل الأنعام؛ لأنها من الطيبات، وأجمع الفقهاء على أنه يباح أكلها.

ثانياً: الأرنب:

يباح أكل الأرنب[1]، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾سورة الأعراف، الآية 157.

وجه الدلالة: الأرنب من الطيبات ويحل أكله.[2]

2- عن ابن أنس قال: "سمعت أنساً يقول أنفجنا[3] أرنباً بمر الظهران، فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة، فبعث معي بفخذها، أو بوركها إلى النبي ﷺ فأكله، قال: قلت أكله؟ قال قبله".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على إباحة أكل الأرنب؛ بدليل قبول النبي ﷺ ورك الأرنب.

ثالثاً: كل متوحش ليس له ناب يفترس به كالغزال، والبقر،والحمير، والظباء، والإبل الوحشية. يباح أكل كل متوحش ليس له ناب يفترس به، وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5]، واستدلوا بالآتي:

---

(1) نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج3، ص39. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج1، ص217. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج2، ص867. ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد المقدسي، المقنع، د.ط، 1982، مكتبة الرياض، الرياض، ج3، ص529.

(2) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج2، ص768.

(3) أنفجنا: أي أثرناها، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الجيم فصل النون، ج2، ص445.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب، حديث رقم 1794، ج4، ص251، حديث حسن صحيح.

(5) نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج3، ص39. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج1، ص217. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج2، ص866. ابن قدامة، المقنع، مرجع سابق، ج3، ص528.

1- قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف: الآيـة 157.

وجه الدلالة: لحوم هذه الحيوانات من الطيبات فكان أكلها حلالاً.[1] الـذي وصـلت إليه الدراسة هو أنه يباح أكل كل حيوان متوحش ليس له ناب يفترس به لأن الفقهاء أجمعوا على إباحة أكله.

رابعاً: الخنزير:

يحرم أكل الخنزير[2]، ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ سورة الأنعام:الآية 145.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على تحريم أكل الخنزير لأنه نجس.

بناء عليه يحرم أكل الخنزير؛ لثبوت تحريمه في القرآن، وإجمـاع الفقهـاء على تحريمه.[3]

خامساً: كل حيوان له ناب يتقوى به كالأسد، والذئب، والنمـر، والفهـد، والكلـب، والسنور، والفيل، والقرد، والدب، وغيرها من الحيوانات مما لها ناب تعدو به على الناس وعلى البهائم. اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: يحرم أكل هذه الحيوانات، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة[4] إلاّ أن أبا يوسف، ومحمد من الحنفية قالوا بحل أكل الثعلب والضبع[5]،

---

(1) نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج3، ص39.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص82. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص64. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص78. ابـن قدامـة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص52.

(3) انظر مراجع الحاشية رقم (3).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39. البجيرمي، حاشية البجيرمي، مصدر سابق، ج4، ص258. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص525.

(5) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

وذهب لهذا القول أيضاً الشافعية، وأضافوا إليهما السنجاب، والفنك[1]، وابن عـرس في حين الحنابلة أباحوا الضبع.[2] واستدلوا على تحريم هذه الأنواع:

1- عن أبي هريرة –رضي ا عنه- عن النبي ﷺ قال: "كل ذي ناب من الـسباع فأكله حرام"[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على حرمة أكل كل حيوان له ناب يتقـوى بـه، ويعدو به على الحيوانات الأخرى.[4]

2- القرد من السباع فيدخل في عموم النهي فيكون من الخبائث.[5]

3- إن هذه السباع من الخبائث؛ لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيبها العرب.[6]

واستدل الذين استثنوا بعض الحيوانات من التحريم بالآتي:

1- عن أبي عمار قال: "قلت لجابر:الضبع صيد هي؟ قال: نعم،قال: قلت آكلها؟ قال: نعم، قال له: أقاله رسول ا ﷺ قال: نعم".[7]

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أنه يحل اصطياد الضبع ويحل أكله.

2- إن هذه الحيوانات من الطيبات تصطاد، ولأنها لا تتقوى بأنيابها كالأرنب.[8]

---

[1] الفنك: جنس حيوان من الفصيلة الكلبية وبعضهم جعله من جنس الثعالب. مرعشلي، مرعشلي، نديم، أسامه، الصحاح في اللغة والعلوم، ط1، 1975، دار الحضارة العربي، بيروت، ص879.

[2] الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص868، الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص143.

[3] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع مل ذي مخاب الطير، حديث رقم 1933، ص770.

[4] ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص526.

[5] المصدر السابق، ج8، ص586.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص13.

[7] الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم 1796، ج2، ص252، حديث حسن صحيح.2

[8] النووي، المصدر السابق، ج9، ص10.

القول الثاني: يكره أكل الحيوانات التي لها ناب تتقوى به، وذهب إلى هـذا القـول المالكية[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾سورة الأنعام،الآية 145.

وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم أصناف معينة، وهي الميتة، والـدم المـسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير ا به، أما السباع وهي الحيوانات التي لها ناب تتقوى به فخرجت عن التحريم، فيكون النهي عنها للكراهية.[2]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بحرمة أكل الحيوانات التي لها ناب تتقوى به.

أ- يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة والحديث الـذي رواه أبـو عمار عن جابر وأن القرد من السباع، فيدخل في عموم النهـي، وهـو مـسخ، فيكون من الخبائث وأن هذه السباع من الخبائث لا تستطيبها العرب؛ لأنها تأكل الجيف.

إن الأصناف التي يحرم أكلها وردت في الآية الكريمة وهي الميتـة والـدم المسفوح، والخنزير، أما غير هذه الأصناف يكون النهي عنها ليس للتحـريم وإنمـا للكراهة.[3]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بكراهة أكل الحيوانات التي لها ناب تتقوى به:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة بأن النبي ﷺ أمر أن يخبر الناس بأنه لا يوجد شيء محرم في ذلك الوقت إلاّ الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، ثم نزل وحي آخر بتحريم السباع، فأخبر به إذ أن الآية مكية أمـا الأحاديـث التـي وردت بتحريم السباع مدنية، فالحديث مخصص للآية.[4]

---

(1) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص217.

(2) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج3، ص390. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص217.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص13.

فالذي تراه الباحثة بعد هذه المناقشة هو ترجيح القول الأول وهو تحريم أكل ما له ناب وذلك لقوة ما استدلوا به.

سادساً: الطيور:

الطيور التي لها مخلب تصيد به، أو لها ناب تتقوى به كالصقر، والعقـاب، والبازي، والبغاث، والشاهين، والبومة، والخفاش، والرخم[1] ونحوها من الطيـور. والطيور التي تأكل الجيف كالغراب الأسود الكبير، والغراب الأبقع، والغداف اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أكل هذه الطيور كراهة تحريمية، ويستثنى منها البوم فهو مباح، وذهب إلى هذا القول الحنفية[2]، واستدلوا بالآتي:

1- عن ابن عباس-رضي ا عنهما-أن رسول ا ﷺ: "نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة أكل الطيور التي لها مخلب تتقوى به أو لهـا ناب كالخفاش كراهة تحريمية؛[4] لأن النهي هنا ورد بدليل ظني، وهو خبر الآحـاد فإنه عند الحنفية يحمل على الكراهة لا على التحريم.

2- إن هذه الطيور غالب أكلها من الجيف فهي من الخبائث.[5]

القول الثاني: يباح أكل جميع الطيور، ولو كانت ذا مخلب، أو جلّالة، ويستثنى منها

---

[1] الرخم: طائر غزير الشعر أبيض اللون منقط بالسواد له منقار طويل قليل التقوس نصفه مغطى بجلد رقيق وله جناح طويل مدبب، وله مخالب متوسطة الطول مقوسة لونها أسود. مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، مرجع سابق، ص374.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39.

[3] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب مـن السباع وكل ذي مخلب من الطيور، حديث رقم 1934، ص770.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194. الكاساني، بـدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39.

[5] ابن عابدين، المصدر السابق نفسه..

الوطواط فهو مكروه، وذهب إلى هذا القول المالكية[1]، واستدلوا الآتي:

قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ سورة الأنعام: الآية 145.

وجه الدلالة: الآية تدل على تحريم أصناف معينة وهي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير ا وما سوى ذلك من حيوان وغيره فهو حلال.[2]

القول الثالث: يحرم أكل هذه الطيور، وذهب إلى هذا القول الشافعية، والحنابلة[3]، واستدلوا بالآتي:

1- عن ابن عباس –رضي ا عنهما- أن رسول ا ﷺ: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم أكل كل طير يصطاد ويتقوى بمخلبه[5]؛ لأن الدليل الظني حرام كالدليل القطعي، ما لم يرد دليل على أن النهي غير جازم عندهم.

2- إن هذه الطيور مستخبثه ليست من الطيبات، ولا يأكلها العرب.[6]

3- عن عائشة –رضي ا عنها- أن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلاب العقور والحديا".[7]

---

(1) دسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص116.

(3) البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص550. البجيرمي، حاشية البجيرمي، مصدر سابق،ج4، ص256. ابن قدامة ، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص527.

(4) سبق تخريجه، ص78.

(5) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص871.

(6) ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص527.

(7) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 67، ص440.

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الغراب الأبقع لأن النبي ﷺ أذن بقتلـه فـي الحرم لأنها مستخبثة والغداف أيضاً مستخبث، ويأكل الجيف، فيحرم كالأبقع.[1]

4- عن عائشة –رضي ا عنها- قالت: "إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقـد أذن رسول ا ﷺ في قتله".[2] يدل الحديث على أذن النبي ﷺ بقتل الغـراب، ومـا يؤذن بقتله لا يحل أكله.[3]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بكراهة هذه الطيور كراهة تحريمية.

أ- يجاب عن استدلالهم بالدليل الأول وهو حديث بن عباس-رضي ا عنهما-: أن الآية القرآنية حصرت ما هو محرم بالميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير ا ، أما الطيور فلم تذكر فدل ذلك على أنه يباح أكلها.[4]

ب- يجاب عن استدلالهم بالدليل الثاني: أن النبي ﷺ أمر بقتلها في الحرم، وأن مـا أمر بقتله في الحرم لا يحل أكله.[5]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بإباحة الطيور ولو كانت ذات مخلب:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة: أن الحديث مخصص للآية، وأن النبي ﷺ أمر أن يخبر الناس بأنه لا يوجد شيء محرم في ذلك الوقت إلاّ ما ورد في الآية، ثم نزل وحي آخر بتحريم السباع، فأخبر به، فالحديث مخصص لها.[6]

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بتحريم هذه الطيور:

---

(1) النووي، المجموع شرح المندب، مصدر سابق، ج9، ص18.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، السنن الكبري، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ط1، 1356هـ، دار المعرفة، بيروت، ج9، ص317. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رجاله ثقات.

(3) النووي، المجموع شرح المندب، مصدر سابق، ج9، ص18.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص116.

(5) النووي، المصدر السابق نفسه.

(6) النووي، المصدر السابق، ج9، ص152.

أ- يجاب عن استدلالهم الحديث الذي رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- أن الآية القرآنية حصرت ما هو محرم أما الطيور فلم تذكر فدل ذلك على أنه يباح أكلها ولو كانت جلّالة أو ذات مخلب.[1] والذي ترجحه الباحثة بعد المناقشة هو ترجيح القول الثالث وهو تحريم هذه الطيور وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف، الآية 157. فهذه الطيور من الخبائث لا يستطيبها العرب. ولأن النهي يفيد التحريم ما لم يرد دليل آخر يحوله من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة.

ب- يجاب عن استدلالهم بالحديثين الذين روته السيدة عائشة-رضي الله عنها- بالإجابة نفسها فلا حاجة للتكرار.

ج-يجاب عن استدلالهم بالدليل العقلي أيضاً بالإجابة نفسها.

الذي ترجحه الباحثة هو القول بتحريم هذه الطيور، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول.

3- العقعق[2] وغراب الزرع:

أ-العقعق اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح أكل العقعق، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، والمالكية[3]، واستدلوا بالآتي:

إن العقعق ليس بذي مخلب، وليس من الطيور التي لا تأكل إلاّ الجيف، وإنما يخلط.[4]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص116.

[2] العقعق: طائر من جنس الغرابيات ورتبة الجواثم لها أذناب طويلة ومناقير طويلة وقوية تعشش على رؤوس الشجر وتتغذى بالحبوب والثمار والحشرات وصغار الطيور وبيوضها. مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، مرجع سابق، ص761.

[3] نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج3، ص40. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص97.

[4] نظام، المصدر السابق نفسه.

القول الثاني: يكره أكل العقعق، وذهب لهذا القول أبو يوسف من الحنفية[1]، واستدل بالآتي:

إن العقعق غالب أكله من الجيف فيكره أكله.[2]

القول الثالث: يحرم أكل العقعق، وذهب إلى هـذا القـول الـشافعية والحنابلـة[3]، واستدلوا بالآتي:

عن عائشة-رضي ا عنها-أن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والحدأة، والكلب العقور".[4]

وجه الدلالة: يحرم الغراب الأبقع لأنه ليس من الطيبات، ويأكل الجيـف، والعقعـق يأكل الجيف، فيحرم.[5]

ب-غراب الزرع: يباح أكل غراب الزرع، وذهب لهذا القول جميع الفقهـاء مـن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6] واستدلوا بالآتي:

إن غراب الزرع مستطاب؛ لأنه يأكل الحب والزرع، ولا يأكل الجيف.[7]

الذي وصلت إليه الباحثة هو إباحة غراب الزرع لما استدل به جمهور الفقهاء أما العقعق فهو طائر يخلط الجيف وغيرها، فإن ظهر أثر للجيف التي يأكلهـا فـي لحمه، فإنه يكره، أما إذا لم يظهر أثر لها فيباح أكله؛ لأنه يكون غالـب أكلـه مـن

---

(1) نظام الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج3، ص40.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص23. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص590.

(4) سبق تخريجه، ص81.

(5) ابن قدامة، المصدر السابق نفسه.

(6) نظام، المصدر السابق نفسه، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص18. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد ا محمد (763هـ)، الفروع، ط3، 1967م، عالم الكتب، بيروت، ج6، ص299

(7) نظام، المصدر السابق نفسه.

الطاهرات ويجاب على القائلين بتحريمه قياساً على الغراب الأبقع، أن الغراب الأبقع لا يأكل إلاّ الجيف في الغالب.

4- الخطاف:

اختلاف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: يباح أكله وذهب لهذا القول الحنفية والمالكية[1]؛ واستدلوا بالآتي:

قال تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ سورة الأنعام: الآية 145.

وجه الدلالة: الآية تدل على تحريم أصناف معينة وهي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير ا وما سوى ذلك من حيوان وغيره فهو حلال.[2]

القول الثاني: يحرم أكلها وذهب لهذا القول الشافعية والحنابلة[3] واستدلوا بالآتي:

عن عبد الرحمن بن معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال "لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم".[4]

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن قتل الخطاطيف، وما نهي عن قتله يحرم أكله، فلـ و حل أكله لما نهي عن قتله.[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة القائلين بإباحة أكل الخطاف.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص116.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص22. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج6، ص298.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ج9، ص318، حديث منقطع وضعيف.

(4) النووي ، المصدر السابق نفسه.

أ- يجاب عن الآية التي استدلوا بها أنه نزل بعد هذه الآية وحي آخر يحرم غيرهـا من المأكولات فالأحاديث مخصصه للآية.[1]و أن الخطاطيف تأكل الجيف، وما يأكل الجيف يحرم أكله.[2]

ثانياً: مناقشة القائلين بتحريم أكل الخطاف.

ب- يجاب عن ما استدل به القائلين بتحريم الخطاطيف: أن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف ومنقطع.

بناء على ذلك فالراجح هو القول بإباحة أكلها إذا كانت تلك الطيور تخلـط، ولا أثر لما تتناوله من الجيف في منتوجاتها أما إذا ظهر أثر تلك الجيف فيها فيكره أكلها.

5-الصلصل، والدبسي، واللحام:

في الأصل يباح أكل هذه الطيور، ولكنه لا يستحب أكلها؛ لأنّه مـن ياكلهـا يصاب بآفة وذهب لهذا القول الحنفية، وقال بإباحتها أيضاً المالكيـة؛ لأن الطيـور جميعها مباحة عندهم ولو كانت جلالة أو ذات مخلب إلاّ الوطـواط فإنّـه مكـروه عندهم.[3] وذهب الشافعية إلى القول بإباحة الدبسي.[4]

الذي تراه الباحثة هو إباحة هذه الطيور كونه لم يرد دليل بالنهي عنها، ولكن إن ثبت وجود ضرر نتيجة لتناولها فإنه يحكم بتحريمها.

6-اللقلاق:

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

---

(1) النووي ، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص152.

(2) ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج6، ص298.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115.

(4) النووي، المصدر السابق، ج9، ص21.

القول الأول: يباح أكل اللقلق، وذهب لهذا الحنفية، والمالكية.[1] بناء على أصل الإباحة.

القول الثاني: يحرم أكلها، وذهب لهذا القول الحنابلة[2]، واستدلوا أن اللقلق يأكل الجيف، وما يأكل الجيف يحرم.[3]

7-الهدهد والصرد:

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أكلهما، وذهب إلى هذا القول الحنفية [4] واستدلوا بالأتي:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: "أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد".[5]

القول الثاني: يباح أكلهما؛ لأن جميع الطيور يباح أكلها ولو كانت جلالة أو ذات ناب، ويستثنى منها الوطواط فإنه مكروه، وذهب إلى هذا القول المالكية.[6] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ سورة الأنعام: الآية 145.

وجه الدلالة: الآية تدل على تحريم أصناف معينة وهي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله وما سوى ذلك من حيوان وغيره فهو حلال.[7]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115.

[2] ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص526.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] ابن عابدين، المصدر السابق نفسه.

[5] أبي داود، سنن أبي دواود، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب قتل الذر، حديث رقم (5267)، ج4، ص369. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، مصدر سابق، ج2، ص275. حديث إسناده صحيح(رجاله رجال الحديث الصحيح).

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص116.

القول الثالث: يحرم أكلهما، وذهب لهذا القول الشافعية والحنابلة[1] واستدلوا بالآتي:
وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الهدهد والصرد؛ لأنه نهي عن قتلهما فلو حل أكلهما لما نهي عن قتلهما كما لو لم ينه عن المأكول.[2]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة الذين قالوا بالكراهة:

يجاب عن ما استدلوا به أن النبي ﷺ نهى عن قتلهما، وما نهي عن قتله يحرم أكله؛ لأنه لو حل أكله لما نهي عن قتله كما لو لم ينه عن المأكول.[3]

ثانياً: مناقشة الذين قالوا بالإباحة:

يجاب عن الآية التي استدلوا بها أنه نزل بعدها وحي آخر يحرم غيرها من المأكولات، فالأحاديث مخصصة للآية.[4]

ثالثاً: مناقشة الذين قالوا بالتحريم:

يجاب عن الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي ا عنهما-: أن الآية القرآنية حصرت ما نهي عنه بالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير ا . أما الطيور فلم تذكر فدل ذلك على إباحتها.

بعد هذه المناقشة فالراجح هو القول بتحريمهما، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول.

8-الببغاء والطاووس:

اختلف فيهما الفقهاء على قولين:

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذّب، مصدر سابق، ج9، ص22. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج6، ص298.

(2) النووي، المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه، ج9، ص152.

القول الأول: يباح أكلهما، وذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة.[1] بناء على أصل الإباحة.

القول الثاني: يحرم أكلهما، وذهب لهذا القول الشافعية وذلك لخبثهما.[2]

الذي ترجحه الباحثة هو القول الأول: يباح أكلهما؛ وذلك لأنه لم يثبت دليل لتحريمها.

9-الدجاج، البط، الحمام، والعصافير، والفواحت، والرقاطي، والقطا، والكركي، والقبج، وطيور الماء، واليمام، والأوز. فهذه كلها مما يحل أكلها وذهب لهذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأدخل فيها الشافعية كل طائر على شكل عصفور كالزرزور، والبلبل، والعندليب، والحباري الحمرة والشعراف[3] واستدلوا بالآتي:

1- عن أبي موسى قال: "رأيت رسول ا ﷺ يأكل لحم دجاج".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة أكل الدجاج ودليله أكل رسول ا ﷺ للدجاج.

2-عن إبراهيم بن عمر عن أبيه عن جده قال: "أكلت مع رسول ا ﷺ لحم حباري".[5]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على إباحة أكل لحم الحباري، والذي ترجحه الدراسة هو إباحة هذه الطيور؛ لأنه لم يرد دليل بتحريمها؛ولأنه مما يستطاب أكلها.

---

(1) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص217. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج6، ص298.

(2) البجيرمي، حاشية البجيرمي، مصدر سابق، ج5، ص39. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص217. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص50. النووي، المجموع، شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص21.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص217. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص50. النووي، المجموع، شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص21.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب ما جاز في أكل الدجاج، حديث رقم 1832، ج4، ص271. حديث حسن صحيح.

(5) المصدر السابق، باب ما جاز في أكل الحباري، حديث رقم 1833، ج4، ص272، حديث غريب.

سابعاً: الحشرات وهوام الأرض.

1- الضب:

اختلاف الفقهاء في الضب إلى قولين:

القول الأول: يحرم أكل الضب وذهب إلى هذا القول الحنفية[1] واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ سورة الأعراف، الآية 157. الضب ليس من الطيبات وإنما من الخبائث فيحرم أكله.[2]

2- عن جابر بن عبد ا قال: أتى رسول ا ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: "لا أدري لعله من القرون التي مسخت".[3]

وجه الدلالة: إن الضب محرم؛ لأنه من جملة المسوخ المحرمة كـالقرد، والـدب، والفيل.[4]

القول الثاني: يباح أكل الضب، وذهب إلـى هـذا القـول المالكيـة، والـشافعية، والحنابلة.[5] واستدلوا بالآتي:

عن عبد ا بن عباس-رضي ا عنهما-قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول ا ﷺ بيت ميمونه، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول ا ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونه: أخبروا رسول ا ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص36.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم 1949، ص776.

(4) الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص37.

(5) ابن جزي، أبي القاسم محمد بم أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د.ط، 1982، الدار العربية للكتاب، تونس، ص177. النووي، المجموع شرح المهذّب، مصدر سابق، ج9، ص12. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص529.

رسول ا ﷺ يده. فقلت: أحرام هو يا رسول ؟ قال: "لا ولكنه لم يكـن بـأرض قومي فأجدني أعافه". قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول ا ﷺ ينظر".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أكل الضب وعدم كراهته.[2]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بتحريم الضب:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة: أن النهي عن الضب في تلك الأدلة ليست للتحريم وإنما يحمل على التنزيه.[3]

يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه عبد ا بـن عبـاس-رضـي ا عنهما-: أن النبي ﷺ حرم الضب، وأنه لم يحرمه؛ لأن نفسه عافته، فلو كان الأمر كذلك لما منع عائشة رضي ا عنها من التصدق به.[4]

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فالراجح هو القول الثاني وهو إباحة أكل الضب؛ وذلك لما استدلوا به؛ ولأن خالد بن الوليد رضي ا عنه قد أكل الضب بوجود رسول ا ﷺ، فلو كان حراماً لنهاه النبي ﷺ عن أكله. وأن النبي ﷺ نهـى عن أكله لأنه ليس بأرض قومه، وهو ما قيد به حديث ابن عباس والمطلق يحمـل على المقيد.

2-الجراد:

أجمع الفقهاء على إباحة أكل الجراد[5] ويستدل على ذلك بالآتي:

---

(6) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم (1945)، ص775.

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص12.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص299.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(4) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص156.

1- عن عبد ا بن أبي أوفي-رضي ا عنهما-قال: "غزونا مع رسول ا ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على حل أكل الجراد.[2]

2- عن ابن عمر–رضي ا عنهما-قال: قال رسول ا ﷺ: "أحلت لنـا ميتتـان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على حل أكل الجراد.[4]

الذي تراه الباحثة هو القول بحل أكل الجراد.

3-الدود:

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دود الزنبور وغيره قبل أن تنفخ فيه الروح لا بأس بأكله؛ لأنـه لا يعتبر ميتة أما إذا نفخت فيه الروح لا يجوز أكله، لذلك لا يجوز أكل الخل، والثمار، والجبن وغيرها إن وجد فيها دود، وذهب لهذا القول الحنفية.[5]

القول الثاني: إن كان الدود غير متولد في الطعام، فمات الدود في الطعام، ويتميـز في الطعام وجب إخراجه منه، فإن لم يمت الدود في الطعام جاز أكله مع نية ذكاته، وذكر ا إذ أن مضغه يعتبر ذكاة له. أما إذا لم يتميز طعمه واختلط فـي الطعـام يرمى الطعام لعدم إباحة الدود الميت به إلاّ إذا كان الدود غير المتميز قليلاً فيبـاح أكله.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، حديث رقم (1952)، ص776.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج3، ص15.

[3] البيهقي، السنن الكبري، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، ج1، ص254. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، مصدر سابق، ج1، ص26. حديث موقوف.

[4] النووي، المصدر السابق نفسه.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194.

أما إذا كان الدود متولداً مع الطعام يباح أكله سواء قل أم كثر، تميز أم لم يتميز، وذهب لهذا القول المالكية.[1]

القول الثالث: يباح أكل الدود الذي يتولد في الأطعمة، كالفاكهة، والخيار، والبطيخ، والجبن، والخل، والباقلاء ونحوها. لأن التحرز منها يشق على النفس، وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة[2]، وذهب الحنابلة إلى القول بأنه يستحسن أن ينقى التمر المسوس من الدود. واستدلوا بالآتي:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه"[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يستحسن تنقية التمر المسوس من الدود.[4]

الذي ترجحه الباحثة هو القول الأول خروجاً من الخلاف؛ وذلك لأن الدود قبل نفخ الروح فيه لا يعتبر ميتة أما بعد نفخ الروح فيه فإن النفس تستقذره، فلا يباح أكله.

4-الحشرات الأخرى: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: تحرم الحشرات وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[5] واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ سورة الأعراف، الآية 157.

---

[1] الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص181.

[2] الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص870. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص605.

[3] أبو داوود، سنن أبي داوود، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب في تفتيش التمر المسوس عن الأكل، حديث رقم 3832، ص361. آبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ج1، ص2209، حديث مرسل.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص605.

[5] نظام، الفتاوى، مصدر سابق، ج3، ص358. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص16. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص227.

وجه الدلالة: إن هذه الحشرات من الخبائث التي يستخبثها العرب، فتحرم.[1]

2- عن عائشة-رضي ا عنها-أن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلاب العقور، والحديا".[2]

وجه الدلالة: إن الحية والفأرة مما يندب قتله في الحل والحرم، وما يندب قتله في الحرم يحرم أكله.

إلاّ أن الشافعية والحنابلة استثنوا منها اليربوع فهو مباح عندهم، والقنفذ أيضاً مباح عند الشافعية إلاّ أن الحنابلة قالوا بتحريمه؛ وذلك لأنه من الخبائث، فهو يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات فهو أكثر شبهاً للجرذ[3] وهذا الراجح.

القول الثاني: تحل الحشرات، ولكن لابد من ذكاتها، وذهب إلى هذا القول المالكية[4] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾سورة الأنعام، الآية 145.

وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم أصناف معينة، أما غير من حيوانات، وغيرها فإنه يحل لأنه لم يذكر في الآية.[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بتحريم الحشرات:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة والحديث الذي روته عائشة-رضي ا عنها-: أن ا تعالى حصر ما هو محرم في قوله تعالى:﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ**

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص16.

(2) سبق تخريجه، ص81.

(3) النووي، المصدر السابق نفسه، ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص529، وج8، ص585.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص348. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص15.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص116.

﴿...فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ سورة الأنعام، الآية 145. أما الحشرات فلم تذكر فيها فدل ذلك على إباحتها.[1]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بحل الحشرات:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة: أن المراد من الآية أنه لا أجد في ما أوحي إلي طعام محرم مما كنتم تأكلون وتستطيبون[2] وبما أن هذه الحشرات وهوام الأرض ليست مما كان يأكلونه ويستطيبونه، فدل ذلك على تحريمها.

بعد هذه المناقشة للأدلة فالراجح هو القول الأول: تحريم الحشرات وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول.

ثامناً: الخيل: اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين:

القول الأول: يباح أكل لحم الخيل، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف، ومحمد من الحنفية وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة[3] واستدلوا بالآتي:

1- عن جابر بن عبد ا -رضي ا عنهما- "أن رسول ا ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة أكل لحوم الخيل وعدم كراهته.[5]

2- عن أسماء –رضي ا عنها- قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول ا ﷺ فأكلناه".[6]

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص16.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص38.

[3] المصدر السابق نفسه، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص117.البيجوري، حاشية البيجوري، مصدر سابق، ج2، ص548. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص528.

[4] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم 1941، ص773.

[5] الكاساني، المصدر السابق نفسه.

[6] مسلم، المصدر السابق، حديث رقم 1942، ص773.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يباح أكل لحوم الخيل وعدم كراهته.[1]

القول الثاني: يكره تحريماً أكل لحم الخيل. وذهب لهذا أبو حنيفة وقول آخر للمالكية[2] واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ سورة النحل، الآية 8.

وجه الدلالة: يكره أكل لحوم الخيل، فا عز وجلّ خلق هذه الدواب للركوب والزينة، ولم يذكر ا تعالى منفعة الأكل، فدل ذلك على أنه ليس لها منفعة أخرى غير ما ذكر.[3]

2- عن خالد بن الوليد-رضي ا عنه-قال: "نهى رسول ا ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة أكل لحوم الخيل.[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بحل أكل لحم الخيل:

أ- يجاب عن استدلالهم بحديث جابر بن عبد ا -رضي ا عنهما-: بقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف، الآية 157. إذ أن لحم الخيل ليس من الطيبات، ولكنه من الخبائث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيب، إنما الرغبة في ركوب الخيل، والشرع جاء بإحلال ما هو طيب لهذا لم يجعل المستخبث غذاء في حالة اليسر.[6]

ب-يجاب عن استدلالهم بحديث أسماء بنت أبي بكر–رضي ا عنهما-: بالدليل نفسه.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص38.

(2) المصدر السابق نفسه، الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص355.

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(4) البيهقي، السنن الكبري، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل، ج9، ص328. حديث اسناده مضطرب مخالف لأحاديث الثقات.

(5) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر نفسه.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بكراهة أكل لحوم الخيل:

أ- يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة أن ذكر الركوب والزينة في الآية لا يدل على أن منافعها مقصورة على ذلك، وإنما خص الركوب والزينة؛ لأنهما هما اغلب المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ سورة المائدة، الآية3. ذكر اللحم لأنه هو معظم المقصود مع أن دمه، وشحمه، وسائر أجزائه محرمة وقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النحل، الآية 7. سكت عن حمل الأثقال على الخيل مع أن الأثقال تحمل على الأنعام إلاّ أن هذا لا يلزم تحريم حمل الأثقال على الخيل.[1]

ب- ويجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه خالد بن الوليد أنه حديث إسناده مضطرب ومخالف لأحاديث الثقات.[2]

بعد هذه المناقشة للأدلة فالراجح هو القول الأول وهو إباحة أكل لحوم الخيل؛ وذلك لما استدلوا به.

تاسعاً: الحمار الأهلي:

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أكل الحمار الأهلي كراهة تقتضي المنع (كراهة تحريمية)، وذهب إلى هذا القول الحنفية[3] واستدلوا بالآتي:

1- عن جابر بن عبد ا -رضي ا عنهما-أن رسول ا ﷺ: "نهى يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل".[4]

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص7.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص328.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(4) سبق تخريجه،ص 95.

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة لحوم الحمر الأهلية[1]؛ لأن دليل النهي ظني ولا يطلق لفظ الحرام إلا ما كان دليل النهي عنه قطعياً عنده.

2- عن علي –رضي ا عنه- "أن رسول ا ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة لحوم الحمر الأهلية.[3]

3- عن أنس-رضي ا عنه-قال: لما فتح رسول ا ﷺ خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا، فنادى منادي رسول ا ﷺ: "ألا إن ا ورسوله ينهياكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فاكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة لحوم الحمر الأهلية[5] ودليله أنها رجس وتم إكفاء القدور وهي تغلي على النار.

القول الثاني: يباح أكلها، وذهب إلى هذا القول ابن عباس وبشر المريسي[6]، واستدلوا بالآتي:

1-قال تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ سورة الأنعام، الآية 145.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم 1407، ص771.

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(4) مسلم، المصدر السابق، حديث رقم 1409، ص773.

(5) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر السابق، النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص7.

وجه الدلالة: إنه لم يحرم من الأطعمة سوى ما ذكر في الآية، أما الحمر الأهلية فلم تذكر في الآية مما دل على إباحتها.[1]

2- عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا السنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلاّ شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاّ سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على حل أكل الحمر الأهلية[3] دليله قوله ﷺ للرجل أن يطعم أهله من سمان حمره فلو كانت محرمة أو مكروهة لما قال النبي ﷺ ذلك.

القول الثالث: يحرم أكل الحمر الأهلية، وذهب لهذا القول المالكية والشافعية والحنابلة[4]، واستدلوا بالآتي:

1- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل".[5]

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فيدل الحديث بذلك على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.[6]

2-عن أنس-رضي الله عنه-قال: "لما فتح رسول الله ﷺ خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: "ألاّ إن الله ورسوله

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(2) البيهقي، السنن الكبري، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحـوم الحمـر الأهلية، ج9، ص332. حديث مختلف في إسناده (مضطرب).

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص117. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص5. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص525.

(5) سبق تخريجه، 95.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص6.

ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فاكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها".[1]

وجه الدلالة: إن الحمر الأهلية رجس، واكفئت القدور التي طبخت بها فيدل الحديث بذلك على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.[2]

3- عن علي-رضي ا عنه- "أن رسول ا ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية".[3]

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية فيدل الحديث بذلك على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.[4]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بكراهة أكل لحوم الحمر الأهلية كراهة تحريمية. وأدلة القائلين بتحريمها.

أ- يجاب عن استدلالهم بالأحاديث التي رواها جابر بن عبد ا وعلي بن أبي طالب وأنس-رضي ا عنهم-بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ سورة الأنعام، الآية 145. ا تعالى لم يحرم من الأطعمة غير ما ذكر في الآية، أما الحمر الأهلية فلم تذكر فدل ذلك على إباحتها.[5]

ب-إن الحديث الذي رواه غالب بن الأبجر يدل على إباحة أكل الحمر الأهلية.[6]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بإباحة أكل لحوم الحمر الأهلية:

أ- يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة: أنه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى ما ذكر، ثم حرم غيرها مع القول أنه لم يحرم غير ما ذكر في الآية، لأن لفظ

---

(1) سبق تخريجه، ص98.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص7.

(3) سبق تخريجه، ص98..

(4) النووي، المصدر السابق، ج9، ص6.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص37.

(6) المصدر نفسه.

التحريم يطلق على ما تثبت حرمته بدليل قطعي، أما ما كانت حرمته محل اجتهاد فهو مكروه.[1]

ب- يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه بن الأبجر: أنه حديث مضطرب، ولذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بحرمتها.[2] أنّه قد يكون المراد من قوله ﷺ "كل من سمين مالك" أي كل من ثمنها، ويحتمل أن يكون المراد منها إطلاق للانتفاع بظهورها بتأجيرها، وقد يكون أنها كانت حلالاً قبل تحريمها فنسخ الحديث بالأحاديث الأخرى التي حرمتها.[3]

ثالثاً: مناقشة الذين قالوا بالتحريم:

يجاب على قولهم بتحريم الحمر الأهلية أن لفظ التحريم لا يطلق على غير ما ذكر في الآية لأن المحرم ما تثبت حرمته بدليل مقطوع، أما ما كانت حرمته محل اجتهاد فلا يطلق عليه محرم بل مكروه.[4]

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالراجح هو القول الثالث: تحريمها وذلك لما استدلوا به؛ ولأن الحديث الذي رواه ابن الأبجر إنما أباح لهم الرسول صلى ا عليه وسلم أكل الحمر، لما علم من أنه صار من باب الضرورة، ودليله قوله لم أجد في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر.

عاشراً: المتولدات:

المتولدات: منها البغال والسبع والعسار وغيرها مما يتولد بين حيوان مأكول وغير مأكول.

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أكل البغل كراهة تحريمية فالعبرة في الحل، والحرمة هي الأم فيما يتولد بين المأكول وغير المأكول فالبغل أمه حماره فلو تولد بين حصان وبقرة

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

[2] البيهقي، السنن الكبري، مصدر سابق، ج9، ص332.

[3] الكاساني، المصدر السابق نفسه.

[4] المصدر نفسه.

فهـو مباح لأن أمه في هذه الحال يباح أكلها وذهب لهذا القول الحنفية.[1]

القول الثاني: يحرم ما يتولد من المأكول وغير المأكول كالبغل فلو تولد بين فرس وحمار وحشي حل أكله وذهب لهذا القول المالكية والشافعية والحنابلة وأضافوا لها السمع ولد الضبع من الذئب والعسار ولد الذئبة من الضبعان[2] فالعبرة أيضاً عند أصحاب هذا القول كما يظهر هو التبعية للأم في الحكم.

عن خالد بن الوليد قال: "نهى رسول ا ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال".[3]

وجه الدلالة: يحرم أكل البغال لنهي النبي ﷺ لمن أكله. ولتولده بين حلال وحرام، فيغلب جانب الحرام سواء كان الحرام ذكراً أم أنثى.[4]

القول الثالث: يكره تنزيهاً أكل لحوم البغال المتولده من مأكول وغير المأكول وذهب لهذا القول المالكية وهو قول غير مشهور.[5] واستدلوا بالآتي:

قال تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ سورة الأنعام، الآية 145.

وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم أصناف معينة من الحيوانات والبغال ليست منها ولكن الحديث ينهي عنها فيكون النهي للكراهة.

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الثاني وهو تحريم المتولد بين حلال وحرام كالبغال وذلك لما استدلوا به وقد تم مناقشة أراء الفقهاء في الحمر الأهلية

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص193. الكاساني، بـدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص117. الرملي، نهاية المحتـاج، مـصدر سابق، ج8، ص153. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص528.

[3] سبق تخريجه، ص96.

[4] الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص153.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص381.

سابقاً وتوصلت الدراسة لتحريمها فالبغال متولدة بين الخيل والحمر فتحرم البغال تغليباً لجانب الحرام على الحلال كما قال أصحاب هذا القول.

3-1-1-4 الحيوانات البحرية:

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لا يحل شيء من حيوانات البحر غير السمك، ويستثنى منها السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء بغير سبب حادث علا على وجه الماء، أو لم يعلُ، وقيل هو الذي يموت في الماء بسبب حادث، ويعلو على وجه الماء، أو لم يعلو في الماء فإنه يحل وذهب إلى هذا القول الحنفية[1] واستدلوا بالآتي:

عن جابر بن عبد ا -رضي ا عنهما- قال: قال رسول ا ﷺ: "ما ألقى البحر أو جزره عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم إباحة السمك الطافي.[3]

القول الثاني: يباح أكل السمك ولو كان طافياً، ويباح أكل غيره من حيوانات البحر كالضفدع، والسرطان، وحية الماء، وكلب الماء، وخنزيره مما يعيش في البحر بشرط الذكاة، وذهب لهذا القول ابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وقال بذلك المالكية، ولكن من دون اشتراط الذكاة، لأنه يباح عندهم جميع ما في البحر ولو كان ميتة، أو خنزير ماء، أو إنسان ماء، لكن الليث بن سعد استثنى خنزير الماء وإنسان الماء[4]، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ سورة المائدة، الآية 96.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص35.

(2) البيهقي، السنن الكبري، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح،باب من كره أكل الطافي، ج9، ص256. حديث ضعيف.

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(1) المصدر السابق نفسه. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص217.

وجه الدلالة: صيد البحر عام يقع على السمك وغيره من حيوانات البحر، فيقتضي ذلك أن يكون كل ما في البحر حلال.[1]

2- عن أبي هريرة-رضي ا عنه-قال: سأل رجل رسول ا ﷺ فقال: يارسول ا إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول ا ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على حل ميتة البحر من غير تميز بين السمك وغيره.[3]

القول الثالث: يحل السمك ولو طافياً ويحل غير السمك من حيوانات البحر، ولكن يستثنى منها ما يعيش في البر والبحر كالحية، والتمساح، والضفدع، فإنها تحرم، وذهب لهذا الشافعية، والحنابلة. وأضاف إليها الشافعية السلحفاة، والسرطان، والنسناس، فإنها تحرم عندهم، وهناك قول آخر لهم: وهو ما يباح مثله في البر يباح أكله وما يحرم مثله في البر يحرم أكله. كخنزير الماء وإنسان الماء[4] واستدلوا بالآتي:

1-قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ سورة المائدة، الآية 96.

وجه الدلالة: أي أحلّ لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه وهو الطافي الذي يقذفه البحر.[5]

2-عن أبي هريرة-رضي ا عنه-قال: سأل رجل رسول ا ﷺ فقال: يارسول ا ، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص35.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، حديث رقم 99، ص10، حديث حسن صحيح.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص35.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص34. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج2، ص875. ابن قدامة، المقنع، مرجع سابق، ج3، ص529. ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج6، ص300.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص34.

أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول ا ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[1]

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على عموم حل ميتة البحر.[2]

3- عن عبد ا بن عمر–رضي ا عنهما-قال: "لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: رب سلّطني على البحر حتى أغرقهم".[3]

وجه الدلالة: إن الحديث دلّ على تحريم أكل الضفدع، فلو حل أكله لما نهى عن قتله.[4]

السرطان: يحرم أكله؛ لأنه مستخبث، وفيه ضرر، وهو من الحيوانات التي لها مخالب وأظافر حادة.[5]

السلحفاة: يحرم أكلها بسبب خبث لحمها.[6]

التمساح: يحرم أكله، لأن له ناب يتقوى به ويأكل الإنسان.[7]

الحية: يحرم أكلها بسبب سميتها.[8]

النسناس: يحرم أكله؛ لأنه مسخ.[9]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يحل من حيوانات البحر إلاّ السمك، ويحرم منها الطافي. يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه جابر بن عبد ا –رضي ا عنهما-: أن هذا الحديث ضعيف وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير

---

(1) سبق تخريجه، ص104.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص34.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة مـا لا تأكـل العرب، ج9، ص308، حديث إسناده صحيح.

(4) ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص529.

(5) البجيرمي، حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ج4، ص275.

(6) المصدر نفسه.

(7) ابن قدامة، المصدر السابق نفسه.

(8) البجيرمي، المصدر السابق نفسه.

(9) المصدر نفسه.

مرفوعاً ويحيى متروك لا يحتج به. ورواه أيضاً عبد العزيز بن عبيد ا عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز أيضاً ضعيف لا يحتج به. ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد بقية فكيف بما يخالف، وقول الجماعة مخالف لما رواه جابر، ودليل ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ عندما سئل عن الوضوء من ماء البحر قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[1]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بحل حيوانات البحر بما فيها من الضفادع والسرطان... وغيرها:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة والحديث الذي رواه أبو هريرة-رضي ا عنه-. إن هذه الآية ليس فيها دليل على إباحة الأكل، وإنما جاءت للتفريق بين الاصطياد في البر والاصطياد في البحر بالنسبة للمحرم.[2]

قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فالضفدع، والسرطان، والحية من الخبائث وليس من الطيبات، فيحرم أكلها.[3]

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بإباحة السمك ولو طافياً وغيره من حيوانات البحر مع استثناء بعض منها.

أ- يجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ سورة المائدة، الآية 96. أن الآية ليس فيها حجة على إباحة الطافي، لأن المراد منها ما يقذفه البحر إلى الشط، وهذا ليس بطافي وإنما مات بسبب حادث وهو قذف البحر له فلا يكون طافياً[4] لكن يجاب عليهم أن من الحنفية من قال أن الطافي هو الذي يموت بسبب حادث، ويعلو على وجه الماء[5]، وأن المراد من قوله تعالى ﴿أُحِلَّ

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص256.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص36.

[3] المصدر السابق، ج5، ص35.

[4] المصدر السابق، ج5، ص36.

[5] المصدر السابق، ج5، ص37.

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أي أحل لكم ما صدتموه من البحر ما لم تصيدوه وهو الطافي الذي يقذفه البحر فما يموت بسبب حادث فهو كالطافي عند القائلين بإباحة السمك الطافي.[1]

ب-يجاب على استدلالهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي ا عنه- أن الحديث الذي رواه جابر بن عبد ا ينهى عن السمك الطافي[2]، ولكن يرد على ذلك أن حديث جابر بن عبد ا حديث ضعيف.[3]

ج-يجاب عن استدلالهم بحديث النهي عن الضفادع الذي رواه عبد ا بن عمر- رضي ا عنهما-وبقولهم بتحريم السرطان، والسلحفاة، والتمساح، والنسناس، والحية: بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ صيد البحر عام يقع على السمك وغيره، فيكون كل ما في البحر حلالاً.[4] ولكن يرد عليهم أن هذه الحيوانات من الخبائث وليست من الطيبات لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالراجح هو القول الثالث يحل السمك ولو طافياً، ويحل غير السمك مع استثناء ما يعيش منها في البر والبحر؛ وذلك لما استدلوا به.

4-1-1-4 ما ينفصل من الحيوان:

1-اللبن:

اللبن تابع للحيوان للحكم في طهارته، فلبن ما يؤكل لحمه طاهر، ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. أما لبن الميتة فقد اختلفوا فيه على قولين:

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص34.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص36.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص256.

[4] الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص35.

القول الأول: إن خرج اللبن من ميتة المأكول فهو طاهر، وذهب لهذا القول أبو حنيفة.[1] واستدلوا بالآتي:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ سورة النحل، الآية 66.

وجه الدلالة: ا عز وجلّ وصف اللبن بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم والآية خرجت مخرج الإمتنان في موضع النعمة، فدل ذلك على الطهارة.[2]

القول الثاني: لبن الميتة نجس، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف، ومحمد من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، واستدلوا بالآتي:

إن لبن الميتة نجس ولو كان طاهراً في نفسه؛ وذلك لأنه مائع قد لاقى وعاء نجساً.[3]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بحل لبن الميتة.

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة، وأن ا عز وجلّ وصف اللبن بالخلوص مع أنه يلاقي نجاسة (خروجه من بين فرث ودم).

أنا لا نسلم بالملاقاة بين اللبن، والفرث، والدم، إذ أن الدم يجري في العروق، والفرث في الكرش، واللبن بينه وبينهما حاجب رقيق، وما يلاقي النجاسة فهو نجس كلبن وضع في إناء نجس فإنه يتنجس بسبب ملاقاته للنجاسة.[4]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص63.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص50. الأنـصاري، أبـي يحيى زكريا الشافعي (926هـ)، أنس المطالب شرح روض الطالـب، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص36. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج1، ص7.

(4) الكاساني، المصدر السابق نفسه. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج1، ص7.

(2) النووي، المجموع شرح المهذّب، مصدر سابق، ج1، ص244.

ثانياً: مناقشة القائلين بنجاسة لبن الميتة:

يجاب عن استدلالهم أن لبن الميتة نجس ولو كان طاهراً في نفسه لأنه مائع وقد لاقى وعاء نجساً فتنجس.

إن نجاسة محل اللبن لا تؤثر عليه في حال حياة الحيوان كونه يخرج من بين فرث ودم فيكون طاهراً، وكذلك بعد موت الحيوان يكون اللبن طاهراً.[1]

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فالراجح هو نجاسة لبن الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فالميتة حرام بدليل الآية بناء عليه يكون لبن الميتة حرام لأنه جزءاً منها.

2-الجنين:

أ- إما أن يخرج الجنين ميتاً بعد ذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها في تذكيتها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح. وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا خرج الجنين بعد ذبح أمه.

لا يؤكل لأنه لا يتبع أمه في تذكيتها، وذهب لهذا القول أبو حنيفة[2]،واستدل بالآتي:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

وجه الدلالة: إن الجنين الذي لا يكون حياً بعد ذكاة أمه فهو ميته؛ لأن حياته مستقلة، والدليل على ذلك هو بقاء الجنين حياً بعد ذبح أمه، فلو كان تابعاً لها في الحياة لم يتصور بقاؤه حياً، وبما أن حياته مستقلة فذكاته أيضاً مستقلة.[3]

القول الثاني: إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذكاتها، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح مباح أكله؛ لأن تذكية أمه تذكية له، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والمالكية بشرط تمام الخلقة، ونبات شعر الجنين، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالآتي:

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص138.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص42.

[3] المصدر نفسه.

1- قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".[1]

وجه الدلالة: إن الجنين يتذكى بذكاة أمه، وأنه تابع لها حقيقة وحكماً.[2]

2-عن أبي سعيد-رضي ا عنه- قال: "قلنا يا رسول ا ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أيلقيه أم يأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمهِ".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الجنين لا يمكن ذبحه، فجعل ذكاة الأم ذكاة له.[4]

ب-أما إذا خرج الجنين حياً فأدركت ذكاته، وذكي، فإنه يحل، وذهب لهذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[5]

ج-أما إذا خرج الجنين حياً، فمات قبل أن تدرك ذكاته اختلاف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يحل أكله إن مات قبل أن يذكى، وذهب لهذا القول الحنفية[6]، واستدلوا بالآتي:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم الميتة والجنين إذا خرج حياً ومات قبل أن يذبح، فهو ميتة فيحرم.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصيد باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم 1480، ج4، مصدر سابق، كتاب باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم 1480، ج4، ص72، حديث حسن صحيح.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص42.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الضحايا باب ذكاة ما هي بطن الذبيحة، ج9، ص335. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، نيل الأوطار، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص144. حديث حسن لغيره.

(4) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص898.

(5) الكاساني، المصدر السابق نفسه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص142. الآبي الإكليل، مصدر سابق، ج2، ص898. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص580.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص42.

القول الثاني: يحلّ أكل الجنين إذا خرج حياً فمات قبل أن تدرك ذكاته، وذهب لهذا القول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا بالآتي:

قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الجنين يؤكل بذكاة أمه إذا سارع صاحبه لذكاته، فمات قبل ذبحه دون تقصير منه.[3]

المناقشة والترجيح:

1- الجنين الذي يخرج ميتاً بعد ذكاة أمه.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم حل الجنين إذا خرج حياً بعد ذكاة أمه.

يجاب عن استدلالهم: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أن الجنين متصل بأمه خلقة يتغذى من غذائها، فذكاتها ذكاة للجنين، ولا يمكن التوصل إلى ذكاة الجنين بأكثر من ذبح أمه فيكون ذلك ذكاة له.[4]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بإباحة الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة امه:

يجاب عن استدلالهم بحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وحديث "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه".

إن حياة الجنين مستقلة، ودليله أن الجنين قد يبقى حياً بعد ذكاة أمه، فلو كان تابعاً لأمه لم يتصور بقاؤه حياً، وبما أن حياته مستقلة فكذلك ذكاته.[5]

إن المقصود من الحديث أن ذكاة الجنين كذكاة أمه بدليل أنه قدم ذكاة الجنين على ذكاة أمه[6] بعد هذه المناقشة لأدلة الفقهاء فالراجح هو القول بإباحة الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذكاتها؛ وذلك لما استدلوا به.

---

(1) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص216. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص898. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص580.

(2) سبق تخريجه، ص109.

(3) الآبي، المصدر السابق نفسه.

(4) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص580.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص42.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص193.

2- الجنين إذا خرج حياً فأدركت ذكاته وذكي.

فهذا مباح أكله؛ لأنه أمر اتفق عليه الفقهاء.

3- الجنين الذي يخرج حياً فيموت قبل أن تدرك ذكاته.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم حل الجنين إذا خرج حياً، فمات قبل تذكيته.

يجاب على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أن الجنين يؤكل بذكاة أمه إذا مات قبل ذبحه بدون تفريط من صاحبة[1]. ما دام أنه بقي حياً بقدر ذكاة المذبوح.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بحل الجنين إذا خرج حياً فمات قبل تذكيته.

يجاب عن استدلالهم بالحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه". أن الجنين إذا خرج حياً فيه حياة مستقرة قبل ذبحه فإنه ميتة لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

بعد مناقشة الآراء فالراجح هو تحريم الجنين إذا خرج حياً، وفيه حياة مستقرة، ثم مات قبل ذكاته، لأنه ميتة، والجنين هنا حياته مستقلة عن حياة أمه، فكذلك تذكيته في هذه الحالة مستقلة عن تذكية أمه.

3-البيض:

إذا خرج البيض من حيوان مأكول في حياته أو بعد موته بذكاة شرعية، فهذا البيض يحل أكله وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[2]

أما ما يخرج من الحيوان المأكول بعد موته دون تذكية شرعية اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤكل سواء اشتد قشرها أم لا؛ لأنه طاهر في نفسه مودع في الطير منفصل عنه ليس من أجزائه، فتحريم الميتة لا يكون تحريماً للبيض، وذهب لهذا القول الحنفية.[3]

---

(1) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص216.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص43. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص44. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص226. ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ص75.

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

القول الثاني: نجس لا يؤكل، وذهب لهذا القول المالكية.[1]

القول الثالث: إن كانت قشرة البيضة متصلبة فهي طاهرة، وذهب لهذا القول الشافعية والحنابلة.[2]

وإذا خرج البيض من حيوان غير مأكول اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يحل البيض؛ لأنه من الطيور، والطيور كلها طاهرة عند المالكية.[3]

القول الثاني: بيض غير المأكول نجس، وذهب لهذا القول الحنابلة.[4]

الذي تراه الباحثة هو إباحة أكل البيض إذا خرج من حيوان مأكول في حياته أو بعد موته بذكاة شرعية لقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ سورة الأعراف، الآية157، فالبيض هنا من الطبيات فيباح أكله.

أما البيض الذي يخرج من الحيوان المأكول بعد موته بدون تذكية شرعية فالذي تراه الباحثة القول بنجاسته لقوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ سورة الأعراف، الآية3. والآية تدل على تحريم الميتة بعمومها والبيض جزء، منها فيدخل في عموم التحريم؛ ولأنه لم يرد دليل على استثناء البيض أو تخصيص الآية بإباحة البيض، فتبقى على عمومها. إذا قوي قشره يعتبر في حكم المنفصل عن الطير، وقد استغنى عنه، وتهيئأ للخروج لذا أرى ترجيح هذا القول.

أما البيض الذي يخرج من حيوان غير مأكول فالذي تراه الدراسة هو نجاسة البيض. وذلك لأن الحيوان نفسه غير مأكول، والبيض جزء منه، ويتكون ويتغذى من غذاء ذلك الحيوان، فهو تابع له لذلك فهو نجس.

---

[1] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج1، ص44.

[2] الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص226. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص94.

[3] القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج1، ص180.

[4] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج1، ص230.

5-1-1-4 أجزاء الحيوان المأكول:

1-الدم المسفوح:

يحرم الدم المسفوح، وذهب لهذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا بالآتي:

أ-قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾سورة الأنعام، الآية 145.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على تحريم الدم المسفوح.

ب-عن ابن عمر-رضي ا عنهما-قال: قال رسول ا ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على إباحة الطحال والكبد.

2-الذكر، والإنثيان، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة اختلف فيها الفقهاء.

القول الأول: تحرم هذه الأجزاء، وذهب إلى هذا القول صاحبا أبي حنيفة[3]، واستدلوا بالآتي:

أ-قال تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾سورة الأعراف، الآية 157.

وجه الدلالة: إن هذه الأجزاء من الخبائث وليست من الطيبات فتحرم لأن الطبائع السليمة تستخبثها.[4]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص61. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص53. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص78. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص52.

(2) سبق تخريجه، 92.

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر نفسه.

ب- عن مجاهد –رضي ا عنه- قال: "كان رسول ا ﷺ يكره من الشاة سبعاً الدم، والمرارة، والذكر، والأنثيين، والحيا، والغدرة، والمثانة".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة هذه الأجزاء كراهة تحريمية؛ لأن الرسول ﷺ جمع بين هذه الأجزاء والدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم بالنص.[2]

القول الثاني: كراهة تلك الأجزاء وتحريم الدم، وذهب لهذا القول أبو حنيفة وقال الحنابلة بكراهة الغدة وأذن القلب[3]، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ سورة الأنعام، الآية 145.

وجه الدلالة: إن الآية تدل على تحريم الدم؛ لأنه ثبت بدليل قطعي وهو النص.[4]

2- إن الأجزاء الستة الباقية لم تثبت بدليل قطعي، وإنما بالإجتهاد، أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل وهو قوله تعالى:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف، الآية 157، أو بظاهر الحديث المحتمل التأويل "وكان رسول ا ﷺ يكره من الشاة سبعاً: الدم، والمرارة، والذكر، والانثيين، والحيا، والغدة، والمثانة".[5]

القول الثالث: يستثقل أكل الأنثيين، والغدة، والمثانة، والمرارة، والكليتين، والطحال، والعسيب، والعروق، وأذني القلب، وذهب لهذا القول ابن حبيب من المالكية.[6]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت، ج10، ص7، حديث منقطع.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص61.

[3] المصدر السابق نفسه. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص612.

[4] الكاساني، المصدر السابق نفسه.

[5] المصدر نفسه.

[6] المواق، أبو عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت897هـ)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط3، 1992م، دار الفكر، د.م، ج3، ص227.

الذي تراه الدراسة هو ترجيح القول الثاني وهو كراهة تلك الأجزاء وذلك لما استدلوا به؛ ولأنه لم يثبت دليل صريح بتحريم تلك الأجزاء، أما القول بالاستثقال فيجاب عليه أن الحديث صرح بكراهة تلك الأجزاء فيكون حكمها الكراهة.

4-1-1-6 كل حيوان لم يعرفه العرب في أمصارهم غير ما ذكر من الحيوانات السابق ذكرها.

ما يستطيبه العرب فهو حلال، وكل ما يستخبثه العرب فهو حرام لقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ سورة الأعراف، الآية 157. والذين تعتبر استطابتهم أهل الحجاز، لأن القرآن الكريم نزل عليهم وهم الذي خوطبوا به، ولا يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما يوجد في بلاد المسلمين مما لا يعرف في أرض الحجاز يرد إلى أقرب حيوان شبيهاً له في الطبع، أو الصورة، أو الطعم مما يوجد في الحجاز، فإن لم يوجد ما يشبهه فهو حلال لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ سورة الأنعام، الآية 145. وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1]، أما المالكية فإنهم يحلون كل ما لا نص على تحريمه فقط.[2]

4-1-1-7 الأطعمة المحرمة في حالة الضرورة.

أولاً: الضرورة لغةً واصطلاحاً:

أ- الضرورة لغةً: اسم لمصدر الإضطرار تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا: أي ألجيء إليه، ورجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء ألجيء إليه.[3]

---

(1) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص194. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج4، ص257. ابن قدامة، المغني، مصدر سـابق، ج8، ص585.

(2) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص322.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الراء فضل الضاد، ج4، ص588.

ب- الضرورة اصطلاحاً: هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول فيه الممنوع هلك أو قارب على الهلاك.[1] أو فقد عضواً من أعضاءه.

ثانياً: الأدلة على مشروعية اعتبار الضرورة:

ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الأخذ بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة.

أولاً: من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية 173.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على إباحة ما هو محرم في حال أن الإنسان الجأته الضرورة إلى أكل شيء منها (غَيْرَ بَاغٍ) أي غير متجاوز للمقدار الذي أحل له وقيل هو الخارج على المسلمين (غير عَادٍ) أي غير متعد على المسلمين بقطع الطريق، وقيل هو غير المبتدع المخالف للسنة، وقيل غير عاد أي لا يقصر فيما أبيح له فيرعه.[2]

ب- قال تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة المائدة، الآية 3.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بعد ذكر ما حرم ا على الإنسان على إباحة ما حرم سواء كانت ميتة، دم، لحم خنزير، مترديه... وغيرها مما ذكر في الآية الكريمة في المجاعة من غير معصية بأن يأكل ذلك تلذذاً أو تجاوز حد الرخصة أو قاطع للطريق ونحوه.[3]

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص277.

[2] الشربيني، الخطيب، السراج المنير، ط1، 2004، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص179.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص10.

ثانياً: السنة:

عن جابر بن سمرة "أن رجلاً نزل الحرة[1] ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت. فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت. فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى اسأل رسول ا ﷺ فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك قال: لا قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر. فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحيت منك".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز أكل الميتة للمضطر بدليل سؤال النبي ﷺ للرجل هل عنده ما يكفيه وأهله، فأباح له بأكل الميتة بالحديث فدلّ ذلك على جواز إمساك الميتة للمضطر.[3]

ثالثاً: المقدار الذي يأكله المضطر:

القول الأول: المضطر يباح له أكل ما يسد به رمقه، ويأمن معه الموت، فلا يباح له الشبع. وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة[4]، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية 173.

---

[1] الحرة: أرض ذات حجارة سوداء وكأنها أحرقت بالنار، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب التاء، فصل الحاء، ج4، ص210.

[2] أبو داوود، سنن أبي داوود، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، حديث رقم 3816، ج3، ص358. الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج8، ص151، حديث ليس في إسناده مطعن.

[3] الأبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ج5، ص215. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص307. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص595.

وجه الدلالة: تدل الآية على إباحة ما هو محرم في حال الضرورة من غير الوصول إلى حد الشبع في الأكل مما هو محرم.[1]

القول الثاني: يباح له الشبع وذهب إلى هذا القول المالكية في المعتمد عندهم، قول للشافعية، ورواية للحنابلة[2]، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية 173.

وجه الدلالة: جاءت الآية مطلقة دون تقييد، وما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح.[3]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يباح للمضطر الأكل من المحرمات بالقدر الذي يسد به رمقه.

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة:أن المقصود منها إباحة الميتة ونحوها للمضطر إلى حد الشبع كالطعام المباح لأن الآية جاءت مطلقة دون تقييد.[4]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يباح للمضطر الشبع مما هو محرم:

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة أن المقصود من إباحة الميتة ونحوها للمضطر هو سد الخلل الحاصل بسبب الجوع فإذا زالت تلك الضرورة، ورجع الوضع إلى حال ما قبل الضرورة فلا يباح له الأكل منها.[5]

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالراجح هو أنه يباح للمضطر أن يتناول ما يسد به رمقه. وذلك لما استدلوا به من الأدلة. ولأن الآية الكريمة مقيدة بقوله تعالى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾ فكان من إحدى تفسيراتها هو (غير باغٍ) عدم أكله

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص231.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص307. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص595.

(3) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص595.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

فوق حاجته أو الإفراط في تناوله تلك المحرمات (غير عَادٍ) عدم الاستمرار بالأكل إلى حد الشبع.[1]

رابعاً: حكم تناول الميتة وغيرها للمضطر:

اختلاف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب على المضطر تناول الميتة ما دام أنه يخاف الهلاك من الجوع والعطش وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ سورة النساء، الآية 29.

2- قوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ سورة البقرة، الآية 195.

وجه الدلالة: تدل الآيتان على النهي عن إلقاء النفس بالمهالك فالذي يترك تناول الميتة ونحوها مما هو محرم في حال الضرورة حتى مات، فهو قاتل لنفسه؛ لأنّه لم يتناول ما أحله ا له في حال الضرورة، فيكون بذلك قد ألقى بنفسه بالتهلكة، وبما أنّه قادر على إحياء نفسه بذلك فيلزمه تناوله كما لو كان معه طعام حلال.[3]

القول الثاني: يباح للمضطر أن يتناول الميتة، فيجوز له تركه، ويجوز له أن يأكله، وذهب إلى هذا القول الشافعية، والحنابلة، في قول آخر لهما.[4]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص231. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، 1986م، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص466.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص215. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص306. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص596.

[3] ابن عابدين، المصدر السابق نفسه. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص306. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص596.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص306. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص596.

الراجح: هو القول الأول يجب على المضطر تناول الميتة إذا خاف على نفسه من الهلاك ما لم يجد ما هو حلالاً يسد به جوعه ليزيل ذلك الضرر عن نفسه.

خامساً: شروط إباحة تناول الميتة وغيرها من المحرمات للمضطر:

1- أن تكون الضرورة قائمة وملجئة بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك، أو التلف على النفس، أو مرض مخوف (بأن يزيد المرض أو تطول مدته)، أو إنقطاع عن رفقته.[1]

2- أن يقتصر فيما يباح للضرورة على ما يسد به رمقه، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[2]؛ وذلك لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.[3]

3- أن لا يوجد هناك طعام حلال يسد به جوعه، وقد فصل الفقهاء ذلك على النحو الآتي:

الحنفية: المضطر إذا خاف أن يموت جوعاً، وكان مع رفيقه طعام، ولم يكن صاحب الطعام مضطراً، فللمضطر أن يأخذ بالقيمة ما يسد به رمقه. ويأخذ أيضاً من الماء ما يدفع به عطشه، فإن امتنع صاحبه قاتله المضطر بلا سلاح، فإن خاف ذلك الرفيق صاحب الطعام جوعاً أو عطشاً ترك له بعضه.[4]

المالكية: المضطر إذا وجد مع صاحبه طعاماً حلالاً يجوز له أخذه، ولكن بعد أن يعلمه أنه مضطر، فإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه فدمه هدر؛ لأنه يجب عليه بذل الطعام للمضطر فإن قُتل المضطر فيجب القصاص.[5]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص215. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص115. الشربيني، مغني المحتـاج، مـصدر سـابق، ج4، ص307. ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص531.

[2] المصادر السابقة نفسها. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص595.

[3] الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج1، ص276.

[4] ابن عابدين، المصدر السابق.

[5] الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص185.

الشافعية: إن وجد المضطر طعاماً لغيره وكان صاحب الطعام غائباً يلزمه الأكل منه، أما إن كان صاحب الطعام حاضراً فإن بذل ذلك الطعام للمضطر ولو بثمن مثله أو بزيادة لم تحل له الميتة ولا يقاتله إن امتنع عن إعطائه الطعام.[1]

الحنابلة: إن كان صاحب الطعام مضطراً إليه فهو أحق به، فإن لم يكن كذلك يلزمه بذله للمضطر بقيمته فإن أبى فللمضطر أن يأخذه قهراً، ويعطيه قيمته فإن امتنع عن ذلك فله أن يقاتله، فإن قتل المضطر مالك الطعام فلا يلزمه ضمانتها وإن قتل مالك الطعام المضطر لزمه القصاص.[2]

4- أن يكون المضطر معصوم الدم، فإن كان مهدور الدم كالمرتد، وتارك الصلاة والحربي لا يجوز له الأكل من المحرمات إلاّ إذا تاب.[3]

5- ألاّ يكون المضطر في سفر معصية فإن كان في سفر معصية فهو كقاطع الطريق والمرتد لا يجوز له الأكل من المحرمات إلاّ إذا تاب.[4]

الذي تراه الباحثة إباحة ما يحرم من الأطعمة كالميتة في حال الضرورة؛ وذلك بأنه أمر أجمع عليه الفقهاء[5]

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو ما علاقة الأطعمة مع أنها استهلاك للثروة الحيوانية بتنميتها؟

أن الشارع قد أباح للإنسان تناول العديد من الأطعمة ذات الأصل الحيواني لما لها من فوائد على صحة الإنسان، كما أن الشارع أوجد السبيل إلى بيعها والانتفاع بها، وما ذلك إلا تحفيز للإنسان للقيام بتنمية الثروة الحيوانية، وبذلك يكون الشارع حاثاً بطريق الإيماء على تربية الثروة الحيوانية.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر ساب، ج8، ص163.

(2) ابن قدامة، المقنع، مصدر سابق، ج3، ص532.

(3) الرملي، المصدر السابق، ج8، ص159.

(4) الرملي، المصدر السابق. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج10، ص333.

(5) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص156.

4-1-2 اللباس (الجلود، الشعر والريش والصوف والوبر)

المادة التي تصنع منها الملابس إما أن تكون مصنعة من النباتات كالقطن، أو من الحيوانات كالجلد، والشعر، والوبر ونحوها وهذا ما سيتم توضيحه.

4-1-2-1 الجلود:

الجلد: هو الغلاف الذي يحيط بالجسم.[1] هنالك العديد من الجلود التي تصنع منها الملابس ومنها جلد الميتة وجلد السباع وجلد الخنزير وجلد الكلاب ونحوها.

أولاً: جلد الميتة: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على نجاسة الجلد قبل دباغته.[2] أما بعد دباغته فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: طهارة جلد الميته بعد دباغته، وذهب إلى هذا القول الحنفية وقول للمالكية والشافعية[3] واستدلوا بالآتي:

1- عن عبد ا بن عباس قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول:"إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على طهارة الجلد بعد دباغته.

---

[1] النجوي، الخليل، المعجم العربي الميسر، مادة جلْد، د.ط، 1991، لاروس، تونس، ص90.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع ساب، ج1، ص80. الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج1، ص52. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج1، ص216. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص66.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص86. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص136. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص62. القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص166. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص57.

[4] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 366، ص277.

2-عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول ا ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها" فقالوا: إنها ميتة فقال "إنما حرم أكلها".[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث ليس فيه قيد الدبغ أما حديث ابن عباس فهو مقيد بالدبغ وذلك يحمل المطلق على المقيد فيدل الحديث الشريف على إباحة الإنتفاع بجلد الميتة بعد دباغتها.[2]

3-عن سعد بن جبير قال: سمعت ابن عباس-رضي ا عنهما-يقول مر النبي ﷺ بعنز ميتة فقال: "ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أنه يباح الإنتفاع بجلد الميتة بعد دباغه لأن المطلق يحمل على المقيد كما سبق بيانه.

4-عن ابن عباس-رضي ا عنهما-عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فذبحنا مسكها[4] ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً [5] ".[6]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 363، ص276.

[2] ابن بطّال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط1، 2000، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ج5، ص441.

[3] البخاري، صحيح بخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد والتسمية عند الصيد، باب جلود الميتة، حديث رقم 55231، ص1035.

[4] المسك: هو الجلد. ابن منظور، لسان العرب، باب الكاف فصل الميم، مصدر سابق، ج10، ص587.

[5] الشن: القربة، ابن منظور، لسان العرب، باب النون فصل الشين، مصدر سابق، ج13، ص93.

[6] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده، حديث رقم 6686، ص1213.

وجه الدلالة: يدل الحديـث على إباحة الإنتفاع بجلد الميتة بعد دباغـه، بدليل أنه في الحديث دبغ جلد الشاة للإنتباذ فيه.[1]

5-عن ابن عباس-رضي ا عنهما-عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: "إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه ".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقة على طهارة الجلد بعد دباغه؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من نجاسة.

6-نجاسة الميتة لما فيها من دماء سائلة ورطوبات وهذه تزول بالدباغة فتطهر.[3]

القول الثاني: نجاسة جلد الميتة ولو دبغ، وذهب إلى هذا القول المالكية في قول آخر والحنابلة[4] واستدلوا بالآتي:

1-قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة، الآية 3.

وجه الدلالة: إن هذه الآية عامة تحرم الميتة بجميع أجزائها، ومنها الجلد؛ لأن الجلد جزء من الميتة، فكان حراماً، فلم يطهر الجلد بالدبغ كاللحم فإنه يحرم بالموت، ويبقى نجساً ولو دبغ.[5]

2-عن عبد ا بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول ا ﷺ قبل موته بشهر "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[6]

---

(1) العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (855هـ)، عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخاري، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج23، ص311.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، حديث إسناده صحيح، ج1، ص17.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص85.

(4) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص52. المغني، ابن قدامة، مصدر سـابق، ج1، ص67.

(5) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص67.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم 1733، ص222. حديث حسن، وقد ترك الإمام حنبل العمل به لما ذكر فيه من إضطراب في سنده سيوضح في المناقشة.

وجه الدلالة: إن الجلد جزء من الميتة، فيحرم الإنتفاع به كاللحم.[1]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بطهارة جلد الميتة بعد دباغه:

أ- إن الأحاديث التي استدل بها القائلون بطهارة جلد الميتة بعد دباغها منسوخة بالحديث الذي رواه عبد الله بن عكيم "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" فهذا الحديث ناسخ لها؛ لأنه كان في آخر عمر النبي ﷺ.[2]

ب- يجاب عن أن نجاسة الميتة لما فيها من رطوبات ودماء سائلة وأنها تزول بالدباغة: أن هذا غير صحيح لأنه لو كان الجلد نجساً بسبب هذه الأمور لما نجس ظاهر الجلد ولم ينجس ما ذكاه المجوسي والوثني.[3]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم طهارة جلد الميتة بعد دباغه:

1- أن الآية التي استدل بها عامة، والأحاديث التي استدل بها على طهارة جلد الميتة بعد دباغة خاصة والخاص مقدم على العام.[4]

2- أما الحديث الذي رواه عبد الله بن عكيم فيجاب عليه بالأمور التالية:[5]

أ-إن الحديث فيه إنقطاع إذ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، واضطراب في السند فمرة روي الحديث عن كتاب النبي ﷺ ومرة عن مشيخة من جهينة ومرة عن من قرأ الكتاب.

---

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص67.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص218. الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، (711هـ) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1، 2003م، دار ابن حزم، بيروت، ص317.

(5) ابن حجر، حافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشافعي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، د.ط، د.ت، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج1، ص60.

ب-اضطراب في المتن فمرة روي في الحديث وشهر ومرة شهرين وأخرى أربعين يوماً ومرة ثلاثة أيام.

3-الدباغ في اللحم ليس فيه مصلحة بل فيه مفسدة بخلاف الجلد فإنه يطيبه وينظفه ويصلبه.[1]

4-إن الإهاب يطلق على الجلد قبل دباغه فبعد الدباغ لا يطلق عليه إهاباً.[2]

حديث عبد ا بن عكيم عام والأحاديث التي تدل على طهارة الجلد بعد دباغه خاصة والخاص مقدم على العام.[3]

بعد هذه المناقشة الذي تراه الباحثة إلى ترجيح القول الأول، وهو طهارة جلد الميتة بعد دباغه، وذلك لما استدلوا به.

ثانياً: جلود السباع: اختلف الفقهاء في طهارة جلود السباع بعد دباغها إلى قولين:

القول الأول: طهارة جلود السباع بعد دباغتها، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية[4]، واستدلوا بالآتي:

1-عن ابن عباس-رضي ا عنهما-أن النبي ﷺ قال:"إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[5]

وجه الدلالة: الحديث عام في كل جلد، فالدباغة مطهرة للجلد بعد دباغه.[6]

2-عن ابن عباس-رضي ا عنهما-أن النبي ﷺ قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".[7]

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل جلد فكل جلد يطهر بالدباغة.[8]

---

(1) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج1، ص219.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص224. نظـام الفتـاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص333. النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص220.

(5) سبق تخريجه، ص33.

(6) النووي، المصدر السابق، ج1، ص220.

(7) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم 1732، حديث حسن صحيح، ج4، ص221.

(8) النووي، المصدر السابق نفسه.

3- عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال: "دباغ الأديم ذكاته".[1]

وجه الدلالة: أن دباغ الأديم مطهر له، ومبيح لاستعماله كالذكاة فإنها مطهرة للحيوان وتبيح الإنتفاع به.[2]

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع ولو دبغت، وذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة[3] واستدلوا بالآتي:

1- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: "نهى رسول ا ﷺ عن جلود السباع".[4]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بطهارة جلد السباع بعد دباغها.

أ- يجاب عن حديث "إذ دبغ الإهاب فقد طهر"، وحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر": أن هذين الحديثين نُسِخا بحديث عبد ا بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول ا ﷺ قبل موته بشهر "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[5]

ب- يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه ابن المحبق "دباغ الأديم ذكاته" الذكاة تطهر مأكول اللحم من الحيوان، والدباغ مثله، فإنه يطهر يطهر جلد ما يباح أكله من الحيوان، أما غير مأكول اللحم فإن الذكاة لا تؤثر فيه والدباغ كذلك، فإنه لا يطهر غير مأكول اللحم.[6]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم طهارة جلد السباع ولو دبغ:

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه، وقد ورد بلفظ "ذكاة الأديم دباغه" بإسناد صحيح وورد بلفظ "طهور كل إهاب دباغه" رواته كلهم ثقات، ج1، ص21.

(2) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص221.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص62. ابن قدامة، المغنـي، مصدر سابق، ج1، ص68.

(4) الحاكم، أبي عبد ا النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، د.ط، كتاب الطهارة، النهـي عن جلود السباع، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص144.حديث صحيح.

(5) سبق تخريجه، ص125.

(6) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص69.

أ-يجاب عن استدلالهم بحديث أبي المليح: النهي في الحديث محمول على جلود السباع قبل دبغها، أو قد يوجد على الجلد شعر لا يزال عنها؛ لأنه يكون هو المقصود عادة كما في الشعر الذي على جلد النمر والفهد، فإذا دبغت الجلود بقي الشعر نجساً لذلك نهي عنها.[1]

ب-يجاب عن استدلالهم بحديث بن المحبق: أن دباغ الأديم مطهر ومبيح لاستعماله كالذكاة، فإنها مطهرة للحيوان، وتبيح الإنتفاع به، بالإضافة لذلك فإن هنالك أحاديث صحيحة تدل بعمومها على طهارة الإهاب بعد دباغه دون تفريق بين حيوان وآخر[2] منها قوله صلى ا عليه وسلم "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[3]

ج-ويجاب عن قولهم بأن حديث "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" وحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر": نسخاً بالحديث الذي رواه عبد ا بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل موته بشهر "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

إن الحديث الذي رواه عبد ا بن عكيم يجاب عنه بالأمور الآتية:

أ-"إن الحديث فيه انقطاع، إذ أن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمعه من عبد ا بن عكيم. واضطراب في السند، فمرة روي الحديث عن كتاب النبي ﷺ ومرة عن مشيخه من جهينة، ومرة عمن قرأ الكتاب.

ب-اضطراب في المتن، فمرة روي في الحديث شهر، ومرة شهرين، وأخرى ثلاثة أيام، ومرة أربعين يوماً".[4]

بعد هذه المناقشة يترجح الباحثة القول بطهارة جلود السباع إذا دبغت؛ وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج1، ص220.

[2] المصدر السابق، ج1، ص221.

[3] سبق تخريجه، ص33.

[4] ابن حجر، تلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص60.

ثالثاً: جلد الخنزير:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على نجاسة جلد الخنزير ولو دبغ[1]، واستدلوا بالآتي:

1- الدباغ كالحياة، فالحياة لا تدفع النجاسة عن الخنزير، فكذلك الدباغ لا يدفع النجاسة عن جلده.[2]

2- إن الخنزير نجس العين، فذات الخنزير بجميع أجزائه نجسة، فنجاسته ليست لما فيه من الدم كنجاسة الحيوانات الأخرى لذا لا يقبل التطهير.[3]

3- جلد الخنزير لا يقبل التطهير بالدباغ؛ لأن له جلود مترادفة فوق بعضها.[4]

رابعاً: جلد الكلب:

جلد الكلب: اختلف الفقهاء في طهارة جلد الكلب بعد دباغه على قولين:

القول الأول: طهارة جلد الكلب بعد دباغه، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والحنابلة في رواية[5]، واستدلوا بالآتي:

1- عن ابن عباس-رضي ا عنهما-قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[6]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص136. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص85. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص52. القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج1، ص166. النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص214.

[2] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص214.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص86. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص136.

[4] المصدران السابقان نفسهما.

[5] ابن عابدين، المصدر السابق نفسه. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص89.

[6] سبق تخريجه، ص33.

2-جلد الكلب طاهر، وذلك لأن نجاسة الكلب ليست عينية، فلا يستثنى من مطلق الإهاب غير الخنزير والآدمي.[1]

القول الثاني: نجاسة جلد الكلب ولو دبغ، وذهب إلى هذا القول الشـافعية، والحنابلـة في قول آخر لهم[2]، واستدلوا بالآتي:

1-عن عبد ا بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول ا ﷺ قبل موته بشهر "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[3]

2-الحياة أقوى من الدباغ، ودليل ذلك أن الحياة مطهرة للحيوان بأكمله في حين الدباغ مطهر للجلد، وبما أن الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فكذلك الدباغ.[4]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بطهارة جلد الكلب بعد دباغه.

أ-إن الأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها على طهارة جلد الكلب منسوخة بحديث عبد ا بن عكيم؛ وذلك لأن حديث عبد ا بن عكيم كان في آخر عمر النبي ﷺ.[5]

ب-يجاب عن أن جلد الكلب طاهر لأن نجاسته ليست عينية. أن نجاسة الكلب ليست بسبب موته، إنما نجاسته ملازمة له قبل موته، وبما أن الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب فالدباغ لا يزيل النجاسة عنه.[6]

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص136.

(2) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص214. المرداوي، الإنصاف في معرفة الـراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص89.

(3) سبق تخريجه، ص125.

(4) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص221.

(5) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص67.

(6) النووي، المصدر السابق، ج1، ص214-215.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم طهارة جلد الكلب بعد دباغه:

أ-يجاب على حديث عبد ا بن عكيم بأنه مضطرب في سنده ومتنه وفيه إنقطاع[1]. كما تم توضيحه سابقاً.

ب-يجاب عن أن الحياة لا تطهر الخنزير والكلاب، فكذلك الدباغ: أن الخنزير نجس العين فنجاسته ليست لما فيه من دم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذلك لا يقبل التطهير. أما الكلب فنجاسته ليست لعينه، لذلك فإن جلده طاهر بعد دباغته.[2]

بناء على ما سبق من مناقشة للأدلة، فالراجح هو طهارة جلد الكلب بعد دباغه لعموم الأحاديث. حيث أنه لم يرد حديث يخصصها، وبذلك يستدل بالعام ما لم يظهر دليل يخصصه[3]، أما جلد الخنزير فإنه نجس لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ سورة الأنعام، الآية 145. فالضمير يعود على الخنزير بجميع أجزاءه ومنه الجلد لذلك يحكم على نجاسته ولو دبغ.

4-1-2-2 الشعر والصوف والريش والوبر:

اختلف الفقهاء في حكمها إلى قولين:

القول الأول: طهارة هذه الأجزاء وإن كانت من ميتة، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والحنابلة[4]، واستدلوا بالآتي:

---

[1] ابن حجر، تلخيص الحبير، مصدر سابق، ج1، ص60.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج1، ص136.

[3] الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن (674هـ-749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، ص377.

[4] ابن عابدين، المصدر السابق، ج1، ص138. القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج1، ص176. الشيباني، ابن ضويان، عبد القادر بن عمر، إبراهيم بن محمد، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ط1، 1991، دار الخير، بيروت، ج1، ص20.

1-قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ سورة النحل، الآية 80.

وجه الدلالة: الآية الكريمة جاءت في سياق الإمتنان، والظاهر أن الإنتفاع بهذه الأجزاء جائز في حال الحياة والموت.[1]

2-قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾سورة الأعراف، الآية 157.

وجه الدلالة: إن هذه الأجزاء الشعر، والصوف، والريش، والوبر من الطيبات، فتدخل في عموم آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل تحت ما حرمه ا من الخبائث لا باللفظ ولا بالمعنى.[2]

3-عن ابن عباس-رضي ا عنهما-قال: تصدق على مولاة لميمونه بشاة فماتت، فمر بها رسول ا ﷺ فقال: "هلا أتخذتم إهابها" فقالوا إنها ميتة فقال: "إنما حرم أكلها".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على طهارة شعر الميتة كالجلد؛ لأن المعهود أن جلد الشاة إما أن يكون عليه شعر أو صوف، فهو طاهر كالجلد.[4]

4-إن هذه الأجزاء ليس فيها حياة، والدليل على ذلك أنها لو قطعت في حال الحياة لما حس الحيوان ولا تألم، وأن هذه الأجزاء ينتفي فيها سبب التنجيس وهو الرطوبة، والعلة في نجاسة الميتة هو احتباس الدم فيها، وهذه الأجزاء ليس فيها دم سائل فمن باب أولى القول بعدم نجاستها.[5]

---

[1] الشيباني، ابن ضويان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج1، ص20.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج21، ص56.

[3] سبق تخريجه، ص34.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج1، ص236.

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص84. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص79. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مـصدر سـابق، ج1، ص93. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج21، ص56.

القول الثاني: نجاسة هذه الأجزاء، وذهب لهذا القول الشافعية، وقول آخر للإمام أحمد[1]، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ سورة المائدة، الآية 3.

وجه الدلالة: إن الشعر، والصوف، والريش، والوبر جزء من الميتة، فتدخل في عموم الآية الكريمة؛ لأنه ما يطرأ على الحيوان من حظر يتعلق به وبأجزائه، وبالتالي فهذه الأجزاء نجسه.[2]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بطهارة تلك الأجزاء:

أ- يجاب عن استدلالهم بالدليل الأول الآية الكريمة: أن المقصود منها شعر الحيوان المأكول اللحم إذا ذكي، أو أخذ منه في حياته، وحرف من للتبعيض فالمقصود هنا هو إباحة البعض الطاهر أي المأخوذ من الحيوان المأكول اللحم إذا ذكي، أو أخذ منه حال الحياة.[3]

ب- يجاب عن استدلالهم بالدليل الثاني حديث شاة مولاة ميمونة: أن الغالب في الشاة أن جلدها لا يخلو من الشعر والصوف. أنه لو كانت طاهرة لذكر الرسول ﷺ ذلك، وذكر الانتفاع بهما وبينه للناس.[4]

ج- يجاب عن استدلالهم بالدليل الثالث: أن تحريم الميتة عام للشعر ولغيره، والميتة لفظ يطلق على جميع الأجزاء التي تفارقها الحياة، والشعر جزء من الميتة، فيدخل في التحريم.[5]

---

[1] الماوردي، الحاوي في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص73. الـشربيني، مغنـي المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص80. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص93.

[2] الماوردي، الحاوي في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص73. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص79.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج1، ص236.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

د- ويجاب عن استدلالهم بالدليل الرابع: أنه لو كانت الرطوبة والدماء السائلة هي سبب نجاسة الميتة لما نجس ظاهر الجلد، ولما نجس ما يذكيه المجوسي والوثني.[1]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بنجاسة هذه الأجزاء:

يجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ أن هذه الآية عامة أما قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**﴾ سورة النحل، الآية 80. أن هذه الآية خاصة، والخاص يقدم على العام.[2]

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها، فالراجح هو طهارة هذه الأجزاء؛ وذلك لانتفاء الحياة في هذه الأجزاء، وأن ا عز وجلّ ذكرها في الآية الكريمة في سياق الإمتنان، وا تعالى يمتن على عباده إلا بما هو طاهر، فمن غير المعقول أن يمتن على عباده بما هو نجس، وبذلك يظهر أن هذه الأجزاء طاهرة.

أما بالنسبة لعلاقة الألبسة بالتنمية. تعتبر الألبسة من الضروريات للحفاظ على جسم الإنسان، وستر عورته. لذلك فإن الثروة الحيوانية مهمة في حياة الإنسان كونها توفر الألبسة له. فإذا تم استهلاك الثروة للحصول على المواد الأولية لصناعة الألبسة دون تنميتها يكون ذلك سبباً في قلة أعداد الثروة الحيوانية، فلذلك لابد من تنميتها، وكما هو معلوم أن الألبسة لا تصنع من جلود الحيوانات الأليفة، بل تصنع من جلود ما هو متوحش من الحيوانات، لذلك نجد في الشريعة الإسلامية قواعد للحفاظ على تلك الحيوانات منها: تحريم الصيد في الحرم، وفي الأشهر الحرم، وما ذلك إلا تنمية للثروة الحيوانية.

---

[1] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج1، ص67.

[2] الجزري، معراج المنهاج شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص317.

4-1-3 وسيلة للترفيه (المسابقات والصيد):

4-1-3-1 المسابقات:

أولاً: **المسابقات لغةً:** "مصدر سبق والسبق: القدمة في الجري وفي كل شيء، يقال: له في كل أمر سـبقة وسابقة وسبق، والجمع أسباق وسوابق وقد سبقه يسبقه سـبقاً: أي تقدمه".[1]

ثانياً: المسابقة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا".[2]

عرفها الشافعية: "هي الممانعة على الخيل والسهام".[3]

عرفها الحنابلة: "هي المجاراة بين حيوان ونحوه".[4]

ثالثاً: مشروعية المسابقات:

ثبتت مشروعية السباق في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى:﴿**قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا**﴾ سورة يوسف،الآية 17

وجه الدلالة: نستبق: أي نتسابق على الفرس، أو على الأقدام، أو في الرمي، والغرض من المسابقة تدريب النفس على العدو، والقتال؛ لأنه الآلة في قتال العدو.[5] وهذا دليل على جواز المسابقة.

---

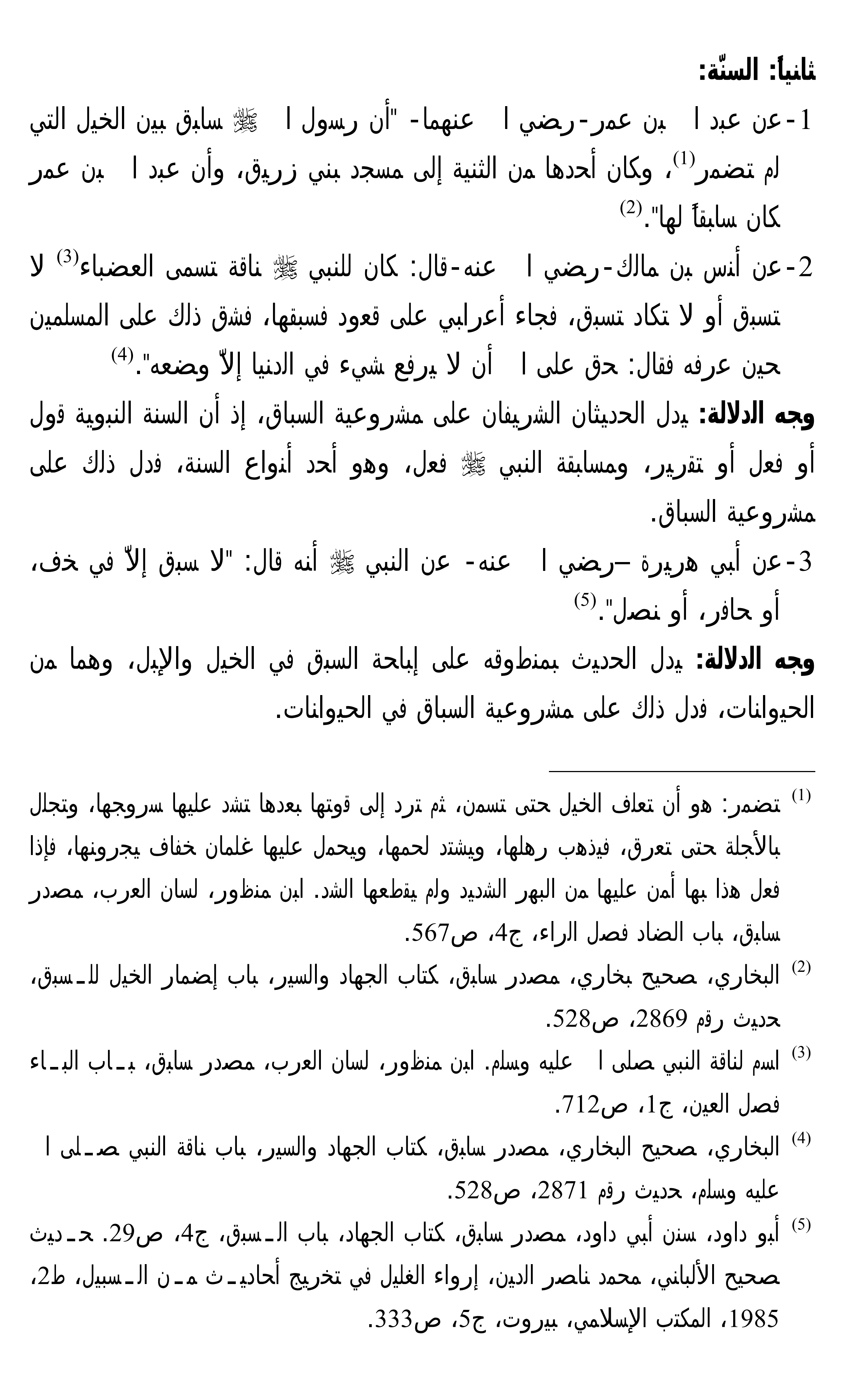
[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب القاف فصل السين، ج10، ص180.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص206.

[3] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، مصدر سابق، ج2، ص198.

[4] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج6، ص1837. أبي النجا الحجاوي المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم(895هـ-968هـ)، الإقناع لطالب الإنتفاع، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي، ط3، 2002، دار عالم الكتب، الرياض، ج2، ص541.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج9، ص145.



ثانياً: السنّة:

1- عن عبد ا بن عمر-رضي ا عنهما- "أن رسول ا ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر[1]، وكان أحدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد ا بن عمر كان سابقاً لها".[2]

2- عن أنس بن مالك-رضي ا عنه-قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء[3] لا تسبق أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حين عرفه فقال: حق على ا أن لا يرفع شيء في الدنيا إلاّ وضعه".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديثان الشريفان على مشروعية السباق، إذ أن السنة النبوية قول أو فعل أو تقرير، ومسابقة النبي ﷺ فعل، وهو أحد أنواع السنة، فدل ذلك على مشروعية السباق.

3- عن أبي هريرة –رضي ا عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلاّ في خف، أو حافر، أو نصل".[5]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على إباحة السبق في الخيل والإبل، وهما من الحيوانات، فدل ذلك على مشروعية السباق في الحيوانات.

---

(1) تضمر: هو أن تعلف الخيل حتى تسمن، ثم ترد إلى قوتها بعدها تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها، ويشتد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها، فإذا فعل هذا بها أمن عليها من البهر الشديد ولم يقطعها الشد. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الضاد فصل الراء، ج4، ص567.

(2) البخاري، صحيح بخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق، حديث رقم 2869، ص528.

(3) اسم لناقة النبي صلى ا عليه وسلم. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الباء فصل العين، ج1، ص712.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي صلى ا عليه وسلم، حديث رقم 2871، ص528.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب السبق، ج4، ص29. حديث صحيح الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت، ج5، ص333.

يدل الحديث أيضاً على مشروعية الجعل والعطاء في الإبل والخيل والرمي؛ لأن في ذلك ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.(1)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز المسابقة.(2)

رابعاً: المعقول:

إن المسابقة ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة، والوصول إلى تحصيل المقاصد من الغزو، والإنتفاع بها عند الحاجة.(3)

خامساً: حكم المسابقة:

تجوز المسابقة إذا كانت بغير عوض، ويستثنى منها الطيور (اللعب بالحمام)، والكلاب، ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش، فهذه الأنواع لا يجوز السبق فيها لا بعوض، ولا بدون عوض وذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.(4)

واستدلوا على استثناء تلك الحيوانات بالآتي:

1- عن أبي هريرة –رضي ا عنه-: إن رسول ا ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: "شيطان يتبع شيطانه".(5)

---

(1) آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، مج4، ج7 ص173.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص209. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص166. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص651.

(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص80.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص269. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص209. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص166. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص321. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص651. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص170.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام، حديث رقم 4940، ج4، ص286. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، 1986، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام، حديث رقم 3033، ج2، ص311، حديث حسن.

وجه الدلالة: إن اللعب بالحمام فيه انشغال عن الطاعات والصلاة، وفيه اطلاّع على عورات النساء.[1]

2-عن مجاهد-رضي ا عنه-قال: "نهى رسول ا ﷺ عن التحريش بين البهائم".[2]

يدل الحديث على كراهة التحريش بين البهائم، وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، ومنها مهارشة الديكة، ونطاح الكباش وغيرها؛ لأن فيه إيلاماً للحيوان، وإتعاباً لها بدون فائدة بل لمجرد العبث.[3]

سادساً: المسابقة بعوض فيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً: المسابقة في الخيل والإبل.

تجوز المسابقة بعوض في الخيل والإبل، وذهب لهذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4]، واستدلوا بالآتي:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص269.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب السبق والرمي، باب النهي عن التحريش بين البهائم، ج10، ص22، حديث مرسل.

(3) المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1283هـ-1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د.ط، د.ت، دار الفكر، ج5، ص367.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206. الموصلي، الإختيار، مصدر سابق، ج4، ص168. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص271. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص326. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، مصدر سابق، ج2، ص198. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص312. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج4، ص451. أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الإنتفاع، مصدر سابق، ج2، ص541.

1-عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلاّ في خف، أو حافر، أو نصل".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز المسابقة في الإبل والخيل، فالمقصود من الخف في الحديث هي الإبل، والحافر هي الخيل؛ لأنها من آلات القتال، ويدل الحديث على مشروعية الجعل والعطاء فيهما؛ لأن في بذل الجعل ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.[2]

2-عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أحدهما من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابقاً لها.[3]

3-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: "كان للنبي ﷺ ناقة تسمى الغضباء لا تسبق، فجاءة أعرابي على قعود فَسبقَها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حق على الله أن لا يرفع شيء في الدنيا إلاّ وضعه".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديثان على مشروعية السباق في الخيل والإبل لفعل النبي ﷺ ذلك.

4-أنها مما يحتاج إليها الجهاد للكر والفر.[5]

الذي تراه الباحثة هو جواز السبق في الخيل والإبل بعوض، وذلك لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء.

ثانياً: المسابقة في البغال والحمير.

اختلف الفقهاء في السبق في البغال والحمير على عوض إلى قولين:

---

[1] سبق تخريجه، ص137.

[2] آبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ج7، ص173.

[3] سبق تخريجه، ص137.

[4] سبق تخريجه، ص137.

[5] الموصلي، الإختيار، مصدر سابق، ج4، ص168.

القول الأول: يجوز السبق في البغال والحمير، وأخذ العوض فيه، وذهب لهذا القول الحنفية، وقول للشافعية[1]، واستدلوا بالآتي:

عن أبي هريرة -رضي ا عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل"[2].

وجه الدلالة: جواز السبق على البغال والحمير بعوض، وذلك لعموم الحديث ومما يؤيد ذلك هو العدول عن ذكر الفرس في الحديث إلى حافر.[3] وكما هو معلوم أن البغال والحمير من ذوات الحافر، فتدخل في عموم النص.

القول الثاني: لا يجوز السبق بالبغال والحمير على عوض، وذهب لهذا القول المالكية، والشافعية في قول آخر، والحنابلة[4]، واستدلوا بالآتي:

إن البغال والحمير ليست من آلات الحرب، فلا يصح المسابقة فيهما بعوض؛ لأنها لا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها.[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز السبق بالحمير والبغال على عوض.

يجاب عن دليلهم الذي استدلوا به، أن هذه الحيوانات لا يقاتل عليها، ولا تصلح للكر والفر، ولا يسهم لها. والخبر ليس عام فيما تجوز المسابقة إنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض؛ لأنه نكرة في سياق النفي، ولو كان عام

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج4، ص168. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص312.

(2) سبق تخريجه، ص137.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص312.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص360. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص166. أبي النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الإنتفاع، مصدر سابق، ج2، ص542.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص166. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص653.

لحمل على ما عهدت المسابقة عليه، وورد الشرع بالحث على تعلمه.[1]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز السبق بالحمير والبغال بعوض:

يجاب عن دليلهم الذي استدلوا به أن الحديث يدل على جواز السبق بما له حافر، والحمير والبغال من ذوات الحافر[2]، ولفظ الحافر من قبيل العام والعام، إذا لم يأت ما يخصصه فإنه يبقى على عمومه.[3]

بناء على ما سبق يظهر للباحثة ترجيح القول الأول بجواز السبق في البغال والحمير؛ لأن الحديث عام غير مخصص بالخيل، والنبي صلى ا عليه وسلم يوم حنين كان راكباً على بغلته البيضاء. عن البراء -رضي ا عنه- "قال رجل يا أبا عمارة، وليتم يوم حنين، قال: لا وا ما ولى النبي ﷺ، ولكن ولّى الناس، فلقيهم هوزان بالنبل، والنبي صلى ا عليه وسلم يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب".[4]

ثالثاً: المسابقة في الفيلة.

اختلف الفقهاء في جواز المسابقة في الفيلة بعوض إلى قولين:

القول الأول: جواز المسابقة في الفيلة، وذهب إلى هذا القول الشافعية[5]، استدلوا بالآتي:

عن أبي هريرة -رضي ا عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلاّ في خف، أو حافر، أو نصل".[6]

---

[1] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص653.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص312.

[3] الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص317.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي صلى ا عليه وسلم البيضاء، حديث رقم 2874، مرجع سابق، ص529.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص312.

[6] سبق تخريجه، ص137.

وجه الدلالة: جواز السبق على الفيلة، وذلك لعموم الحديث، ويؤيد ذلك هو العـدول عن ذكر الإبل في الحديث إلى خف[1]، والفيلة من ذوات الخف،فتدخل فـي عمـوم النص.

القول الثاني: لا تجوز المسابقة في الفيلة، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكيـة، وقول آخر للشافعية، والحنابلة[2]، واستدلوا بالآتي:

1- عن أبي هريرة –رضي ا عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلاّ في خـف، أو حافر، أو نصل".[3]

وجه الدلالـة: إن المراد بالخف في الحديث النبوي هي الإبل؛ لأنها هي التي عهدت المسابقة عليها؛ ولأنها مما يحتاج إليها في الكر والفر.[4]

2- إن الفيلة لا تصلح للكر والفر؛ لأنه لا يقاتل عليها.[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز المسابقة في الفيلة على عِوض.

يجاب عن استدلالهم بعموم الحديث: أن الخبر ليس بعام، فيما تجز المـسابقة به لأن الحديث عام في نفي ما لا يجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سـياق النفي، ولو كان عاماً لحمل على ما عهدت المسابقة عليه، وورد الشرع بالحث على تعلّمه.[6]

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص312.

[2] نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص32. الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص390. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص166. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص653.

[3] سبق تخريجه، ص137.

[4] الموصلي، الإختيار، مصدر سابق، ج4، ص168.

[5] الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص166. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص653.

[6] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص653.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز المسابقة في الفيلة على عوض:

أ-يجاب عن استدلالهم بالدليل الأول: أن الحديث يدل على جواز السبق بما له خف، والفيلة من ذوات الخف، فيجوز السبق فيها[1]، والخف من قبيل العام، والعام إذا لم يأتي ما يخصصه، فإنه يبقى على عمومه.[2]

ب-يجاب عن استدلالهم بالدليل الثاني: أن الفيلة لا تصلح للكر والفر، أنه في واقعة القادسية في اليوم الرابع من اقتتال المسلمين والفرس قد عانى المـسلمون مـن الفيلة بسبب نفرة الخيول العربية من الفيلة.[3] فهذا يدل على أن الفيلة أداة كانت تستعمل في الحروب.

بناء على ما سبق يظهر للباحثة ترجيح القول الأول جواز السبق بعوض في الفيلة لما استدلوا به من أدلة، ولأن الحديث عام غير مخصص بالإبل.

سابعاً: شروط المسابقة:

1-أن تكون المسابقة في الأنواع الأربعة التالية: الحافر، الخف، النصل، الأقدام.[4]

عن أبي هريرة –رضي ا عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلاّ في خف، أو حافر، أو نصل".[5]

عن عائشة-رضي ا عنها- أنها كانت مـع النبي ﷺ في سـفر. قـالت: "فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: "هـذه بتلـك السبقة".[6]

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص313.

[2] الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص317.

[3] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ مشقي، البداية والنهاية، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص774.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206.

[5] سبق تخريجه، ص137.

[6] أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب السبق الرجـل، حـديث رقـم 2578، ج3، ص30. حديث إسناده صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل فـي تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985، الكتب الإسلامي، دمشق، ج5، ص327.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية المسابقة على الأقدام لفعل النبي ﷺ ذلك مع عائشة رضي ا عنها.

2-تعيين مسافة السباق بحيث يعلم المتسابقان المكان الذي يبدئان منه، والمكان الذي يجريان إليه.[1] ودليله ما رواي عن ابن عمر-رضي ا عنهما-قال: "أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى. وقال سفيان بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية تحديد المسافة للمتسابقين.

3-تعيين الفرسين؛ لأن الغرض معرفة سيرهما، وقيل: يكفي وصفهما، وقيل: إن الوصف لا يكفي، والأصح تعيينهما فلا يجوز إبدالهما.[3]

4-الجعل أو العوض وله صورتان:

الأولى: أن يخرج العوض أحد المتسابقين، كأن يقول أحدهما للآخر: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو يخرجه طرف آخر كالإمام سواء من ماله أو من بيت المال أو أحد الرعيه فهذا جائز؛ لأن فيه مصلحة وحث على تعلم الجهاد، وهذا فيه نفع للمسلمين.[4]

الثانية: أن يخرج العوض كلا المتسابقين، فهذا غير جائز؛ لأنه قمار، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، سواء كان ما أخرجاه متساوياً بأن يخرج كل

---

(1) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7، ص539. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص312، أبي النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الإنتفاع، مصدر سابق، ج2، ص543. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج2، ص385.

(2) البخاري، صحيح بخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، حديث رقم 2868، ص528.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص209. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص313. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7، ص534.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص209. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص313. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص656

واحد منهما عشرة دنانير أو متفاوتاً، وذهب لهذا الحنفيـة، والمالكيـة، والـشافعية، والحنابلة[1]. ولكن إذا دخل طرف آخر بينهما (المحال) بفرس كفء لفرسـيهما أو بعير كفء لبعيريهما يتوهم سبقه لهما فهذا جائز، فإن سبقاه رجع لكل واحد منهمـا سبقه، والمحال لا شيء له، وإن سبقهم أخذ منهما العوض، فإن سبق أحدهما ولـم يسبق الآخر أخذ عوضه وعوض الآخر ولا يأخذ المحال، فإن سبق أحد المـستبقين والمحال يأخذ السابق مال نفسه، ويكون مال المسبوق بالنصف بين المحال والسابق وذهب لهذا القول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2]، واستدلوا بالآتي:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من أدخل فرساً بـين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار".[3]

لكن المالكية قالوا: ولو كان هنالك محللاً أمكن سبقه لقوة فرسه فـلا يجـوز ذلك العوض؛ لأنه قد يرجع الجعل لمخرجه، والأولى في المنع إن قطع بعدم سـبق المحال؛ لأنه حينئذ كالعدم.[4]

إلاّ أن ابـن تيمية وابـن الجوزية قـالوا بجـواز إخـراج العوض من كلا

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص210. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص314. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص658.

(2) الكاساني، المصدر السابق. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7، ص536. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص658.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في المحال، حديث رقم 2579، ص30، حديث ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج5، ص340.

(4) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص325.

المتسابقين؛ لأن ذلك فيه إعانة على الجهاد، والغاية منه أن يكون الدين كله ، وأن تكون كلمة ا هي العليا.[1]

5- العلم بالمال المشروط (العوض)، فلا بد وأن يكون العوض معلوماً مـشاهدة، أو قدراً، أو صفةً، أو جنساً.[2]

6- أن يركب المتسابقان الدواب ولا يرسلاهما، فلو شرطا ذلك ليجريا بأنفسهما لـم يصح؛ لأنهما ينفران، ولا يصلان الغاية.[3]

7- تعيين الراكبين، فلو شرط كل واحد منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتـى يتعين الراكبان، ومنهم من لم يشترط ذلك؛ لأن المقصود معرفة قـوة الخيـل لا مهارة الفارس.[4]

8- أن يقطع المركوبان المسافة بحيث يتم قطعها دون تعب أو هـلاك، فـإذا كـان السباق طويلاً، بحيث يتعرض المركوب للهلاك فالعقد باطل ولا يصح.[5]

9- إمكانية سبق كل واحد منهما الآخر، فإن كان فرس أحدهما أو فـرس المحلـل ضعيفاً لم يجز[6]، وبنـاء عليه لابد وأن يكون المـركوبان من جنـس واحـد،

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج28، ص13. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ)، الفروسية، ط1، 1987، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ص28.

[2] الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص323. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص313. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص655.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج15، ص187. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7، ص539.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص314. عليش، فتح الجليل، مصدر سابق، ج3، ص155.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص313.

[6] الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص583. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7، ص537.

فإن اختلفا لا تجوز المسابقة كأن تكون بين خيل وإبل، أو خيل وحمار.[1]

ثامناً: الحكم الشرعي لاتخاذ الحيوان وسيلة للترفيه:

الأصل في اللهو واللعب أنه حرام، ولكن تم استثناء اللعب بالخف والحافر من التحريم، لما يتعلق بهذه الأشياء من عاقبة حميدة كونها من الرياضة المحمودة، ويستعان بها على الإستعداد للجهاد في سبيل الله لإظهار دين الله، فاللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً.[2]

عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمهدي به، وقال ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلاّ تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الأصل في اللعب أنه حرام، إلاّ أن النبي ﷺ استثنى منها ما ذكر في الحديث؛ لأن اللعب بالقوس، والفرس يترتب عليهما عواقب حميدة فهي رياضة، وفيها استعداد للجهاد.[4]

الذي تراه الباحثة هو جواز إجراء المسابقات في وقتنا الحاضر ضمن الضوابط الآتية:[5]

---

[1] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق،ج7، ص538. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص661.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206. الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج1، ص39. الأنصاري، اسنى المطالب، مصدر سابق، ج8، ص584. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج4، ص459.

[3] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (260هـ-360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، د.ط، د.ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حديث رقم 941، ج17، ص341. الحاكم، المستدرك، الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الجهاد، عن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، ج2، ص95. حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص206.

[5] طحان، زكريا محمد، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ط1، 2001، دار وائل، عمان، ص163.

1-الحشمة، والفائدة، وصحة تقديم الجوائز.

2-أن تكون المسابقات بالقدر الذي تستحقه، فلا تعطى أهمية أكثر مما ينبغي حتى لا تنقلب الحياة إلى لهو، وتستهلك كثيراً من المال، والوقت، والتفكير مما يعود على الإنسان بضد المقصود منها لان المقصود منها الترويح عن النفس، والاستعداد للعودة إلى الحياة بنشاط. وليس المقصود منها أن تتحول الحياة الجادة إلى لعب ولهو ونجعل من اللهو دقة وتنظيماً يماثل، وربما يفوق الحياة البناءة.

أما بالنسبة لعلاقة المسابقات بالتنمية.إن التنمية تؤدي إلى زيادة أعداد الثروة الحيوانية، وبالتالي يتمكن الإنسان من اتخاذ بعض منها لإجراء المسابقات للترفيه عن نفسه، فإن لم ينميها لكان وجودها بالنسبة له لا يخرج عن الضرورة، من حرث ونحوه وبالتالي لن يتمكن من ترفيه نفسه بإجراء المسابقات عليها، كونها من الرياضة المحمودة الجائزة شرعاً ما دام أنها تجري ضمن الضوابط كما أن الشارع أوجد السبيل إلى بيعها، والانتفاع بها، لمن يريد المسابقة فيكون ذلك دلالة على تنمية الثروة الحيوانية في الشرع بطريق الإيماء.

4-1-3-2 الصيد:

أ-الصيد لغةً: "مصدر صاد يصيد صيداً ومصيد، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر"[1]، كقوله تعالى:﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ سورة المائدة، الآية 95.

ب-الصيد اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: "بأنه اسم لما يتوحش، ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلاّ بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه".[2]

عرفه المالكية:" بأنه هو جرح مسلم مميز وحشياً غير مقدور عليه إلاّ بعسر".[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الدال فصل الصادر، ج3، ص32.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص35.

[3] الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص161.

عرفه الحنابلة: "بأنه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه."[1] وقيل هو:"اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه".[2]

الذي تراه الباحثة أن الفقهاء من خلال تعريفهم أجمعوا على نقطة وهي أن يكون الحيوان متوحشاً غير مقدور عليه. وبناء عليه فإن الباحثة تضع تعريفاً للصيد وهو: حيازة حيوان متوحش غير مقدور عليه إلاّ بجهد ومشقة.

أولاً: الحكم الشرعي للصيد.

الصيد الأصل فيه أنه مباح سواء كان صيد بر أم صيد بحر، إلا أن صيد البر بالنسبة للمحرم أو صيد الحرم محرم، كما سيبين من خلال الشروط فيما بعد، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾ سورة المائدة، الآية 96.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على حل صيد البحر.[3]

2- قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ سورة المائدة، الآية 2.

وجه الدلالة: تدل الآية على إباحة الصيد فالأمر في الآية دفع به ما كان محظوراً بسبب الإحرام.[4]

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول ا ﷺ قلت: إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم ا ، فَكُلْ مما

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3115.

(2) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3115

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص318.

(4) المصدر السابق، ج6، ص44.

أمسكن عليكم وإن قتلت إلاّ أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل".[1]

2- عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول ا ﷺ عن المعراض فقال: "إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه، فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل. فقلت: أرسل كلبي، فقال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً أخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على آخر".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديثان على إباحة الإصطياد للإكتساب، والحاجة، والإنتفاع بالأكل.[3]

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على إباحة صيد البحر للحال، والمحرم، وأكله، وبيعه.[4]

رابعاً: المعقول:

الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق، لذلك فهو مباح كالاحتطاب.[5]

ثانياً: أركان الصيد:

أركان الصيد ثلاثة وهي: صائد، ومصيد، وآلة الصيد، وكل ركن من هذه الأركان له شروط ستقتصر الباحثة فيها على شروط المصيد فقط.

شروط المصيد:

يشترط في الصيد شروط عدة وهي على النحو الآتي:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا اكل الكلب، حديث رقم 5483، ص1027.

(2) المصدر السابق، باب صيد المعراض ، حديث رقم 5476، ص1026.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق،ج21، ص138.

(4) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص70.

(5) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج4، ص115.

الشرط الأول: أن يكون المصيد حيواناً مأكول اللحم وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[1]

أما صيد غير مأكول اللحم اختلاف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز صيد ما لا يؤكل لحمه لجلده، أو لشعره، أو لريشه، أو لدفع شره، أو أي وجه من وجوه الانتفاع. وذهب لهذا القول الحنفية.[2]

ويجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه كالخنزير بنية قتله، لأنه ليس من العبث أما إن كان بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز،ويجوز قتل ما لا يحل أكله إن يأس الإنســان من الإنتفاع به حقيقة أو حكماً، وذهب لهذا القول المالكية.[3]

القول الثاني: لا يجوز صيد ما لا يؤكل لحمه، ولو كان ذلك لإراحة الحيوان بالذبح، وذهب لهذا القول الشافعية.[4]

الشرط الثاني: أن يكون المصيد متوحشاً غير مقدور عليه، ممتنع بقوائمه أو بجناحيه وذهب لهذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية.[5]

هذا وقد اختلاف الفقهاء في تطبيق بعض الفروع منها:

1- إذا ند [6] بعير أو بقر، أو غنم، بحيث لا يقدر عليه صاحبه، وإن كان مستأنساً اختلاف فيه الفقهاء على قولين:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص305. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص108. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5، ص238. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3115.

(2) ابن عابدين، المصدر السابق.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص108.

(4) البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج4، ص248.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص35. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص113. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص114. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3115.

(6) ند: ند البعير يند ندوداً إذا شرد، وند الإبل تند نداً ونديداً وندوداً وتنادت: أي نفرت وذهبت شروداً فمضت على وجهها. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الدال، فصل النون، ج3، ص514.

القول الأول: يحل أكلها بالعقر، أو برميه بسهم، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا بالآتي:

1- عن رافع بن خديج-رضي ا عنه-قال: كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدر فاكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه، فأعياهم،فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه ا ، فقال النبي ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحش ونفر، فحكمه حكم الصيد، فيحل أكله بالجرح بأي وجه كان يقدر عليه به.[3]

القول الثاني: الحيوان المستأنس إذا ند، فإنّه لا يؤكل بالعقر، فلابد من ذبحه، وذهب لهذا القول المالكية.[4]

والذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول وهو: أنه يحل أكل الحيوان المستأنس إذا توحش ونفر؛ وذلك للحديث الذي استدلوا به، كما أن الحيوان إذا توحش يصبح حيواناً غير مقدور على تذكيته، وبالتالي فإن حكمه حكم الصيد.

2-الحيوان الوحشي إذا تأنس، واستمر على تأنسه فإنّه لا يؤكل بالعقر، إنما بالتذكية؛ لأنه أصبح مقدوراً عليه، أما لو رجع متوحشاً بعد تأنسه فإنه يؤكل بجرحه ولا يشترط فيه التذكية؛ لأنه أصبح غير مقدورٍ عليه، وذهب إلى هذا المالكية.[5]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص43. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص114. ابن قدامة، المغني، ج8، ص545.

(2) البخاري، صحيح بخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، حديث رقم 5498، ص1030.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح بخاري، مصدر سابق، ج21، ص168.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص103.

(5) المصدر نفسه.

الشرط الثالث: أن لا يكون المصيد من صيد الحرم، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] واستدلوا بالآتي:

قوله ﷺ: "إن ا حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلت لي ساعةً من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلاّ الإذخر".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم تنفير صيد الحرم، وهو إزعاج المصيد، وإبعاده عن موضعه، فإن نفّره عصى سواء أتلف المصيد أم لا. فإن أتلفه أثناء تنفيره وقبل سكونه من النفار ضمن المنفر المصيد، وقيل المراد من قول النبي ﷺ بالتنفير هو الإتلاف؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى بالتحريم.[3]

الشرط الرابع: أن يذبح المصيد إن أدرك وفيه حياة مستقرة. وذهب لهذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[4]

فإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة، ثم مات يحل أكله بدون ذكاة؛ لأن عقره ذكاة له إلاّ أنه يستحب ذبحه إذا وجد فيه حياة غير مستقرة عند الشافعية. أما لو أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة، ولكن لم يتسع لتذكيته يحل أكله أيضاً؛ لأنه بعدم إتساع الوقت لتذكيته يكون غير مقدور على تذكيته، ولكن إن كان فيه حياة مستقرة،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص52. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص197. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج4، ص281. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج2، ص1113.

(2) البخاري، صحيح بخاري، مصدر سابق، كتاب جزاء الصيد، باب لا تنفير صيد الحرم، حديث رقم 1833، ص333.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج9، ص127.

(4) الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص51. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص212. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص269. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3118.

واتسع الوقت لذكاته ولم يذكه لا يحل الصيد؛ لأن ذكاة الصيد هنا تحولت من الجرح إلى الذبح فإن لم يذبحه كان ميتة[1]، واستدلوا بالآتي:

عن عدي بن حاتم-رضي ا عنه-قال: قال لي رسول ا ﷺ: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم ا فإن أمسك عليك، فأدركته، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنّك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم ا ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل".[2]

الشرط الخامس: أن لا يغيب المصيد عن الصائد، وأن لا يشُك الصائد في الصيد الذي أصابه أثناء غيبته بشرط أن لا يقعد الصائد عن طلب المصيد إذا غاب، وعدم الإنشغال بعمل آخر حتى يجده، فإذا غاب المصيد، وشَك الصائد في الصيد الذي أصابه أثناء غيبته كأن شك أن الذي بالصيد ليس سهمه، أو وجد جرحاً بالمصيد غير جرحه، وتعد عن طلبه فإنه لا يحل أكل المصيد لاحتمال موت الصيد بسبب آخر. أما إذا غاب المصيد، ولم يشُك الصائد في الصيد، واستمر في طلبه حتى وجده فإنه يحل أكل الصيد. وذهب إلى هذا القول الحنفية، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، واستدلوا بالآتي:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص51. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص114. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3118.

[2] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم 1929، ص768.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سـابق، ج5، ص301. ابـن جـزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص183. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص894. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص312.

عن عدي بن حاتم –رضي ا عنه- قال: قلت: يا رسول ا ، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: "إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة أكل الصيد إذا غاب، ووجد فيه سهم الصائد؛ لأن الظاهر أنه مات منه، ولم يعرف سبب سواه.[2]

وهنالك قول آخر للمالكية: وهو أن الصيد إذا غاب، فوجد في الغد منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور عندهم. وذهب لهذا الشافعية في قول آخر لهم.[3]

الذي ترجحه الباحثة هو القول الأول: وهو أن الصيد إذا غاب عن الصائد فوجده، ولم يوجد فيه أثر صيد آخر يحل أكله؛ وذلك للحديث الذي استدلوا به.

رابعاً: الحكم الشرعي لاتخاذ الصيد وسيلة للهو:

يكره الصيد إن قصد فيه أن يتخذ وسيلة للهو والعبث[4] ودليل ذلك عن سعيد بن جبير-رضي ا عنه-قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يتراموا فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن رسول ا ﷺ لعن من فعل هذا.[5]

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، حديث رقم 1472، ج4، ص67، حديث حسن صحيح.

(2) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص894.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص183. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص894.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص297. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص118. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص3115.

(5) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم 1958، ص778.

وجه الدلالة: يدل الحديث على النهي عن نصب الطيور لرميها لأن فيه تعذيب للحيوان واتلاف للنفس وتضييع لمالية الحيوان وتفويت لذكاته إن كان مذكى أو تفويت لمنفعته إن لم يكن مذكى.[1]

والذي تراه الباحثة هو كراهة الصيد إن كان القصد منه اللهو والعبث وذلك لما رواه عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ قال من قتل عصفور فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها".[2]

أما بالنسبة لعلاقة الصيد بتنمية الثروة الحيوانية مع أنه استهلاك للثروة. إن الصيد إستهلاك للثروة الحيوانية بالفعل، ولكن فيه جانب تنموي، وهو أن الشرع نهى عن الصيد إذا كان للهو، والعبث، وكذلك نهى عن الصيد في الحرم، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الصيد لقتل الحيوان، ربما يتمكن الصائد من مسك الحيوان حياً فيقوم الصائد بتربيته، فيتحول بذلك الحيوان من حيوان وحشي إلى حيوان مستأنس، وما ذلك إلا دليل على حث الشريعة الإسلامية على تنمية الثروة الحيوانية بطريق الأيماء لزيادة عددها وبالتالي زيادة منتوجاتها.

4-2 ثمار تنمية الثروة الحيوانية وأحكامها بالنسبة للمجتمع:

4-2-1 زكاة الثروة الحيوانية:

الأنعام من أعظم المخلوقات التي سخرها الله تعالى لعباده لما فيها من منافع جمة، فمن شكر الله تعالى أن يفرض الله فيها الزكاة، وأن تؤدي زكاتها، فمن هنا جاءت أهمية هذا المطلب.

4-2-1-1 شروط وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية:

الشرط الأول: أن تكون سائمه.

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج13، ص101.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، ج9، ص86. حديث إسناده صحيح. ابن حجر، تلخيص الحبير، مصدر سابق، ج4، ص154.

"وهي أن تكتفي الماشية بالرعي المباح في معظم الحول بقصد الدر، والنسل، والزيادة والسمن".[1]

الماشية إذا كانت سائمة تجب فيها الزكاة، وذهب إلى هذا القول جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]. ولكن إذا كانت معلوفة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيها، وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، واستدلوا بالآتي:

1- عن أنس –رضي الله عنه- أن أبا بكر-رضي الله عنه-كتب له كتاباً عندما وجهه إلى البحرين وفيه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وكان فيها: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها".[4]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص15.

[2] المصدر نفسه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص432. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص237. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص361.

[3] ابن عابدين، المصدر السابق ج2، ص15. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص237. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص361.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454، ص167.

2-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة.[2]

القول الثاني: أن الزكاة تجب في المعلوفة كوجوبها في السائمة وذهب إلى هذا القول المالكية[3]، واستدلوا بعموم الدليل الآتي:

عن سالم عن أبيه، أن رسول ا ﷺ كتب كتاب الصدقة فكان فيه "في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة. فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائةٍ، شاة، ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة".[4]

وجه الدلالة: إن الحديث عام فتجب الزكاة في الأنعام سواء كانت معلوفة أم سائمة.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه أنس، والحديث الذي رواه بهز بن حكيم: أن التقييد في الحديثين بالسائمة هو الغالب على مواشي العرب فهذا القيد جاء لبيان الواقع.[5]

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1575، ج2، ص130، حديث صحيح الإسناد، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج1، ص398.

(2) الحصني، كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج1، ص112.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص432.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم 621، ج3، ص621، حديث حسن.

(5) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص118.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في المعلوفة.

يجاب عن استدلالهم أن هذا الحديث مطلق، والأحاديث الأخرى مخصصة له والمطلق يحمل على المقيد.

بعد هذه المناقشة فإن الباحثة ترى ترجيح القول الأول وذلك لقوة أدلتهم.

أما الذين قالوا بشرط السوم فقد اختلفوا في المدة التي تعتبر فيها الماشية على قولين:

القول الأول: إذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول فيها زكاة، أما إذا كان علفها في أكثر السنة فلا زكاة فيها، وإذا كان السوم والعلاف متساويين، فلا زكاة فيها[1]، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والحنابلة، واستدلوا بالآتي:

1- إن الماشية لا تخلو من علفها في بعض الحول، فلو اشترط السوم في الحول كله لمنع وجوب الزكاة في الماشية.[2]

2- إن القليل حكمه تابع للأكثر[3]، بمعنى أن العلاف إذا كان زمناً قليلاً فلا مانع من إطلاق اسم السائمة على الماشية.

القول الثاني: العبرة بالسوم هو أن ترعى كل الحول، أما إذا علفت مرة تستطيع العيش بدونه دون ضرر بين فتجب الزكاة فيها. أما إذا علفت البهيمة مدة لو تركت فيه بدونه أصابها ضرر بين، فلا زكاة فيها، لظهور المؤنة وقدرت تلك المدة بثلاثة أيام فأكثر، أما علفها مدة يومان فلا تعتبر الماشية معلوفة، لأن الماشية تصبر اليومين فتجب الزكاة فيها، لأنها سائمة وذهب إلى هذا القول الشافعية.[4]

بناء على ما سبق ذكره، فالذي ترجحه الباحثة هو القول الأول وهو أن العبرة بالسوم هو أكثر الحول، وذلك لقوة ما استدلوا به. ولأن اشتراط السوم في جميع السنة فيه ظلم للفقراء.

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج1، ص102. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص361.

(2) ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص361.

(3) المرغيناني، المصدر السابق، ج1، ص102.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص380.

الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول. وذهب لذلك الحنفيـة والمالكيـة والـشافعية والحنابلة[1] واستدلوا بالآتي:

1- عن عائشة -رضي ا عنها- قالت: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[2]

2- إن النمـاء لا يتحقق ولا يتكامل قبل الحول، وقد قدر الشـرع المـدة بـالحول لأنها هي المدة المتمكن بها من النماء لاشتماله على الفصول المختلفة.[3]

الشرط الثالث: أن لا تكون عاملة.

إذا كانت الأنعام ليست عاملة، وجبت فيها الزكاة، أما إذا كانت الماشية معدة للحمل والركوب والحرث والسقي، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيهـا إلـى قولين:

القول الأول: لا زكاة في الماشية إذا كانت عاملة، وذهب إلى هذا القـول الحنفيـة والصحيح عند الشافعية والحنابلة[4] واستدلوا بالآتي:

1- عن علي –رضي ا عنه- قال: "ليس في البقر العوامل شيء".[5]

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مـصدر سـابق، ج1، ص96. الآبـي، جـواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص118. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص360. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص359.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليـه الحول، ج4، ص95. رواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، إلاّ أن الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد ا بـن عمـر وغيرهم يعتمد عليها، وتعضده فيحتج به، ابن حجر، تلخيص الحبير، مصدر سـابق، ج2، ص156.

(3) المرغيناني، المصدر السابق، ج1، ص96. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص360.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سـابق، ج2، ص127. النـووي، المجمـوع شـرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص358. ابن قدامة، المغني، ج2، ص576.

(5) البيهقي، المصدر السابق، كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشـية، ج4، ص116، حديث مرفوع.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الماشية إذا أُعدت للحمل والركوب فلا زكاة فيها.[1]

2- إن العاملة لا تقتنى للنماء، وإنما لمصلحة الإنسان، فصارت كأثاث الدار وثياب البدن التي لا زكاة فيها.[2]

القول الثاني: تجب الزكاة في العاملة، وذهب إلى هذا القول المالكية، وقول عند الشافعية.[3]

ودليلهم هو الدليل نفسه في عدم اشتراط السوم.

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول وهو: لا زكاة في العاملة، وذلك لقوة أدلّتهم.

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب.

والنصاب: هو قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته[4]، فإذا بلغت الماشية النصاب الشرعي وجبت الزكاة فيها.[5]

أما بالنسبة لنصاب الإبل والبقر والغنم، فهي على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل.

عن أنس -رضي ا عنه- أن أبا بكر -رضي ا عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم ا الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ا ﷺ على المسلمين والتي أمر ا بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص127.

(2) الحصني، كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج1، ص142.

(3) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص118. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص358.

(4) الآبي، المصدر السابق، ج1، ص118.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص16. الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص118. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص359. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج2، ص352.

من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فـإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغن واحدةً وستين إلـى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكـن معه إلاّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمـساً مـن الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائـة شاة، فإذا زدات على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلـى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة، فـإذا كانـت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها".[1]

من خلال الحديث الشريف يظهر ما يأتي:

1- إن أول نصاب الإبل هو خمسة فمن يملك أقل من خمسة، فلا يجب عليه شـيء والواجب في الإبل من خمسة إلى ما دون الخمسة والعشرين من الغنم حتى يبلغ النصاب خمساً وعشرين فيصبح المقدار الواجب فيها من الإبل[2].

2- اتفق الفقهاء على القدر الواجب في نصاب الإبل إذا زاد على الخمس وعـشرين حتى يبلغ المائة وعشرين.[3]

3- إذا زادت الإبل على المائة وعشرين اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454، ص166.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص17. الآبـي، جـواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص119. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص369. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج2، ص359.

(3) ابن عابدين، المصدر السابق. الآبي، جـواهر الإكليـل، مـصدر سـابق، ج1، ص119. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص269. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص363.

القول الأول: إذا زادت الإبل على المائة وعشرين، فالفريضة تستأنف في كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة للحقه، وذهب لهذا القول الحنفية.[1]

واستدلّ الحنفية بالآتي:

عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمـرو بـن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنّه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم. أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض، فقـص الحـديث، إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعـاد إلـى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كـل خمـس ذود[2] شاة".[3]

القول الثاني: إن الإبل إذا زادت على المائة وعشرين يكون القدر في كل خمـسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وذهب إلى هذا القول مالك والـشافعي وأحمـد[4] واستدلوا بالآتي:

قوله ﷺ: "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه".[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل القائلين باستئناف الفريضة بعد المائة والعشرين.

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سـابق، ج1، ص99. ابـن عابـدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص17.

(2) الذود: هي الإبل. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة ذوج، ص225.

(3) الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد ا بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهدايـة، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، ط3، 1987، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، ج1، ص343. وقال حديث مرسل ومنقطع.

(4) الآبي، جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص119. الشربيني، مغني المحتـاج، مـصدر سابق، ج1، ص269. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص363.

(5) سبق تخريجه، ص159.

إن ما استدل به الحنفية حديث مرسل فيه انقطاع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وحماد بن سلمة أخذه أيضاً عن كتاب لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانت روايتهما ثقة إلاّ أنهما خالفا رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره.[1]

ثانياً: مناقشة دليل القائلين بأن الفرض يكون في كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون.

إن حديث أنس الذي استدل به الجمهور حديث صحيح وصريح وما يخالفه فهو ضعيف أو دونه.[2]

بعد هذه المناقشة الذي تراه فإن الباحثة ترى هو ترجيح القول الثاني؛ وذلك لصحة الدليل الذي استندوا إليه.

ثانياً: نصاب الغنم:

ما روي عن أنس –رضي ا عنه- في كتاب أبي بكر-رضي ا عنه- عندما وجهه إلى البحرين وفيه "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها".[3]

بناء على ما سبق يظهر الآتي:

1-ثبت بالنص على أنه لا يجب في الغنم زكاة حتى يملك المزكي أربعين.[4]

---

[1] الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج1، ص363.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص401.

[3] سبق تخريجه، ص158.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص19. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص435. الجمل، حاشية الجمل، مصدر سابق، ج2، ص222. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج2، ص369.

2-اختلاف الفقهاء في القدر الواجب في نصاب الغنم إذا كان بين (300-399).

القول الأول: القدر الواجب فيها هو ثلاث شياه، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأصح عند الإمام أحمد[1] واستدلوا بالآتي:

"في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها".[2]

القول الثاني: القدر الواجب فيها هو أربع شياه في الثلاثمائة وواحدة، ثم في كل مائة شاة رواية عن الإمام أحمد[3] واستدل بالآتي:

إن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً لما تجب فيه الشياه الثلاثة، فيجب تغيير الفرض بالزيادة عليها، لذلك فالواجب هو أربع شياه.[4]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن القدر الواجب هو ثلاث شياه.

يجاب عن استدلالهم بالحديث: أن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً لما تجب فيه الشياه الثلاثة فيجب تغيير الفرض بالزيادة عليها لذلك فالواجب هو أربع شياه.[5]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن القدر الواجب هو أربع شياه.

إن ايجاب الأربع شياه فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثمائة حداً لاستقرار الفرض، ومعرفة النصاب هو النص وليس الرأي.[6]

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص19. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص435. الجمل، حاشية الجمل، مصدر سابق، ج2، ص222. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج2، ص367.

(2) سبق تخريجه، ص158.

(3) ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص367.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

بعد المناقشة الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به.

ثالثاً: نصاب البقر.

ثبت نصاب البقر والقدر الواجب فيه بالسنة النبوية:

عن معاذ بن جبل –رضي ا عنه- قال: "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[1]".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يجب في كل أربعين مسنة وأن أقل نصاب البقر هو ثلاثين، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

4-2-1-2 زكاة الخيل:

إذا كانت الخيل معدة للانتفاع الشخصي من ركوب، أو حمل أثقال، أو للجهاد عليها ليس فيها زكاة سواء كانت سائمة أم معلوفة وذلك باتفاق الفقهاء[4]، أما إذا كانت الخيل معدة للتجارة فهذه تجب فيها الزكاة.[5]

---

(1) معافر: هو ثوب أو برود باليمن، وسميت بذلك نسبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الراء فصل العين، ج5، ص679.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقرة، حديث رقم 623، ج ، حديث حسن.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج1، ص99. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1، ص435. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص416. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص366.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص34. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص589. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص313. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص321.

(5) الكاساني، المصدر السابق. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص589. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج5، ص313.

أما بالنسبة للخيل السائمة المعدة للنماء والنسل فقد اختلف فيها الفقهاء علـى قولين:

القول الأول: أن الخيل السائمة المعدة للنماء والنسل إن كانت ذكوراً وإناثاً تجب فيها الزكاة، أما إذا كانت كلها ذكوراً لا زكاة فيها؛ لأنها لا تتناسـل، وكـذلك الإنـاث المنفردة، وقيل أن فيها زكاة؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وذهب إلى هذا القـول أبو حنيفة وزفر(1)، واستدلوا بالآتي:

1- عن جابر قال: قال رسول ا ﷺ: "في الخيل السائمة في كل فرس ديناراً".(2)

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقة على أن الخيل السائمة فيها زكاة.

2- ما روي عن أبي هريرة-رضي ا عنه-قال: قال رسول ا ﷺ: "الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر. فأما التي هـي لـه وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء(3) على أهل الإسلام فيه له وزر. وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل ا ، ثم لم يـنس حـق ا فـي ظهورهـا ولا رقابـها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سـبيل ا لأهل الإسلام في مرج وروضة فمـا أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شـيء إلا كتب له عدد ما أكـلت حسـنات وكتـب لـه، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات. ولا تقطع طولهـا(4)

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج1، ص100.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب مـن رأى فـي الخيـل صـدقة، ضعيف، ج4، ص119.

(3) نواء: أي معاداةً لأهل الإسلام. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الياء فـصل النون، ج15، ص408.

(4) طولها: هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعاه. ولا يذهب لوجهه. ابن منظور، لسان العرب، باب الـلام، فـصل الطـاء، ج11، ص494.

فاستنت[1] شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات. ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلاّ كتب الله له، عدد ما شربت حسنات" قيل: يارسول الله فالحمر؟ قال: "ما أُنزل علي في الحمر شيء إلاّ هذه الآية الفاذّة[2] الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [3] سورة الزلزلة، الآية 7، 8.

وجه الدلالة: المقصود بقوله ﷺ: "لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" أي لم ينس حق الله في ظهورها على حمل الحجاج وركوبها في سبيل الله ولا رقابها أي أراد به أداء زكاتها.[4]

القول الثاني: ليس في الخيل السائمة للنسل والدر زكاة، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد[5]، واستدلوا بالآتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة".[6]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه ليس في الخيل زكاة.[7]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "لا صدقة في الكسعة

---

(1) فاستنت: جرت، يقال: استن الفرس في المضمار إذا جرى في نشاطه. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب النون، فصل السين، ج13، ص277.

(2) الفاذة: أي المنفرد. التليسي، النفيس، مصدر سابق، مادة (فذ) ج3، ص1704.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم987، ص234.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص138.

(5) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج1، ص100. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص589. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص462. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص320.

(6) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم 1463، ص168.

(7) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص52.

والجبهة والنخة".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا زكاة في الكسعة وهي: الحمير، ولا الجبهة وهي: الخيل، ولا في النخه وهي: الرقيق وقيل هي البقر العوامل.[2]

3- عن علي –رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "تَجوزتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق"[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بزكاة الخيل السائمة.

أ- يجاب عن استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله: أن هذا الحديث ضعيف، وقد تفرد به غورك بن الحصرم وهو ضعيف.[4]

ب- يجاب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة: أن هذا الحديث متقدم، والحديث الذي رواه علي -رضي الله عنه- متأخر؛ لأن قوله ﷺ "تَجوزتُ لكم" يدل على إيجاب متقدم، والمتأخر أولى.[5]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لا زكاة في الخيل السائمة:

أ-يجاب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة وحديث علي-رضي الله عنهما-: أن المقصود بالخيل المنهي عن زكاتها هي الخيل المعدة للركوب والجهاد.[6]

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل زكاة، حديث مرسل وقيل أن أسانيد الحديث ضعيفة، ج4، ص118.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم 1813 ص196 حد.

(4) البيهقي، المصدر السابق، سابق، ج4، ص119.

(5) الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، ج3، ص95.

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج1، ص82.

ب-يجاب عن استدلالهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة: أنّه حديث مرسل، وقيـل: إن أسانيد الحديث ضعيفة.[1]

بعد هذه المناقشة، فالذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول، وهو أن الخيل السائمة فيها زكاة.

1- وذلك لأن النبي ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً، كما لم يوجبها إيجابـاً صريحاً، فعملاً بالأحوط إن الخيل السائمة فيها زكاة. [2]

2- إجتهاد عمر–رضي ا عنه-في قصة يعلى بن أميـة يـدل علـى أن للقيـاس والاجتهاد له مدخلاً في المسألة[3] أما القصة فهي الآتي:

عن يعلى بن أمية قال: "ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرساً أنثى بمائة قلوص[4]، فبدله، فندم البائع، فأتى عمر-رضي ا عنه- فقال: إن يعلى وأخوه غصباني فرسي، فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي، فأتاه، فـأخبره، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت فرساً قبل هذه بلغ هذا. فقال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس دينـاراً. قـال: فضرب على الخيل".[5]

تدل هذه القصة على أن الاجتهاد له دور في المسألة، فعندما رأى عمر بـن الخطاب-رضي ا عنه- ما تبلغه الخيل من منزلة أوجب فيها الزكاة.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص118.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط7، 2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص266. برج أحمد محمد اسماعيل، أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية، د.ط، 2004م، دار الجامعة، الإسكندرية، ص194.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص267.

(4) القلوص: هي النوق الشابة وجمعها قُلص. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سـابق، مـادة قلص، ص548.

(5) البيهقي، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، ج4، ص120، رواية صحيحة.

أما المقدار الواجب فيها إن كانت من خيل العرب خُير بين أن يدفع عن كـل واحدة ديناراً، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مئتي درهم خمسة دراهم 2.5% وإن كانت الخيل من غير العرب قومها فقط.(1)

الراجح: هو تقويمها وإخراج ربع العشر؛ لأن صرف الدينار يختلف من منطقة إلى أخرى، فقد يكون الدينار في منطقة ما باهظاً، وفي أخرى تافهاً، فالذي يناسب هـذا العصر هو تقويمها. وذلك لما ثبت عن الحنفية في الصحيح من تقويم الإبل والـشاة بالعشرين.(2)

4-2-1-3 زكاة الحيوانات السائمة غير الخيل:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الحمير والبغال إذا اتخذت للتجارة كانت فيها زكاة أما إذا كانت سائمة، فإنه لا زكاة فيها، وكذلك العاملة التي تتخذ للركوب، والمعلوفة ما لـم تتخذ للتجارة إجماعاً. (3) واستدلوا بالآتي:

ما رواه أبو هريرة-رضي ا عنه- قيل: يارسول ا فالحمر؟ قال: ما أُنزل علي في الحمر شيء إلاّ هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾ سورة الزلزلة، الآية 7، 8.

أما العلماء المعاصرون فقالوا: إذا وجد حيوانات تُتّخَذُ للنماء، وترعى في كلأ مباح، وبلغت النصاب، فيكون فيها الزكاة بمقدار ربع العـشر مـن غيـر الأنعـام

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج1، ص105.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص268. برج، أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية، مرجع سابق، ص195.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص19. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص589. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج5، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج2، ص218.

والخيل، أي القيمة وذهب إلى هذا القول محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاّف وعبد الرحمن حسن ويوسف القرضاوي[1] واستدلوا بالآتي:

1-قوله ﷺ عندما سئِلَ عن الحمر قال: "ما أنزل ا علي فيها شيء إلاّ هذه الآيـة الفاذة الجامعة[2] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَـرَهُ﴾ سورة الزلزلة، الآية 7، 8.

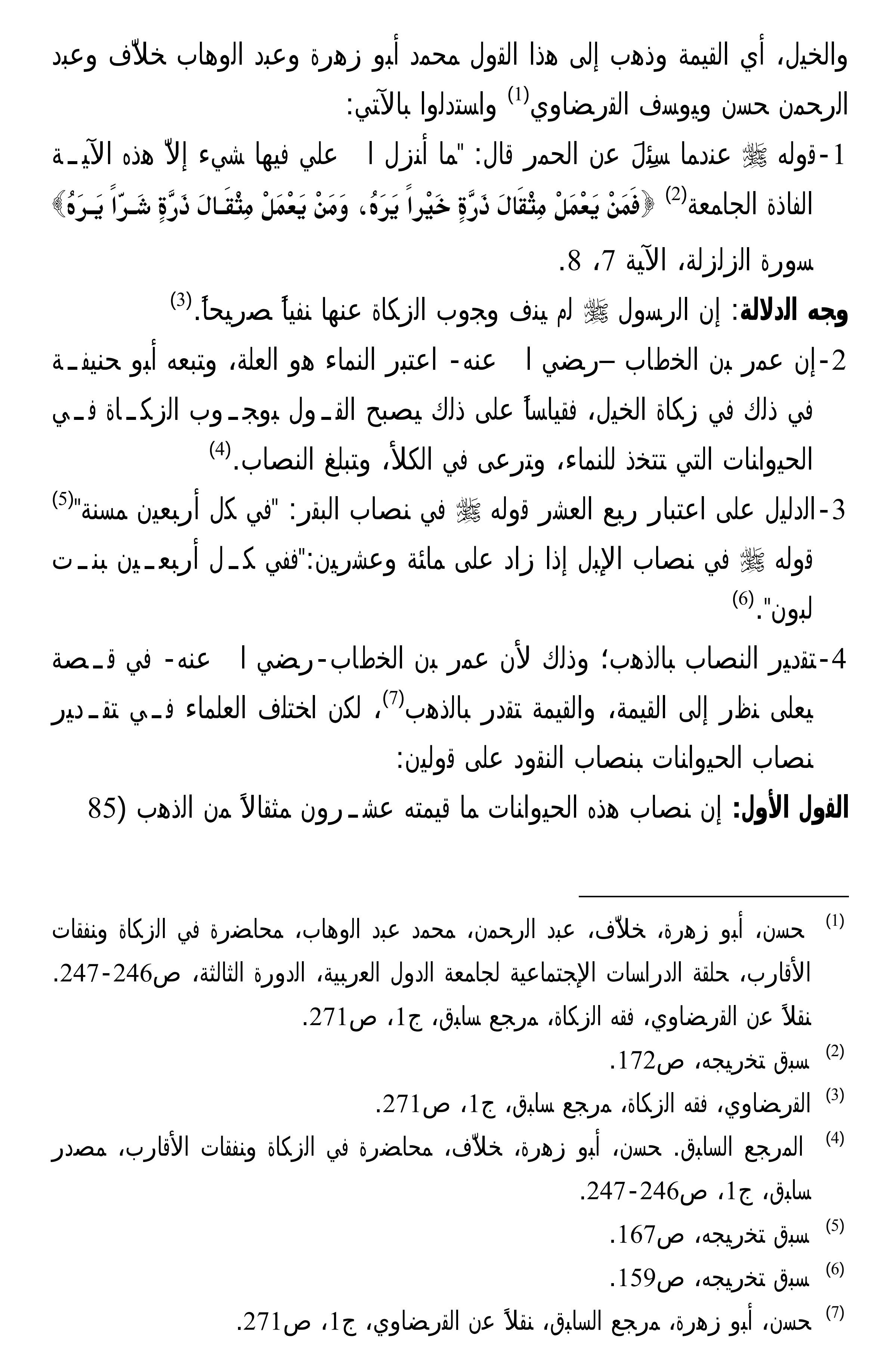
وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ لم ينف وجوب الزكاة عنها نفياً صريحاً.[3]

2-إن عمر بن الخطاب –رضي ا عنه- اعتبر النماء هو العلة، وتبعه أبو حنيفـة في ذلك في زكاة الخيل، فقياساً على ذلك يصبح القـول بوجـوب الزكـاة فـي الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في الكلأ، وتبلغ النصاب.[4]

3-الدليل على اعتبار ربع العشر قوله ﷺ في نصاب البقر: "في كل أربعين مسنة"[5] قوله ﷺ في نصاب الإبل إذا زاد على مائة وعشرين:"ففي كـل أربعـين بنـت لبون".[6]

4-تقدير النصاب بالذهب؛ وذلك لأن عمر بن الخطاب-رضي ا عنه- في قـصة يعلى نظر إلى القيمة، والقيمة تقدر بالذهب[7]، لكن اختلاف العلماء فـي تقـدير نصاب الحيوانات بنصاب النقود على قولين:

القول الأول: إن نصاب هذه الحيوانات ما قيمته عشـرون مثقالاً من الذهب (85



---

[1] حسن، أبو زهرة، خلاّف، عبد الرحمن، محمد عبد الوهاب، محاضرة في الزكاة ونفقات الأقارب، حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، ص246-247. نقلاً عن القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص271.

[2] سبق تخريجه، ص172.

[3] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص271.

[4] المرجع السابق. حسن، أبو زهرة، خلاّف، محاضرة في الزكاة ونفقات الأقارب، مصدر سابق، ج1، ص246-247.

[5] سبق تخريجه، ص167.

[6] سبق تخريجه، ص159.

[7] حسن، أبو زهرة، مرجع السابق، نقلاً عن القرضاوي، ج1، ص271.

غراماً تقريباً)، وذهب لهذا القول محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاّف، وعبد الرحمن حسن.[1]

القول الثاني: إن نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود، فإن امتلاك النقود يجعل الإنسان أقدر على التصرف بها من امتلاك الحيوانات، لذلك قلل الشارع في نصابها ما لم يقلله في السوائم، وذهب إلى هذا القول القرضاوي.[2] وذلك لأن الثابت عند الحنفية هو أنه يجوز دفع القيمة وتَم تقويم الشاتين بعشرين درهماً[3] فيكون بذلك الأربعين شاة تساوي 400 درهم أي ضعف نصاب النقود.[4]

ثانياً: ضوابط نصاب الحيوانات النامية من غير الأنعام:

1- "ألا يقل عددها عن خمسة؛ لان الشارع لم يوجب زكاة فيما دون خمس من الإبل، ولا فيما دون خمسة أوسق من الحبوب، ولا فيما دون خمسة أواق من النقود الفضية. فدل ذلك على أن الخمسة هي أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة.

2- أن تساوي قيمتها قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها. وذلك لأن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية حسب الأحوال الاقتصادية، وأن قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله منصوص عليه أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود".[5]

يجاب على ما استدل به من قال بوجوب الزكاة في الحيوانات السائمة غير الذي ذكر. أن الحديث الذي استدلوا به يدلّ على نفي الزكاة في الحمر وجوباً، إلا إذا تطوع الإنسان بها من باب فعل الخير.

---

(1) حسن، أبو زهرة، مرجع سابق، ص246-247.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص273.

(3) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 2002، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص347.

(4) القرضاوي، مرجع السابق، ج1، ص274

(5) المرجع نفسه.

ويجاب عن قياسهم في الأنصبة أن الزكاة وأنصبتها عبادة، كونها من الأمور التوقيفية، فلا يحق لأحد أن يوجب الزكاة إلا فيما أوجبه ا ورسوله ﷺ ما لم تكـن للتجارة، فتجب حينئذ تجب باعتبارها عروض تجارة، وبالتالي الذي تراه الباحثة هو عدم وجوب الزكاة في الحيوانات السائمة غير الذي ذكر ما لم تكن عروض تجارة.

أما بالنسبة لعلاقة زكاة الثروة الحيوانية بتنميتها. إن الشارع أوجب الزكاة في مال اليتيم لتطهيره، فكأن الشارع بذلك حاثاً بطريق الإيماء على تنمية مال اليتيم كي لا تأكله الصدقة فكأنه يقول بناء على ذلك نمو أموالكم كـي تزكوهـا، وإلا أكلتهـا الصدقة، وما ذلك إلا دليل على اسبقيت الشريعة الإسلامية في الحث على التنميـة، ومنها تنمية الثروة الحيوانية. وكما هو معلوم أن مـن مـصارف الزكـاة الفقـراء والمساكين فبذلك تكون زكاة الثروة الحيوانية لها دور اجتماعي مهم في معالجة الفقر بجانب الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

4-2-2 دية قتل النفس المأخوذة من الحيوانات:

4-2-2-1 الدّية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الدّية لغةً: مصدر من ودي، والدية مفرد جمعها الديات: وهـي حـق القتيـل تقول: وديت القتيل دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت دِيتَه.[1]

ثانياً: الدّية اصطلاحاً: هي المال الواجب بالجناية على نفس أو طرف، أو هي المال الذي بدل النفس.[2]

4-2-2-2 مشروعية دية القتل:

ثبتت مشروعية دية القتل في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أولاً: القرآن:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُـسَلَّمَةٌ إِلَـى أَهْلِـهِ﴾ سورة النساء، آية 92.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الياء فصل الواو، ج14، ص448.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج9، ص204.

وجه الدلالة: أي ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمن، فأن قتله خطأ وجب عليه الدية.[1]

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة -رضي ا عنه- قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على وجوب الدية.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الدية.[3]

3-2-2-4 أنواع القتل الذي تجب فيه الدّية:

أولاً: القتل العمد: هو أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موت القتول، كأنه يضربه بمثقل كحجر، أو يجرحه بمحدد له مور.[4] الأصل في القتل العمد القصاص لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ سورة البقرة، الآية 178.

ولكن إذا سقط القصاص بعفو، أو صلحاً، أو لشبهة، أو لم يجب، كقتل الوالد ولده ينتقل من القصاص إلى الدية، والدية في القتل العمد مغلظة، أما وجه التغليظ فيها فهو على النحو الآتي:

القول الأول: دية القتل العمد تجب أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وأنها تجب

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص312.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم 6909، ص803.

(3) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص147. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص252. القيرواني، كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج3، ص79. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص56. المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت682هـ)، الشرح الكبير، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9، ص481.

(4) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص2858.

على الجاني، وذهب إلى هذا القول أبو حنفية، وأبو يوسف، والمالكية، والحنابلة.[1]
إلا أن المالكية والحنابلة قالوا: أنها تجب حالة غير مؤجلة[2]، أما الحنفية قالوا: أنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين، وذلك لأن الأجل ثبت بإجماع الصحابة -رضي ا عنهم- عندما قضى عمر-رضي ا عنه- بذلك في القتل الخطأ، وكان ذلك بحضور الصحابة –رضي ا عنهم- ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالف، ذلك فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص، وقد غلظت دية القتل العمد من وجهين: من ناحية أنها تجب في ماله والأخرى أنها تجب أربعاً من أسنان معينة[3]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1-قال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الأنعام، الآية 164.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنها لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها.[4]

2- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول في حجة الوداع: "أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: يومنا هذا أو يوم الحج الأكبر. قال: فإن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم وبلدكم. ألا لا يجني جان إلاّ على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده".[5]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن كل إنسان يتحمل نتيجة فعله.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص256. القيرواني، كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج3، ص80. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص26-29.

[2] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص26-29.

[3] الكاساني، المصدر السابق نفسه.

[4] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 2000، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص230.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الديات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ج8، ص27. حديث حسن صحيح، الألباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص334.

3- عن السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة من الإبل، أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض".[1]

القول الثاني: أن دية القتل العمد تجب مثلثة، أي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه (حاملاً)، وذهب لهذا القول أبو محمد من الحنفية، والشافعية، وأنها تجب في مال الجاني عندهم، وتكون حالة غير مؤجلة عند الشافعية[2]، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الأنعام، الآية 164.

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه لا تحمل نفس مذنبه عقوبة الأخرى وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها.[3]

2- قوله ﷺ: "لا يجني جان إلاّ على نفسه".[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه أن كل إنسان يتحمل نتيجة فعله.

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل مؤمناً متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم".[5]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن دية قتل العمد تجب أثلاثاً.

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، حديث رقم 6664، ج7، ص150. حديث ضعيف، فيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج6، ص297.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص256. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص53.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، 200، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص230.

(4) سبق تخريجه، ص177.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، حديث رقم 1378، ج4، ص6، حديث حسن غريب.

الذي ترجحه الباحثة هو القول الثاني، وهو أن الدية تجب أثلاثاً، وذلك لما استدلوا به ويجاب عن ما استدل به أصحاب القول الأول أن الحديث الذي رواه سائب بن يزيد حديث ضعيف فيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما ضعيف.[1]

ثانياً: القتل الخطأ: وهو أن لا يقصد المكلف القتل، أو الضرب، كأن يرمي شيئاً، فيصيب به إنسان.[2] تجب الدية في القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ سورة النساء، الآية 92.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً، فمن قتله وجبت عليه الدية.[3]

والأصل في وجوب الدية أنها على القاتل؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وقد وجد من القاتل لذلك لم تتحمل العاقلة الدية في العمد، لكنه في القتل الخطأ ترك ذلك الأصل وذلك للأدلة الآتية:

حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحافظوا عليه، فقد فرطوا فيه، والتفريط منهم ذنب، ولأن الدية مال كثير، فإلزام القاتل فيه لوحده فيه إجحاف به، فإذا شاركته العاقلة في التحمل كان ذلك تخفيفاً عليه، وهو يستحق التخفيف؛ لأنه خاطيء.[4]

وتجب الدية في القتل الخطأ مخففة أما وجوه التخفيف فيها هي أنها تجب على العاقلة، ومؤجلة في ثلاث سنين، وأنها تجب أخماساً، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5]، واستدلوا بالآتي:

---

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج6، ص297.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص242.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص312.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص255.

(5) المصدر السابق نفسه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص376. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج5، ص54. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2926.

1- عن أبي هريرة –رضي ا عنه- قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الدية تجب على العاقلة.

2- إجماع الصحابة -رضي ا عنهم- على أن دية قتل الخطأ تجب في ثلاث سنين، وذلك عندما قضى عمر -رضي ا عنه- بذلك كان بمحضر من الصحابة -رضي ا عنهم-، ولم ينقل عن أحد أنه خالفه في ذلك.[2]

أما بالنسبة للتخفيف من أنها تؤخذ أخماساً فيها وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3]. أما العشرون الأخيرة، فقد اختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: العشرون الأخيرة بنو مخاض، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والحنابلة[4]، واستدلوا بالآتي:

عن عبد ا بن مسعود –رضي ا عنهما- قال: قال رسول ا ﷺ: "في دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض ذكر".[5]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم 6909، ص803.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص256.

(3) المصدر السابق، ج7، ص254. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج4، ص376. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص54. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2926.

(4) الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص254. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2926.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم 4533، ج4، ص186. حديث ضعيف، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص358.

القول الثاني: العشرون الأخير بنو لبون وذهب إلى هذا القول المالكية، والشافعية[1]، واستدلوا بالآتي:

عن عبد ا بن مسعود-رضي ا عنهما- عن النبي ﷺ أنّه قال: "دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض".[2]

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الثاني، وهو أن العشرين الأخيـرة بنـو لبون، وذلك لصحة ما استدلوا به، أما ما استدل بـه أصـحاب القـول الأول فهـو ضعيف.[3]

ثالثاً: القتل شبه العمد: وهو أن يقصد الجناية إما بقصد العدوان، أو بقصد التأديب، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً كعصا أو سوط، فيموت الشخص.[4] الواجب في القتل شبه العمد الدية لقوله ﷺ: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها".[5]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الواجب في القتل شبه العمد مائـة مـن الإبـل أربعون منها حوامل.[6]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن دية شبه العمد مغلظة، وهي مائـة مـن الإبـل أربعين منها حوامل.[7]

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص343. الدردير، الشرح الصغير، مـصدر سابق، ج4، ص376. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص54.

(2) ابن شيبة، عبد ا بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبـي بكـر الكـوفي (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، دية الخطأ كم هي؟، ط1، 1989، دار الفكر، بيروت، ج6، ص272. حديث إسناده صحيح. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص358.

(3) الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص358.

(4) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص2858.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم 4535،ج4،ص190، حديث صحيح، ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق،ج4، ص15.

(6) آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، ج12، ص190.

(7) المصدر السابق نفسه.

والقتل شبه العمد الدية الواجبة فيه مغلظة من وجه، ومخففة من وجهين.

أما وجه التغليظ فيها فهو من ناحية أسنان الإبل، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنها تجب أرباعاً خمساً وعشرين بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنـت لبون، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة. وذهب إلى هذا القـول أبـو حنيفة، وأبو يوسف، والحنابلة[1]، واستدلوا بالآتي:

عن السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول ا ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان: خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض. [2]

القول الثاني: أنها تجب مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفـة فـي بطونها أولادها عقل لقتل شبه العمد قتل عقل العمد، وذهب إلى هذا القول محمد من الحنفية، والشافعية[3]، واستدلوا بالآتي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول ا ﷺ قال: "مـن قتـل مؤمناً متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شـاءوا أخذوا الديـة، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم".[4]

أما من جهة التخفيف أنها تجب على العاقلة ومؤجلة لثلاث سنوات.[5]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص254. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2926.

(2) سبق تخريجه، ص178.

(3) الكاساني، المصدر السابق نفسه. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص55.

(4) سبق تخريجه، ص178.

(5) الكاساني، المصدر السابق نفسه. الشربيني، المصدر السابق نفسه. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص2926.

المناقشة والترجيح:

أما بالنسبة للدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف فيه أبـو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما ضعيف.[1] الذي تراه الباحثة هـو ترجيح القول الثاني، وهو أن الدية تجب أثلاثاً وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف مـا استدل به أصحاب القول الأول.

أما علاقة الدية بتنمية الثروة الحيوانية. لما ألزم الشارع المكلف الذي ارتكب فعلاً يستوجب الدية وحددها من الإبل والبقر والغنم، كان حاثاً بطريق الإيماء علـى تربية هذه الأنواع من الحيوانات ليستخدمها في أداء ما كلف به. كما أن فـي هـذا التكليف حفز لكل مسلم لتربية هذه الأنواع؛ لأن الشارع أوجد الـسبيل إلـى بيعهـا والانتفاع بها.

4-2-3 الأضحية والعقيقة والهدي:

4-2-3-1 الأضحية:

أولاً: الأضحية لغةً: من ضحى، وضحى بالشاة: ذبحها ضحى النّحر. والأُضحِية شاة تُذَبح يوم الأضحى.[2]

ثانياً: الأضحية اصطلاحاً:

هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيـد إلـى آخـر أيـام التشريق.[3]

ثالثاً: مشروعية الأضحية:

ثبتت مشروعية الأضحية في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1-قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ سورة الكوثر: 2.

---

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج6، ص297.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الألف فصل الضاد، ج14، ص585.

(3) البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج4، ص277.

وجه الدلالة: أي صل صلاة العيد وانحر الضحايا.[1]

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن انس، قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الأضحية لفعل النبي ﷺ ذلك.

2- عن عائشة –رضي ا عنها- أن النبي ﷺ قال: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى ا من إهراق الدم، إنّها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من ا بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أفضل العبادات يوم العيد هو إراقة دم القربات، وأنها تأتي يوم القيامة من غير نقصان أي شيء منها ليكون بكل عضو منها أجر حيث أن دمها يقع من ا موضع قبول قبل أن يقع على الأرض، فإذا علم المسلم أن ا تعالى يقبلها ويؤجر عليها فلتكن نفسه بالتضحية طيبة غير كارهة لها.[4] وغير من الأحاديث حيث سيذكر بعض منها في المطلب.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية وأنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.[5]

رابعاً: حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكمها إلى قولين:

---

(1) البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج4، ص277.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث رقم 1966، ص781.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، حديث رقم 1493، ج4، ص70، حديث حسن غريب.

(4) المباركفوري، تحفة الأحوذي، مصدر سابق، ج5، ص74.

(5) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص68.

القول الأول: إن الأضحية واجبة وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، ومحمد، وزفـر، ورواية عن أبي يوسف.[1]

1- قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ سورة الكوثر، الآية 2.

وجه الدلالة: أي صل صلاة العيد، وانحر البدن، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه قدوتها.[2]

2-عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له سعة، ولـم يضح فلا يقربن مصلانا".[3]

وجه الدلالة: إن هذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد لا يكون إلا بترك الواجب.[4]

القول الثاني: إن الأضحية سنة مؤكدة. وذهب إلى هذا القول أبو يوسف فـي قـول آخر له، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5]، واستدلوا بالآتي:

1-عن أم سلمة–رضي الله عنها-أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً".[6]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: "وأراد أحدكم". فقد جعل النبي ﷺ الأمر مفوضاً إلى إرادة المضحي، ولو كانت واجبة لقال ﷺ: فلا يمس من شعره حتى يضحي.[7]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص62.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبه هي أم لا، حديث رقم 3123، ص340. حديث حسن.

(4) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص125. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص383. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص617.

(6) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاًن حديث رقم 1977، ص516.

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص386.

2- إن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطـاب –رضي ا عنهـما- كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة".[1]

الذي تراه الباحثة هو أن الأضحية سنة وذلك لما استدل بـه أصـحاب هـذا القول.

خامساً: شروط صحة الأضحية:

هناك عدة شروط لصحة الأضحية منها ما يرجع إلى الأضحية، ومنهـا مـا يرجع إلى المضحي، ومنها ما يرجع إلى وقت التضحية، وستقتصر الباحثـة علـى شروط الأضحية فقط.

شروط الأضحية:

أن تكون من الأنعام، وهي البقر، والإبل، والغنم، وأن تبلغ سن التضحية[2]. ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والأنثى، أما الوحشي فلا تجوز فيها الأضـحية؛ لأن وجوبها عرف بالشرع، والشرع لم يرد إلاّ بالمستأنس.[3] وتجزء البدنة والبقرة عن سبعة، والشاة تجزئ عن واحد[4] واستدلوا بالآتي:

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة تجب لزومها ونكره تركها، ج9، ص265. حسن.

[2] من المعز الثني وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية، وتجزئ عن واحد. من الضأن الجـذع وهو ما أتم ستة أشهر فأكثر ويجزئ عن واحد. من البقر والجاموس الثني وهـو مـا أتـم السنتان ودخل في الثالثة ويجزئ عن سبعة. من الإبل الجذع وهو ما أتم خمـس سـنوات ودخل في السادسة وتجزئ عن سبعة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مـصدر سابق، ج2، ص204. الدسوقي، حاشية الدسـوقي، مـصدر سـابق، ج2، ص118-119. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص285. ابن قدامة، المغني، مصدر سـابق، ج8، ص623.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص69. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص138. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص338. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص623.

[4] الكاساني، المصدر السابق نفسه. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص338. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص623.

1- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "نَحرنَا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة".[1]

2- سلامة الأضحية من العيوب. وبناء على هذا الشرط فإن الأضحية لا تجزئ إذا كانت عوراء بين عورها، وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها، وقيل هي انخسفت عينها وذهبت، لأن العين عضو مستطاب. والعمياء كذلك، لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، لأن العمى يمنعها من المشي مع الغنم ومشاركتها في العلف. والمريضة البين مرضها، وهي التي يظهر أثر المرض عليها لمن يراها؛ لأن المريضة التي يئس من زوال المرض عنها ينقص لحمها وقيمتها. والعرجاء البين عرجها وهي التي بها عرج فاحش يمنعها من اللحاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها. والعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها. وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2] واستدلوا عليها بالآتي:

أما الدليل على هذه العيوب ما رواه البراء بن عازب مرفوعاً قال: "لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز التضحية بالعرجاء التي يمنعها عرجها عن المشي، ولا بالعوراء الفاقدة لعين واحدة، ولا بالمريضة التي لا

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، حديث رقم 350، ص323.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص75. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص143-144. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص399. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص624. بقية العيوب ينظر فيها في المصادر نفسها.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم 1497، ج4، ص72، حديث حسن صحيح.

تعتاف، ولا بالمهزولة التي لا فح لها في عظامها.[1]

طروء العيب بعد تعيين الأضحية:

إذا طرأ عيب بعد تعيين الأضحية اختلف فيه الفقهاء في تأثيره على الأضحية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لو اشترى رجل أضحية، فعجفت عنده بحيث لو اشتراها على هـذه الحالة لم تجزئه، فكذلك لو عجفت عنده فإنها لا تجزئه إن كان المـشتري موسـراً، لأن الأضحية تجب في ذمته، وإنما أقام ما اشتراه مقام ما في الذمة، فإذا نقص لـم يصلح أن تقام مقام ما في الذمة، فيبقى ما في ذمته بحاله، أما إذا كان المشتري فقيراً فإنها تجزئه لأنه لم تكن في ذمته أضحية واجبة وقت الشراء، فكان الـشراء بنيـة التضحية إيجاباً لها بمنزلة النذر، فكان نقصانها كهلاكها يسقط به ايجابها.

أما الفقير والغني إذا أوجبا على أنفسهما بالنذر أضحية فتعيبت، لم تجـزئ، لأن الشراء في هذه الحالة ليس إيجاباً، وإنما هو إقامة لما يشتريه مقـام الواجـب. وكذلك ما لو اشترى الإنسان أضحية، فانكسرت رجلهـا، أو ُأعـورت، أو قطعـت أذنها، فإن كان المضحي غنياً فإنها لا تجزئه، وعليه مكانها بخلاف الفقير.

فإذا قدم المضحي الأضحية ليذبحها، فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه، فانكسرت رجلها، فإنها تجزئه لأن هذا مما لا يمكـن الاحتـراز عنـه، لأن الـشاة تضطرب عادة، فتلحقها العيوب من اضطرابها، وذهب لهذا الحنفية.[2]

القول الثاني: إن الأضحية المعينة بالنذر أو بغيره إذا حدث بها عيـب مخـل لـم تجزئ، وعليه التضحية بأخرى، أما إذا لم تكن منذورة يسن له التـضحية بـأخرى وتجزئه، أما لو أضجعها للذبح، فتعيب بعد ذلك فيجزئ ذبحها، وذهـب إلـى هـذا

---

[1] المباركفوري، تحفة الأحوذي، مصدر سابق، ج5، ص81.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص76.

المالكية، والحنابلة[1]، واستدلوا بما روي عن أبي سعيد قال: "ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من إليته، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به".[2]

القول الثالث: إذا طرأ على الأضحية عيب يمنع إجزاءها قبل وقت التضحية أو في وقت التضحية وقبل تمكنه من ذبحها دون أي تفريط منه أو اعتداء فإنه لا يلزمه بدلها، وإذا طرأ العيب باعتدائه أو تفريطه فإنها لا تجزئه وعليه بدلها.[3]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة دليل القول الأول:

يجاب عن ما استدلوا به أن التفريق بين ما إذا كان المضحي موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً تبقى في ذمته ولا تجزئه. أن هذا فيه إجحاف بالمضحى وإن كان موسراً.

ثانياً: مناقشة دليل القول الثاني:

يجاب عن الحديث الذي استدلوا به أنه حديث إسناده ضعيف.[4]

فلذلك الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الثالث وهو: إذا طرأ العيب بسبب اعتداء أو تفريط من المضحي وجب عليه بدلها وإلاّ فإنها تجزئه.

3- أن تكون الأضحية ملكاً للمضحي، أو مأذوناً له فيه؛ لأن الأضحية قربة ولا قربة في الذبح بملك الغير بغير إذنه، فلو غصب إنسان شاة، فضحى بها عن مالكها من

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص125. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص6207.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب من اشترى أُضحية فأصابها عنده شيء، حديث رقم 3142، ص342، حديث ضعيف الإسناد.

(3) الشربيني، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص138.

(4) ابن ماجه،المصدر السابق، ص342.

غير إذنه لم تقع أضحية عنه لعدم الإذن منه، ولو ضحى بها عن نفسه فإنها لا تجزئه لعدم الملك.[1]

2-3-2-4 العقيقة:

كما هو معلوم أن العقيقة تكون من البقر، والغنم، والإبل. وقد اختلف الفقهاء في حكم العقيقة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تباح العقيقة في اليوم السابع من الولادة بعد التسمية، والحلق، والتصدق. وقيل يعق بها تطوعاً بنية شكر الله تعالى، وذهب إلى هذا القول الحنفية واستدلوا بالآتي:

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: "لا يحب الله العقوق". كأنه كره الاسم، وقال: "من وِلد له ولَد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".[2]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن العقيقة من باب التطوع وأنها ترجع إلى إرادة ولي أمر المولود، ودليله قوله ﷺ : "فأحب أن يمسك عنه" ويدل أيضاً على كراهة اسم العقيقة لأنه من العقوق وهو القطع والشق، فقوله ﷺ: "لا يحب الله العقوق" دليل على ذلك؛ لأن العقيقة والعقوق لهما المعنى نفسه، فلذلك نجد أن النبي ﷺ قد تحول من لفظ العقوق إلى لفظ النسيكه.[3]

القول الثاني: أن العقيقة من باب الندب وذهب إلى هذا القول المالكية[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص77. الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص253. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص140. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص406.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الضحايا باب في العقيقة، حديث رقم (2842)، ج3، ص106. الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، حديث فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ج4، ص57.

(3) أبادي، عون المعبود سرح سنن أبي داود، مصدر سابق، ج8، ص33.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص126.

القول الثالث: أن العقيقة سنة مؤكدة وذهب إلى هذا القول الـشافعية، والحنابلـة[1]، واستدلوا بالآتي:

عن سمرة قال: قال رسول ا ﷺ : "الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يـوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الأضحية، ودليـه قولـه ﷺ: "مـرتهن بعقيقته" أي أن المولود لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن العقيقة سنة ودليله أن النبي ﷺ أمر بذلك.

أن النبي ﷺعق عن الحسن والحسين، والصحابة رضوان ا علـيهم فعلـوا ذلك.[4]

الذي ترجحه الباحثة هو القول الثالث وذلك لما استدلوا به.

أما بالنسبة لعدد ما يعق اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة وذهب إلى هذا القول المالكية، واستدلوا بالآتي:

عن سمرة قال: قال رسول ا ﷺ : "الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يـوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه".[5]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على مشروعية العقيقة من غير تقييد ذلك بعقيقتين للغلام، أو عقيقة للجارية.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص293. البهوتي، كشاف القنـاع، مـصدر سابق، ج4، ص1242.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة حديث رقم (1522) حديث حسن صحيح، ج4، ص85.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص293.

(4) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص1242.

(5) الترمذي، المصدر السابق نفسه.

القول الثاني: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة وذهب إلى هذا القول الشافعية، والحنابلة[1]، فإذا تعذر عن الغلام شاتان فشاة واحدة[2]، واستدلوا بالآتي:

عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ: "أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

الذي ترجحه الباحثة هو القول الثاني لأن المطلق يحمل على المقيد. ولأن النبي ﷺ إذا أمرنا بأمر نأتي منه بما استطعنا.

أما بالنسبة لشروط العقيقة فهي الشروط نفسها التي في الأضحية.

4-2-3-3 الهدي:

الهدي يكون أيضاً من البقر، والغنم، والإبل. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الحاج في حالة الإنفراد لا يجب عليه الهدي إلا تطوعاً، أو نذراً، أو جزاء صيداً، أو نحوها، وفي حالة التمتع والقران يكون الهدي واجباً، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

أما بالنسبة لشروط الهدي في حال الإنفراد، والتمتع، والقران فهي الشروط نفسها في الأضحية وقد سبق ذكرها.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص293. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص1242.

[2] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص1242.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة حديث رقم (1513) حديث حسن صحيح، ج4، ص85.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص152، 155، 157. القيرواني، كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج2، ص163، 186، 187. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص515، 517. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج2، ص1090.

أما بالنسبة لعلاقة الأضحية، والعقيقة، والهدي بتنمية الثروة الحيوانية مع أنه استهلاك لها. كما تبين من شروط صحة الأضحية أن تكون خالية من العيوب، ومن المستحب في الأضحية أن تكون الأسمن والأعظم كما اتفق عليه الفقهاء.[1] لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج، الآية 32.

وجه الدلالة: المقصود من تعظيمها تسمينها واستحسانها، لما فيه من أجر، ونفع أكبر.[2] فما هذا إلا دليل على تنمية الثروة الحيوانية في الشرع، فلو أصاب الأضحية أي عيب فذلك دليل على تقصير مالكها في تنميتها وهو مخالف للقواعد التي أرستها الشريعة للحفاظ على الثروة الحيوانية والإنفاق عليها. كما وأنه فيه تحفيز لكل مسلم لتربية هذه الأنواع؛ لأن الشارع أوجد السبيل إلى بيعها والانتفاع بها وما ينطبق على الأضحية ينطبق على العقيقة والهدي.

4-3 ثمار تنمية الثروة الحيوانية وأحكامها بالنسبة للدولة:

للثروة الحيوانية أهمية بالنسبة للدولة منها: استعمال الأسمدة العضوية (روث الحيوانات) في الزراعة لما لها من آثار إيجابية على البيئة، استيراد وتصدير لحوم الحيوانات لما لها من إيرادات مالية تعود على الدولة، وتوفير حاجات المواطنين من الأطعمة.

4-3-1 استخدام روث الحيوان(الاسمدة العضوية) في الزراعة

4-3-1-1 حكم روث البهائم وذرق الطيور:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص80. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص122. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص296. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8،ص622.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج8، ص296. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص622.

القول الأول: روث البهائم نجس دون تفريق بين مأكول اللحم وغيره، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية[1]. أما ذرق الطيور إن كان الطير لا يذرق في الهواء كالدجاج فهو نجس؛ لوجود معنى النجاسة لكونه مستقذر، وفساد رائحته، أما إذا كان الطائر يذرق في الهواء فهو نوعان: إن كان مأكول اللحم كالعصفور والحمام فهو طاهر، وإن كان غير مأكول اللحم فهو طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونجس عند محمد[2]، واستدلوا بالآتي:

1- عن عبد الرحمن بن الأسور عن أبيه أنه سمع عبد ا يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فآتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال هذا ركس".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على نجاسة الروث بدليل إلقاء النبي النبي ﷺ الروثة، وقوله بأنها ركس: أي نجس.[4]

2- قياس سائر الأبوال، ومنها روث الحيوان على بول الإنسان. [5]

3- أن الأمة اعتادت أن تقتني الحمام في المساجد مع العلم أنها تذرق فيها، فلو كان ذلك نجساً لما فعلوا ذلك.[6]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص62. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد ا بن محمد بن موسى بن عمران (558هـ)، البيان في فقه الإمام الشافعي، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص256. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص320.

(2) الكاساني، المصدر السابق.

(3) البخاري، صحيح بخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، حديث رقم 156، ص47.

(4) الكشميري، محمد أنور الديوبدي، (1352هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص353.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص79.

(6) الكاساني، المصدر السابق.

القول الثاني: روث ما يؤكل لحمه طاهر ما لم يتغذى على نجاسة وذهب لهذا القول المالكية وأحمد[1]، واستدلوا بما يلي:

1- عن أنس قال: "قدم أناس من عكل أو عرنية، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبـي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها. وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثـارهم فلمـا ارتفـع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وألقـوا فـي الحـرة يستسقون فلا يسقون.[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلو كانت محرمة لما جاز التداوي بها.[3]

2- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم.[4]

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ومن المعلوم أن المرابض لا تخلو من البول والبعر، فيدل ذلك على إباحة وطهارة بول وروث مأكول اللحم.[5]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بنجاسة روث الحيوانات جميعاً.

أ- يجاب عن ما استدل به الحنفية، والشافعية: أن المقصود من قول النبي ﷺ هـذا ركس ليس نجساً، وإنّما رد، فالركس من ركس الشيء، وأركـسته إذا رددتـه،

---

(1) عليش، فتح الجليل، مصدر سابق، ج1، ص41. الشيباني، ابن ضويان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج1، ص80.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم 233، ص59.

(3) العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري، ج3، ص230.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم 234، ص59.

(5) العيني، المصدر السابق، ص234.

ورجعته، والركس قلب الشي على رأسه أو رد أوله على آخره قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ سورة النساء، الآية 88 أي ردهم إلى الكفر.[1]

ب- ويجاب عن ما استدل به الشافعية من قياس روث الحيوان وسائر الأبوال على بول الإنسان: أن هذا مردود شرعاً وعقلاً، أما شرعاً لصحة ما استدل به المالكية والحنابلة من أدلة حيث بنت طهارة روث مأكول اللحم ما لم يأكل النجاسة، وذلك لصلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم، وهي لا تخلو من البول والبعر، فدلّ ذلك على طهارتها، والناس الذين قدموا إلى النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ بشرب أبوال، الإبل فدلّ ذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه.

أما عقلاً لاختلاف طبيعة كل من روث الحيوان وبول الإنسان.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بطهارة روث مأكول اللحم.

أ-يجاب عن استدلالهم بحديث عكل وعرينه: أن النبي ﷺ أباح لهم الشرب من أبوال الإبل للضرورة وهي التداوي، لفقد الطاهر أنذاك لعلاج هذا المرض.

ب-يجاب عن استدلالهم بصلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم: أن النبي ﷺ من غير المعقول أن يصلي على نجاسة، لذلك وإن كان ﷺ صلّى في مرابض الغنم، فقد كان يصلي في مكان طاهر ليس فيه نجاسة.

بعد هذه المناقشة الذي تراه الباحثة هو نجاسة روث الحيوانات قبل استحالتها، أما بعد إعدادها وتحضيرها فهي طاهرة لاستحالتها، فرماد السرجين النجس، والزبل النجس يستحيل تراباً فتجوز الصلاة عليه[2]، فمن باب أولى أنه يجوز استعماله كنوع من الأسمدة في الزراعة قياساً على الصلاة عليه وقد تم تفصيل حكم الاستحالة هل تطهر النجاسات أم لا سابقاً فلا حاجة لتكرارها هنا. ويرد على أن المراد من قوله ﷺ : "هذا رجس" أي رد: أن النبي ﷺ جاء لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان الإطلاقات اللغوية، والقرينة تدل على أن المراد من قوله ﷺ: "هذا رجس" (النجاسة) وإلا لما ردها؛ لأنه لابد من الثالثة للاستنجاء.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب السين فصل الكاف، ج6، ص121.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج21، ص235.

أما بالنسبة لعلاقة الأسمدة العضوية بتنمية الثـروة الحيوانيـة. إن الأسـمدة العضوية تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على البيئة، حيث أن استخدامها يـؤدي إلـى الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث؛ لأن استخدام الأسمدة الكيميائية تؤثر علـى حموضة التربة لما تحويه من مركبات كيميائية. كما أنـه لا توجـد لهـا رائحـة لاستحالتها. وعدم وجود الحشرات لأن عند إعدادها وتحـضيرها تكـون محكمـة الإغلاق.(1)

فذلك ينعكس إيجاباً على الجانب الزراعي لذلك لابد من تنميتها للإستفادة من روثها بعد استحالتها. وفي هذا دليل على أن الشريعة الإسلامية لم تجعل الاسـتفادة من الحيوان مقتصرة على جانب الأكل فقط، وإنما يجوز الاستفادة من جميع أجزاءه وإن كانت نجسه، بعد استحالتها وفي هذا تحفيز للمسلم على تنمية الثروة الحيوانيـة لما تعود عليه بالمنافع الجمة.

4-3-2 استيراد وتصدير لحوم الثروة الحيوانية:

4-3-2-1 تعريف الاستيراد والتصدير:

أولاً: الاستيراد: هو شراء سلع أو خدمات من الخارج، وإدخالها إلى السوق الوطنية لتأمين الحاجات الضرورية للمواطنين، كاستيراد المواد التي لا تتوافر في الـداخل، أو استيراد المواد الأولية، والخبرات التقنية، والطاقة لتطوير الصناعة الوطنية.(2)

ثانياً: التصدير: عملية بيع سلع وخدمات إلى الخارج.(3)

4-3-2-2 مشروعية البيع:

وبذلك يظهر أن الاستيراد والتصدير عقود بيع، والبيع مبـاح، وقـد ثبتـت مشروعيته في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وعدد من القواعد الشرعية.

---

(1) مقابلة مع عهود الـضمور، المركـز الـوطني للبحـوث الزراعيـة، الربـة، الخمـيس، 2007/3/15م.

(2) علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، ط1، 1985م، المؤسسة العربية، بيروت، ص40.

(3) المرجع السابق، ص110.

أولاً: الكتاب:

أ-قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ سورة البقرة: 275.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على إباحة البيوع في الجملة.[1]

ثانياً: السنة:

هنالك العديد من الأحاديث منها:

عن أبي سعيد الخدري-رضي ا عنه-قال:"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء".[2]

وجه الدلالة: اثبت الحديث أن التاجر الصدوق يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء لصدقه في بيعه وشراءه. فدل ذلك على مشروعية البيع.

ثالثاً: الإجماع:

اجمع الفقهاء على جواز البيع.[3]

رابعاً: المعقول:

الحاجة تقتضي حل البيع، فحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض. ففي إباحة البيع وتجويزه تمكين لكل من البائع والمشتري الوصول إلى غرضه، ودفع حاجته.[4]

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص357.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى ا عليه وسلم إياهم، حديث رقم 1209، ج3، ص515، حديث حسن.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج1، ص213. القيرواني، كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج2، ص455. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ج2، ص3. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص560.

(4) ابن قدامة، المصدر نفسه.

خامساً: القواعد:

أ- العبرة في العقود للمقاصد، والمعاني لا للألفاظ والمباني يعني أن العقود العبـرة والعمل فيها لمعانيها المقصود منها لأن تبديل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصـد التي وضعت لها بالوضع الشرعي.[1]

والاستيراد والتصدير عقود، فالحكم مبني فيها على قصد المتعاقدين؛ لأنهـا هي حقيقة العقد وغير مبنية على الألفاظ المستعملة في العقد.

ب-الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الـدليل علـى التحـريم.[2] والاسـتيراد والتصدير عقود بيع، ولم يرد دليل على تحريمها، فيكون الأصل فيهـا الإباحـة حتى يظهر دليل على تحريمها.

4-3-2-3 حكم اللحوم المستوردة:

قبل البدء بحكم اللحوم المستوردة لابد من إيضاح بعض الأمور المهمة التـي تتعلق بالذبائح:

أولاً: محل الذكاة الشرعية.

يختلف محل التّذكية باختلاف الحيوان.

الحيوان المقدور عليه فهذا محل ذكاته هو الحلق واللبة، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل والذكاة فيه. إما بالذبح، ويكون في البقر، والأغنام، والطيور، وإمـا بالنحر وهي طعنة في اللبة ويكون ذلك في الإبل والزرافة.[3]

هذا وقد اختلف الفقهاء في الحد المجزيء مـن قطـع المـريء والـودجين والحلقوم لحل الذبيحة على خمسة أقوال:

---

[3] باز، شرح المجلة، مرجع سابق، مادة رقم 3، ص19.

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، د.ط، 1936، المكتبة التجارية، مصر، ص43.

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج8، ص186-187. الدرديري، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص153-157. الأنصاري، حاشية الجمـل، مـصدر سابق، ج5، ص233-234. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سـابق، ج8، ص119. ابـن ضويان، الشيباني، المعتمد فيه فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص467.

القول الأول: إذا قطع ثلاثة منها يحل المذبوح، وذهب لهذا أبي حنيفة. [1]

القول الثاني: لابد من قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، وذهب إلى هذا أبو يوسف[2]، واستدل بالآتي:

1- عن عباية بن رفاعة عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم". [3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن حل الذبيحة متعلق بأمرين: إنهار الدم، وذكر اسم الله. [4] وإنهار الدم لا يكون إلا بقطع أحد الودجين.

2- إن كلاً من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، فالحلقوم مجرى التنفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم. [5]

القول الثالث: لا تحل الذبيحة حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره؛ لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد فقط حصل المقصود من الذبح، وهو خروج الدم وذهب لهذا القول محمد من الحنفية. [6]

القول الرابع: لابد من قطع جميع الحلقوم، وجميع الودجين، ولا يشترط قطع المريء. [7]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص41.

(2) المصدر نفسه.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث رقم 5503، ص663.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص628.

(5) الكاساني، المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج5، ص154.

القول الخامس: لابد من قطع جميع الحلقوم، وجميع الـودجين؛ لأن الحيـاة تفقـد بفقدهما، وذهب إلى هذا القول الشافعية، والحنابلة، وهنالك رواية عن الإمام أحمـد بقطع الودجين[1] واستدلوا بالآتي:

1-إن هذا القطع قطع في محل الذبح لا تبقى الحياة معه.[2]

الذي تراه الباحثة هو لابد من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن الذبيحـة إذا لـم يقطع فيها أحد الودجين يبقى الدم فيها، وهذا مخالف لما أمرنا به النبي ﷺ من إنهار الدم وإنهار الدم، لا يكون إلاّ بقطع الأوداج.

2-الحيوان غير المقدور عليه، لكونه متوحشاً أصلاً، أو تـوحش بعـد اسـتئناس ونحوها (الذكاة الاضطرارية) فهذا تكون تذكيته بجرحه في أي موضع من بدنه بشيء حاد كسهم أو نحوه[3] واستدلوا بالآتي:

عن رافع بن خديج-رضي الله عنه-قال: كنّا مع النبي ﷺ بـذي الحليفـة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ فـي أخريـات النـاس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدر فأُكفئت، ثم قـسم، فعـدل عشرة من الغنم ببعير، فنّد منها بعير فطلبوه فأعياهم، فأهدى إليه رجلاً بسهم،فحبسه الله فقال النبي ﷺ:"إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها،فاصـنعوا به هكذا.[4]

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص270. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص469.

(2) ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص469.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج8، ص168. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص161. الأنصاري، حاشية الجمل، مصدر سابق، ج5، ص334. ابن ضوبان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص471.

(4) البخاري،صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح و الصيد، باب التسمية على الذبيحة، حديث رقم (5498)، ص1030.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحش، ونفر، فحكمه حكم الصيد، فيحل أكله بالجرح بأي وجه كان يقدر عليه به.[1]

ثانياً: أهلية الذابح:

ويشترط في الذابح الآتي:

أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً بالغاً عاقلاً، وذهب لهذا القول الفقهـاء مـن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سـورة المـائدة، الآية 3.

وجه الدلالة: المقصود من قوله تعالى: (إلاّ ما ذكيـتم) أي مـا ذكـاه المـسلمون فالخطاب راجع لهم.

2- قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ سورة المـائدة، الآية 5.

وجه الدلالة: المقصود بطعام أهل الكتاب هو ذبائحهم ، لأنه لو لم يكن المقصود منه ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن الأطعمة الأخرى غير الذبائح يحـل أكلها.[3]

3- عن عبد الله بن المغفل -رضي الله عنه- قال: "كنّا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييت".[4]

---

[1] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج21، ص168.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص188. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص100. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص154. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص112-113. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص467-468.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص45.

[4] البخاري، صحي البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد، حديث رقم 4214، ص496.

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الأكل من شحوم ذبائح اليهود.[1]

4-عن ابن عباس-رضي ا عنهما-قال: "إنما أُحِلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل".[2]

5-الإجماع: أجمع الفقهاء على إباحة ذبائح أهل الكتاب.[3]

وبناء عليه هل تجوز ذبائح غيرهم؟ هذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أ-ذبيحة المجوسي:

تحرم ذبيحة المجوسي، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء مـن الحنفيـة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[4]

1-قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ سورة المـائدة، الآية 5.

وجه الدلالة: تدل الآية على حل ذبائح أهل الكتاب، أما المجوسي، وغيره ليسوا من أهل الكتاب فتحرم ذبائحهم.[5]

2-إن المجوسي ليس له دين سماوي، فانعدم التوحيد اعتقاداً ودعوى[6]، وعليه فإن ذبيحة المجوسي تحرم.

3-أجمع الفقهاء على تحريم صيد المجوسي وذبيحته.[7]

---

(1) النووي، النووي على شرح مسلم، مصدر سابق، ج4، ص102.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب وإن كانوا حرباً، ج9، ص272. الحديث فيه إسماعيل بن عمر البجلى وهو مختاف فيه فقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطني وغيره . الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج4، ص36.

(3) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص69.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص188. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص154. الأنصاري، حاشية الجمل، مصدر سابق، ج5، ص237. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق،ج2، ص468.

(5) الطريقي، عبد ا بن محمد بن أحمد، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ط1، 1983م، د.ن، الرياض، ص119.

(6) الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص450.

(7) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص70.

ولا تحل ذبيحة المرتد، والوثني، والمشرك، والدهري، والدرزي، والنصيري، والتيماني.[1]

ب- ذبيحة الصبي:

القول الأول: تحل ذبيحة الصبي إذا كان صغيراً بعقل التسمية، ويضبط الذبح، وإلاّ فلا تحل، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، واستدلوا بالآتي:

عن جابر- رضي الله عنه- "أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على حل ذبيحة الصبي بدليل أمر النبي ﷺ بأكلها.

القول الثاني: تكره ذبيحة الصغير، ولو كان صغيراً وهذا قول لمالك.[4] أن الصبي لا يطيق الذبح، ولا يحسن التصرف، وقد لا يحصل في ذبحه المقصود من الذبح وهو فري الأوداج والتسمية.[5]

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول، وما استدل به صاحب القول الثاني لا يخالف أصحاب القول الأول لأنهم اشترطوا في الصبي أن يعقل التسمية، ويضبط الذبح، فإن لم يستطع ذلك فلا تحل ذبيحته.

ج- ذبيحة المجنون والسكران: اختلف الفقهاء في إباحتها على قولين:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص188. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص154. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص112. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص468.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص450. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص154. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص112. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص467.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الضحايا باب ما جاء في ذبيحة من أطاق، ج9، ص283.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص309.

(5) المصدر السابق نفسه.

القول الأول: لا تحل ذبيحة المجنون والسكران، وذهب إلى هـذا القـول الحنفيـة، والمالكية، والحنابلة[1] واستدلوا بالآتي:

إن الذكاة يعتبر لها القصد والمجنون والسكران لا قصد له ولا نية، فلا تحل ذبيحته.[2]

القول الثاني: إن ذبيحة المجنون والسكران تحل، وذهب إلى هذا القول الشافعية[3]، واستدلوا بالآتي:

إن المجنون والسكران لهم قصد وإرادة في الجملة.[4]

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول، وذلك لما استدلوا به، ولابد للذابح من أن يضبط الذبح، وهذا غير موجود عند المجنون والسكران.

ثالثاً: آلة الذبح: يحل الذبح بكل ما هو محدد يقطع، أو يخرف بحـده سـواء كـان حجر، أم خشب، أم قصب، أم حديد، ويكره استعمال الآلة الكالة لما فيها من ضرر، وتعذيب للحيوان.[5]

وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في الذبح بالسن، والظفر، والعظم على قولين:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص188. ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص367. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج10، ص336.

(2) ابن عابدين،المصدر السابق. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص154. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص467.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص113.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن عابدين، المصدر السابق، ج5، ص187. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص155. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص119. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج6، ص311.

القول الأول: يجوز الذبح بالظفر والسن إذا كانا منفصلين ولا يجوز الذبح بهمـا إذا كانا متصلين، ويجوز الذبح بالعظم، وذهب إلى هذا القول الحنفية، وقول للمالكية[1]، واستدلوا بالآتي:

عن عدي بن حاتم –رضي ا عنه- قال: "قلت: يارسول ا ، أرأيت أن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا، فقال: أمرر الـدم بمـا شئت، واذكر اسم ا عليه".[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على جواز الذبح بأي شيء يقطع بدليل قوله ﷺ: "أمرر الدم بما شئت" وعليه يجوز الذبح بالظفر والسن.

القول الثاني: لا يجوز الذبح بالظفر والسن سواء كانا منفـصلين أم متـصلين، ولا يجوز الذبح بالعظم، وذهب لهذا القول المالكية في قـول آخـر لهـم، والـشافعية، والحنابلة.[3]

عن رافع بن خديج قال: قلت يارسول ا ، إنّا لاقو العدو غداً وليست معنـا مدى فقال: "أعجل أو أرن[4] ما أنهر الدم، وذكر اسم ا عليه فكـل لـيس الـسن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة". وأصبنا نهـب إبـل

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص187. الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص456. ابن رشد،بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص363.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، حديث رقم 2124، ج3، ص102. ضعيف فيه سماك بن حرب وهو ضعيف فقد ضعفه الثوري وابن حبان قال عنه: أنه يخطئ كثيراً. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، وتهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص210-211.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص120. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج10، ص237.

(4) أرن: خف أو نشط. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب النون فصل الألف، ج3، ص18.

وغنم فنّد منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه فقال رسول ا ﷺ: "إن لهذه الإبـل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الذبح بكل محدد يقطع، ويستثنى منها الـسن، والظفر، وسائر العظام. وسواء كان متصلاً أم منفصلاً. [2]

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الثاني لصحة ما استدلوا به، ويجاب على ما استدل به أصحاب القول الأول أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف فيه سماك بن حرب وهو ضعيف وقيل أنه يخطئ كثيراً.

رابعاً: التسمية:

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:[3]

القول الأول: أن التسمية واجبة على من يذكرها، فإذا تركها الذابح عمـداً فالذبيحـة ميتة، وإن تركها ناسياً تؤكل ذبيحته، وذهب لهذا القول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واستدلوا بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾ سورة الأنعـام، الآية 118.

وجه الدلالة: إن ا علق الحكم في جواز الأكل على أحد وصفي الشيء، وهو مـا ذكر اسم ا عليه، فدل ذلك على أن ما لم يذكر اسم ا عليه لا يجوز.[4]

2-قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ سورة الأنعام، الآيـة 121.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، حديث رقم 5509، ص664.

(2) النووي، مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج13، ص125.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص190. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص171. ابن ضوبان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص472.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد ا (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 2000، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص201.

وجه الدلالة: إن قوله (لا تأكلوا) عام مؤكد بمن الإستغراقية، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص، فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامداً كان أم ناسياً. إلاّ أن الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر كان من جهته وهو النسيان، فإنه من الشرع بإقامة الملة مقام الذكر دفعاً للحرج، كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم لذلك.[1]

قوله (لا تأكلوا) محمول على التحريم، لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام، ولا يجوز أن يتبعض.[2]

3-قوله ﷺ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة".[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي ﷺ جعل حل الذبيحة معلق على أمرين: وهما إنهار الدم، وذكر اسم الله، وما يعلق على أمرين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما.

القول الثاني: إن التسمية سنة عند الذبح، فإن تركها عمداً أم سهواً تحل الذبيحة وذهب إلى هذا القول الشافعية[4]، واستدلوا بالآتي:

عن عائشة –رضي الله عنها- أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: "إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر".[5]

الذي تراه الباحثة هو ترجيح القول الأول وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وأن الحديث الذي استدل به الشافعية يجاب عنه أن هؤلاء كانوا مسلمين حديثي العهد بالإسلام فيحمل عملهم على أنه وفق الشريعة الإسلامية، فلا حاجة للشك في ذبائحهم.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج8، ص410.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص203.

(3) سبق تخريجه، ص200.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج9، ص410.

(5) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراف ونحوهم، حديث رقم 5507، ص663.

خامساً: مقدار ما تستورده المملكة وما تصدره على سبيل المثـال مـن حيوانـات ومنتجات الثروة الحيوانية، ومقدار الإنتاج الحيواني فيها:[1]

الرمز	وصف التصنيف	السنة	مستوردات: القيمة سيف بالدينار الأردني	مستوردات: الكمية	صادرات وطنية: القيمة فوب بالدينار الأردني	صادرات وطنية: الكمية
1	حيوانـات حيـة ومنتجـات المملكة الحيوانية	2005	2.121.697	-	60.206	-

كمية وقيمة الإنتاج الحيواني في المملكة 2005

النوع	الوحدة	العدد أو الكمية	القيمة (بالدينار)
مواليد ضأن	رأي	1.217.060	78.999.970
مواليد ماعز	رأي	391.520	21.753.780
مواليد أبقار	رأي	34.200	7.604.330
حليب أغنام	طن	83.670	30.634.300
حليب بقر	طن	196.680	49.465.100
منتجات ألبان	طن	2.060	9.688.910
صوف	طن	4.420	2.166.100
شعر	طن	270	137.400
دجاج لاحم	طن	181.100	139.386.020
بيض مائدة	بيضة	450.568.870	20.960.450
بيض تفقيس	بيضة	204.509.150	31.006.730
صوص	طير	124.441.230	30.966.390
سماد عضوي	طن	195.620	1.299.300
النشاط الصناعي	قيمة	0	29.338.930
أخرى	قيمة	0	225.610

سادساً: حكم اللحوم المستوردة:

أولاً: ما هو مستورد من بلاد إسلامية، فهو حلال يباح أكله؛ لأن الأصل فيما عندهم الحل، وأعمالهم محمولة موافقة الشريعة الإسلامية ما لم يثبت خلافه. وذهب إلى هذا

---

(1) http://www.dos.gov.jo 2007/3/21م.

القول أحمد بن محمد الخليلي، محمد الأشقر، محمد تقي العثماني.[1] واستدلوا بالآتي:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سورة المائدة، الآية 3.

وجه الدلالة: المقصود من قوله تعالى: (إلاّ ما ذكيتم) أي ما ذكاه المسلمون فالخطاب راجع لهم.

ثانياً: ما هو مستورد من بلاد كافرة، أو من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب فهذه اللحوم محرمة وذهب إلى هذا القول محمد تقي العثماني، وأحمد بن حمد الخليلي، وإبراهيم فاضل الدبو، وعبد ا الطريقي، وصالح بن فوزان، والشيخ عبد العزيز الرشيد ومحمد سليمان الأشقر، ومحمد الهواري، وهو أيضاً القرار الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي ما لم يثبت أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، أو تمت تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة[2]، وذلك للأدلة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ سورة المائدة، الآية 5.

---

(1) الخليلي، أحمد بن محمد، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، 1997، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر، ج1، ص237. الأشقر، محمد، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، 1997م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، المملكة العربية السعودية، ج1، ص368. العثماني، محمد تقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، 1997، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ج1، ص94.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، المملكة العربية السعودية، الدورة العاشرة من 23-18 صفر 1418هـ، 28 يونيو-3 يوليو 1997م، ص655. ابن فوزان، صالح، الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد السابع، 1403هـ، ص245. الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق، ص423. الرشيد، عبد العزيز الناصر، اللحوم المستوردة، مجلة الدعوة السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 697، 1399/12/26. نقلاً عن الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق،ص409.

وجه الدلالة: الله تعالى أباح طعام الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فيفهم من ذلك أن طعام غيرهم من الكفار يحرم.[1]

2-إن المجوسي ليس له دين سماوي، فينعدم التوحيد اعتقاداً ودعـوى[2]، وكـذلك الوثني، والمرتد، والمشرك كما سبق وبناء عليه فهم ليسوا من أهـل الكتـاب، فتحرم ذبائحهم.

ثالثـاً: ما هو مستورد من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب، وكان الذابح كتابي، وعلم أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهذا حلال، وذهب إلى هذا العثماني، والخليلي، والـدبو، والأشقر، والهواري في قرار لمجمع الفقه الإسلامي والطريقـي، وابـن فـوزان، والرشيد[3] فإذا ثبت أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية فحينئذ يحرم أكلها وذهب إلى هذا القول ابن فوزان، والطريقي، وفتوى للجنة الجامع في الأزهر، وفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، وعبد العزيز بن عبد الله بـن بـاز، والعثمـاني، والـدبو، والأشقر[4] للأدلة الآتية:

---

(1) الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق، ص119.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص450.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجـع سـابق، ص655. ابـن فوزان، الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحـوم المـستوردة، ص245. الرشـيد، اللحـوم المستوردة، مرجع سابق، ص409. الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المـستوردة، مرجـع سابق، ص432.

(4) ابن فوزان، الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة، مرجـع سـابق، ص246. الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق، ص430. مجلة الأزهـر، ج21، ص713-716. نقلاً عن الطريقي، أحكام الذبائح واللحـوم المـستوردة، مرجـع سـابق، ص404-، ص402. بن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، رداً على فتوى القرضـاوي حكـم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي، مجلة البحوث الإسلامية، الريـاض، العـدد الثالـث العشر، 1405هـ، ص336. العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجـع سـابق، ج1، ص95. الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجـاز الـذكاة مرجـع سـابق، ج1، ص360. الدبو، إبراهيم فاضل، الذبائح والطرق الشرعية للـذكاة، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي، العدد العاشر، ج1، 1997، ص292.

1-قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ سورة المـائدة، الآية 5.

وجه الدلالة: تدل الآية على حل ذبائح أهل الكتاب.[1]

2-عن عبد الله بن المغفل –رضي الله عنه- قال: كنا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحيت".[2]

وجه الدلالة: إن هذا الصحابي -رضي الله عنه- أخذ من الشحم الذي رماه اليهودي وهو من طعامهم فأقره النبي ﷺ، وهذا دليل على إباحة طعامهم؛ لأن الـشحم مـن طعامهم.[3]

3-عن ابن عباس-رضي الله عنه-قال: "إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى، لأنّهـم آمنوا بالتوراة والإنجيل".[4]

4-الإجماع: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب.[5]

واستدلوا على تحريم ذبائح أهل الكتاب إذا كانت مخالفة للطريقـة الـشرعية بالآتي:

1- قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ سورة الأنعام، الآية 121.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل نهانا عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وأنه فسق وهذا عام سواء كان في ذبيحة المسلم أم الكتابي.[6]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص45.

(2) سبق تخريجه، ص202.

(3) الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق، ص88.

(4) سبق تخريجه، ص203.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5، ص188. الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص154. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص113. ابن ضويان، الشيباني، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص467.

(6) الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق، ص429.

2-قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سورة المائدة، الآية 3.

وجه الدلالة: أن ا -سبحانه وتعالى- حرم علينا ما ذكر في الآية الكريمة، وما ذبحه أهل الكتاب خنقاً يعتبر محرماً بنص الآية الكريمة، فلا يحل لنا أكله.[1]

3-قوله ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم ا عليه فكل".[2]

وجه الدلالة: أنه ﷺ رتب إباحة الأكل على أمرين وهما: إنهار الدم، وذكر اسم ا تعالى على المذبوح، وهذا عام في كل ما ذبح سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، فما ذبحه أهل الكتاب خنقاً أو لم يذكروا عليه اسم ا لا يؤكل.[3] للأدلة التالية:

الذي تراه الباحثة جواز استيراد اللحوم من البلاد الإسلامية؛ لأن الأصل في ذبائحهم الحل ما لم يثبت خلافه، وكذلك الأمر بالنسبة للحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب فإذا ثبت أنها تذبح على غير الطريقة الشرعية فحينئذ تحرم. أما ما هو مستورد من بلاد غير أهل الكتاب تحرم اللحوم المستوردة منها ما لم يثبت يقيناً أن ذبائحهم على وفق الطريقة الشرعية.

أما بالنسبة للتصدير فهو جائز لأنه عقد بيع ولا يوجد دليل على تحريمه ما لم يترتب عليه ارتفاع باهض لأسعار اللحوم، ونقص كميات اللحوم في الأسواق؛ بأن تكون الكميات المعروضة أقل من الكميات التي يحتاجها المواطن.

علاقة الاستيراد والتصدير بتنمية الثروة الحيوانية:

الاستيراد لا يقتصر فقط على اللحوم ونحوها من منتجات الثروة الحيوانية، ولكن قد يتم استيراد حيوانات حية، والعمل على تربيتها، وفي ذلك تنمية للثروة الحيوانية.

---

(2) الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مرجع سابق، ص429.

(3) سبق تخريجه، ص200.

(4) الطريقي، المرجع السابق، ص430.

أما التصدير فله علاقة وثيقة بالتنمية إذ لا يمكن تصدير الحيوانات أو اللحوم ما لم يكن هنالك تنمية للثروة الحيوانية، فلذلك يعتبر التصدير مهم من ناحية اقتصادية لما يحققه من إيرادات مالية ترجع بالنفع على مالكها، وعلى الدولة. كما أن الشارع أوجد السبيل لبيعها والانتفاع بها وفي ذلك تحفيز للمسلم على تنميتها، وما ذلك إلا دليل على حث الشريعة الإسلامية بطريق الإيماء على تنمية الثروة الحيوانية. كما أن الاستيراد والتصدير لهما دوراً هاماً في التقليل من البطالة؛ لأن المزارع التي يتم إنشاءها لتربية هذه الثروة لابد لها من أيدي عاملة تعمل على تشغيلها، وبذلك تتوافر فرص العمل مما يؤدي إلى تقليل نسبة البطالة والفقر في المجتمع.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

لقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

تنمية الثروة الحيوانية: هي زيادة أعداد الحيوانات ومنتوجاتها وتحسين نوعيتها بما يشبع حاجات الإنسان ومستلزماته.

وجوب النفقة على الحيوان، وإجبار مالك الحيوان بالنفقة عليه، أو إخراجه من ملكه ببيع أو ذبح أو نحوها؛ لأن عدم النفقة على الحيوان فيه ضرر وظلم وتعذيب للحيوان.

تجوز عملية استنساخ الحيوان لما يترتب عليها من مصالح ضمن الضوابط الآتية:

1- أن لا يؤدي هذا التنسيل إلى الضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
2- أن تكون العملية مأمونة من التغيير المؤدي إلى العبث.
3- أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.
4- أن تكون المصالح المتوخاة منها مصالح حقيقية لا وهمية محققة لمقاصد الشرع.
5- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المرجوة سواء على الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة فإن تساوت المصالح والمفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.
6- جواز التلقيح الصناعي للثروة الحيوانية ما لم يترتب على عملية التلقيح الصناعي مفسدة سواء على الإنسان نتيجة لتناوله المنتجات أم على الحيوانات والسلالة الناتجة.
7- جواز استخدام الهرمونات لزيادة أعداد الثروة الحيوانية قياساً على الاستنساخ والتلقيح الصناعي، وذلك لما يترتب على استخدامها من مصالح ما لم يترتب عليها اضرار أكبر من المصالح المرجوة.

8- جواز استخدام الأعلاف ذات الأصل الحيواني لأن الإستحالة تطهر النجاسات وتحلها ما دام أن صفات العين تتحول إلى صفات أخرى.

9- يكره أكل لحوم الجلالة إن كان أغلب أكلها النجاسات مما يؤدي إلى تغيير اللحوم والألبان ونتنها أما إذا كانت الحيوانات تخلط بحيث لا يظهر أثر النجاسة في الحيوان فلا يكره أكله. أما المدة التي يزول فيها النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها فالراجح عدم تقدير ذلك بزمان لاختلاف الحيوانات فالعبرة بزوال النتن فإذا ما زال حل أكل الحيوان وشرب لبنه.

10- جواز استخدام الإضافات العلفية كالهرمونات والمنشطات والفيتامينات والمضادات الحيوية ضمن الضوابط لما يترتب على استخدامها من مصالح واعتماداً على عدد من القواعد الثابتة في الشريعة كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، أما بالنسبة للمضار المترتبة عليها نتيجة لتناول لحوم الحيوانات ومنتوجاتها التي تحتوي على بقايا من الهرمونات والمضادات الحيوية يمكن تجنبها بإتباع عدد من الإجراءات، لإباحة استخدام هذه الإضافات وهي على النحو الآتي:

أ. تشديد الرقابة الصحية والدورية على المزارع.

ب. عدم السماح باستخدام الهرمونات بطريقة عشوائية في المزارع.

ج. عدم تناول دهون وجلد وبقايا الأعضاء إذا كانت الحيوانات غير مأمونة المصدر وكذلك عدم استخدام الحساء الناتج عنها في الغذاء.

د. إعطاء الجرعات الصحيحة من المضادات الحيوية عند إضافتها للأعلاف كمحفزات للنمو والتأكد من تاريخ صلاحيتها.

ه. الكشف بالمجازر عن وجود المضادات الحيوية وذلك على طريق الفحص الروتيني للحيوان.

و. طهي اللحوم بصورة جيدة يعمل على إتلاف المضادات الحيوية وبالتالي لا يكون لها تأثير فإن وجد بعد طهي اللحوم بعض بقايا المضادات وحصل عليها الإنسان فإنها تفيده وتزيد نمو جسمه وتعطيه القوة والنشاط.

ز. ايقاف إضافة الهرمونات والمضادات في الأعلاف قبل الذبح في مدة لا تقل عن 48 ساعة لإعطاء الحيوان الفرصة للتخلص منها. لكن إذا لم يتمكن

الإنسان من تجنب المضار المترتبة على استخدام الإضافات العلفية فإنه يحرم استخدامها لأنه في هذه الحالة تكون المفسدة هي الراجحة وهـي المقـصودة شرعاً والمصلحة هي المرجوحة.

وقد توصلت الباحثة في مبحث الأطعمة إلى الآتي:

يباح أكل الأنعام والأرنب وكل حيوان متوحش ليس له نـاب يفتـرس بـه كالغزال، والبقر، والحمر، والظباء. ويباح أكل الخيل، ويباح أكل الطيور ما لم تكن ذات مخلب أو ناب، وما لم تكن جلالة،يباح من الحشرات وهوام الأرض الآتي: أكل الضب والجراد والدود قبل نفخ الروح فيه وتحريم بقية الحشرات.

يباح أكل السمك وغيره من حيوانات البحر ويستثنى منها ما يعيش في البـر والبحر ويباح أكل الأرنب، يباح أكل لحوم الخيل وتحرم الحمر الأهلية والمتولـدات بين الحلال والحرام وكل ذي ناب من السباع، يباح أكل لبن مأكول اللحم أمـا لـبن غير مأكول اللحم ولبن الميتة فنجسان لا يباحان.

يباح أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه لأن ذكاة أمه ذكاة له. ويحرم أكل الجنين إذا خرج حياً وفيه حياة مستقره ثم مات قبل ذكاته لأنه ميتـه. ويبـاح أكـل الجنين إذا خرج حياً وأدركت ذكاته، فذكاه صاحبه، يحل أكل البيض إذا خرج مـن الحيوان في حياته أو بعد موته بذكاة شرعية أما ما يخرج من الحيوان بعـد موتـه بدون ذكاة شرعية فهو نجس أما إذا كان قشرها صلباً فأكلها جائز، والذي يخرج من حيوان غير مأكول فهو أيضاً نجس، وذلك لأن الحيوان نفسه غير مأكول والبـيض جزء منه يتكون ويتغذى من غذاء الحيوان، يحرم الـدم المـسفوح ويكـره الـذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة.

أن كل حيوان لم تعرفه العرب في بلادها غير الذي ذكر فما يستطيبون فهـو حلال وما يستخبثوه فهو حرام، يباح أكل ما هو محرم كالخنزير والميتة وما أهـل لغير ا به ونحوها في حال الضرورة إذا ما تحققت شروط الضرورة.

طهارة جلد الميتة وجلود السباع وطهارة جلد الكلب بعد دباغها ويحرم جلـد الخنزير ولو دبغ لإجماع الفقهاء على تحريمه. طهارة شعر وصوف ووبر وريـش الحيوان وإن كان من ميتة لانتفاء الحياة عن هذه الأجزاء حيث أن ا عـز وجـل

أمتن على عباده في هذه الأجزاء ومن غير المعقول أن يمتن ا تعالى على عبـاده بما هو نجس.

تجب الزكاة في الثروة الحيوانية إذا تـوافرت فيهـا الـشروط. الأضـحية، والعقيقة سنة مؤكدة، أما الهدي ففي حالة الإنفراد فإنه غير واجب، إلا تطوعـاً، أو نذراً، أو جزاء صيد، أو نحوه، أما هدي التمتع والقران فهما واجبان. إن الأنعام من الأصول التي تجب فيها الدية.

يجوز استخدام الأسمدة العضوية في الزراعة. ويجوز تصدير اللحوم ويجوز استيراد اللحوم من البلاد الإسلامية، ما لم يثبت ما يوجب تحريمهـا، أمـا اللحـوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب فيحل أكلها ما لم يثبت أنها تذبح على خلاف الطريقة الشرعية، أما اللحوم المستوردة من بلاد ليسوا من أهل الكتاب يحرم أكلها ما يثبـت يقيناً أنها تذبح على الطريقة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بالمزيد من الدراسات الفقهية، لكل ما يستجد من وسائل لتنمية الثروة الحيوانية.

عقد ندوات تجمع بين علماء الشرع والمهندسين الزراعيين لإعطاء الأحكـام الشرعية لكل المستجدات المتعلقة بالثروة الحيوانية بصورة متكاملة.

دعوة الوعاظ والمدرسين لتأكيد أهمية الثروة الحيوانية وحث النـاس علـى الاعتناء بها استغناء عن الاستيراد من الخارج.

المصـــادر والمراجـــع

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظم، (1990)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، (د.ت)، **جواهر الإكليل**، (د.ط)، دار الفكر.

آن، سي، ساستري، توماس، (د.ت)، **إدارة حيوانات المزرعة**، (د.ط)، (د.ن)، بيروت.

إبراهيم، إياد أحمد، (2003)، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، ط1، دار الفتح، عمان، الأردن.

إدريس، عبد الفتاح، (1420هـ)، **السباق بين الدواب**، مجلة البحوث الفقهية، السنة الحادية عشرة، العدد الثاني والأربعون، المملكة العربية السعودية.

الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن (ت749هـ)، (د.ت)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ألباني، محمد بن الحسن بن مسعود، (2002)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1985)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1986)**، صحيح سنن ابن ماجه**، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

الأشقر، محمد سليمان، (1997)، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جدة، المجلة العربية السعودية، ص297-373.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي (ت926هـ)، (2001)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط1، دار الكتب العربية، بيروت.

باز، سليم رستم، (1986)، **شرح المجلة**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الباشا، محمد، (1992)، **الكافي، معجم عربي حديث**، ط2، شركة المطبوعات، بيروت، لبنان.

البجيرمي، سليمان، (1978)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية الجعفي (ت256هـ)، (2001)، **صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

بدر، محمد فؤاد، (د.ت)، **تغذية الحيوانات المزرعية**، (د.ط)، دار المطبوعات الحديثة، (د.م).

البدوي، خليل، (2000)، **الاستنساخ**، ط1، (د.ن)، عمان.

برج، أحمد محمد اسماعيل، (2004)، **أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية**، (د.ط)، دار الجامعة، الاسكندرية.

البركة، فيصل، (2000)، **الدليل العلمي لإدارة وتغذية الأغنام**، (د.ط)، المركز الوطني للبحوث الزراعية، البقعة.

أبو البصل، عبد الناصر، (1998)، **عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية**، بحث منشور، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، المجلد 14، ص271-393.

البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس (ت1051هـ)، (2003)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض.

البيجوري، إبراهيم، 1994، **حاشية البيجوري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، (1356هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، دار المعرفة، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت297هـ)، (1987)، **الجامع الصحيح المعروف بـ سنن الترمذي**، ط10، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني،(1991)، **نيل المآرب بشرح دليل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد سليمان عبد ا الأشقر، ط3، الفلاح، الكويت.

التليسي، خليفة محمد، (2003)، **النفيس من كنوز القواميس**، (د.ط)، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية العربية.

التميمي، مبارك بن علي بن حمد، (2001)، **تسهيل المسالك إلى هداية المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك، ط2، دار بن حزم، بيروت.

التهانوي، محمد علي، (1996)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، مكتبة لبنان، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت728هـ)، (2000)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت711هـ)، (2003)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (1982)، **القوانين الفقهية**، (د.ط)، الدار العربية للكتاب، تونس.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (1985)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجمل، سليمان، (د.ت)، **الجمل على شرح المنهج**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الجمل، عبد الباسط، (2003)، **ثورة الهندسة الوراثية**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوهري، نادرة محمد، (1996)، **استخدام المخلفات الزراعية ومخلفات الصناعات الزراعية في تغذية الحيوان**، (د.ط)، مطابع الدستور التجارية، المملكة الأردنية الهاشمية.

الحاكم، أبو عبد ا النيسابوري، (د.ت)، **المستدرك على الصحيحين**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو حبيب، سعدي، (1988)، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، (1989)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (د.ت)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، (د.ط)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

حرب، الطباع، محمد يونس، محمد جهاد، (2000)، **إنتاج الأغنام**، ط1، جامعة القدس المفتوحة.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، (1994)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، (1993)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر العربي، بيروت.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، (1985)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخليلي، أحمد بن حمد، (1997)، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ص159-251.

خياط، يوسف، (د.ت)، **معجم المصطلحات العلمية والفنية**،(د.ط)، دار الجليل، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (1988)، **سنن أبي داود** (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

الدبو، إبراهيم فاضل، (1997)، **الذبائح والطرق الشرعية للذكاة**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ص251-297.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة،(د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

الرازي، فخر الدين بن محمد بن الحسين (ت606هـ)، (1992)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: جابر فياض علوان، ط2، الرسالة، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1983)، **مختار الصحاح**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الربيش، عبد العزيز بن محمد بن عثمان، (2002)، **حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة**، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والأربعون، (2002)، الكويت، ص131-194.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، (1333هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط)، مطبعة أحمد كامل، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المصري الأنصاري، (1984)، **نهاية المحتاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، (2002)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، بدر الدين بن بهادر بن عبد الشافعي (ت794هـ)، (1992)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، دار الصفوة، الغردقة.

السرخسي، شمس الدين، (1989)، المبسوط، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السعدي، داود سليمان، (2002)، **الاستنساخ بين العلم والفقه**، ط1، دار الحرف، بيروت.

السلامي، محمد مختار، (1997)، **الاستنساخ**، بحث منشور، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (د.ط)، جدة، المملكة العربية السعودية.

سواحل، وجدي، عبد الفتاح، (1999)، **ثورة الهندسة الوراثية**، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر (ت911هـ)، 1936، **الأشباه والنظائر**، (د.ط)، المكتبة التجارية، مصر.

الشاذلي، حسن علي، (1996)، الاقتصاد الإسلامي، **أسسه المال وتنميته دراسة مقارنة**، ط2، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

الشاذلي، حسن علي، (1998)، **الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ص163-215.

الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، (1975)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط2، دار المعرفة، بيروت

الشافعي، محمد بن أدريس (ت204هـ)، (د.ت)، **الأم**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

شرف، عبد العزيز، (1980)، **مستقبل الثروة الحيوانية في الوطن العربي**، (د.ط)، (د.ن)، بيروت.

الشرقاوي، عبد ا بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، (د.ت)، **حاشية الشرقاوي**، (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت.

شقير، سلامة، (1996)، **نماذج عملية لأعلاف الحيوانات الزراعية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شقير، محمد فهمي حسن، (1980)، **الإنتاج الحيواني**، (د.ط)، الجهاد المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، (د.ت)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيباني، ابن ضويان، عبد القادر بن عمر، إبراهيم بن محمد، (1991)، **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الخير، بيروت.

ابن شيبه، عبد ا بن محمد بن إبراهيم الكوفي، (1989)، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، أبو أسحاق، (1996)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، دار القلم، دمشق.

الصادق، أحمد، (1995)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، (د.ت)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (د.ط)، ابن تيمية، القاهرة.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (1986)، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، ط1، دار المعرفة، بيروت.

طحان، زكريا محمد، (2001)، **المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار وائل، عمان.

الطريقي، عبد ا بن محمد بن أحمد، (1983)، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية**، ط1، المملكة العربية السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، **رد المحتار على الدر المختار**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد العليم، كامل، (1977)، **الماشية تربية وإنتاج وأقلمة**، ط2، دار المعارف، مصر.

أبو عبيد، قاسم بن سلام (ت224هـ)، (1986)، **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبيد، ميخائيل، (1991)، **علم الجراثيم**، (د.ط)، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

العبيدي، إياد محمد علي فاضل، (2001)، **الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة نحو دوللي والاستنساخ البشري**، ط1، دار الميسرة، عمان، الأردن.

العثماني، محمد تقي، (1997)، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ص57-159.

ابن العربي، محمد بن عبد ا (ت543هـ)، (2000)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت1299هـ)، (2003)، **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عماشة، البركة، محمد، فيصل، (1996)، **استخدام الاسفنجات وهرمون PMSG في الأغنام لتنظيم الشياع وزيادة عدد المواليد**، د.ط، مطابع الدستور التجارية، المملكة الأردنية الهاشمية.

عماشة، محمد وآخرون، (2005)، **المخلفات الزراعية في الأردن وطرق استغلالها كأعلاف**، (د.ط)، المركز الوطني للبحوث الزراعية، البقعة.

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت855هـ)، (2000)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغرياني، عبد الرحمن، (2002)، **مدونة الفقه المالكي**، ط1، الريان، بيروت.

غنيم، كارم السيد، (1998)، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

الفقيه، عبد ا ، **حكم التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الأبقار**، متوفر عبر: http://www.islamweb.net 27 ربيع الثاني 1425هـ و 2005/6/16م.

ابن فوزان، صالح، **الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة**، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، (1403هـ)، جدة، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد المقدسي (ت620هـ)، (د.ت)، **المغني**، (د.ط)، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي، (1982)، **المقنع**، (د.ط)، مكتبة الرياض، الرياض.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت864هـ)، (2001)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرضاوي، يوسف، (2002)، **فقه الزكاة**، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت

القرطبي، أبو عبد ا بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، (1965)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

قلعه جي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، (1985)، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، دار النفائس، بيروت.

ابن القيم، محمد أبي بكر بن أيوب الجوزية (751هـ)، (1987)، **الفروسية**، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي، (د.ت)، **البداية والنهاية**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكرابلية، عبد الرحمن، عماد، معتصم، (2000)، **تقييم المعاملة بالاسفنجات وهرمون مصل دم الفرس الحامل على الكفاءة التناسلية والربحية لأغنام العواسي المرباة تحت نظام الإدارة شبه المكثفة**، (د.ط)، جامعة الملك قابوس.

الكشميري، محمد أنور الديوبندي، (ت1352هـ)، (2005)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1992)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد (ت616هـ)، (2004)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي (1333هـ)، (د.ت)، **المدونة الكبرى**، ط1، مطبعة السعادة، مصر.

المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن، ت(1303هـ)، (د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.

مجمع اللغة العربي، (1980)، **المعجم الوجيز**، ط1، مطبعة التحرير، بيروت.

مجموعة من الاقتصاديين، (1980)، **الموسوعة الاقتصادية**، ط2، دار خلدون، بيروت.

محمود، حافظ إبراهيم، (1980)، **الثروة الحيوانية في العراق**، وسبل تطويرها، (د.ط)، (د.ن)، العراق.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن أحمد السعدي (885هـ)، (1997)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرشدي، علاء الدين محمد علي، (1998)، **الإنسان والتسمم الغذائي**، (د.ط)، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية متوفر عبر:
http://www.arabvet. 2004/11/27.

مرعشلي، مرعشلي، نديم، أسامة، (1975)، **الصحاح في اللغة والعلوم**، ط1، دار الحضارة العربية، بيروت.

المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ)، (د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج العشيري (ت261هـ)، (2001)، **صحيح مسلم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المشني، يوسف إبراهيم، (1990)، **علم الأحياء الدقيقة**، (د.ط)، دار المستقبل، عمان، الأردن.

المغربي، محمود عبد الحميد، (1987)، **المال والملكية في الشريعة الإسلامية**، ط1، المكتبة الحديثة، لبنان.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد ا محمد (ت763هـ)، (1967)، **الفروع**، ط3، عالم الكتب، بيروت.

المقرئ، شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر (ت 837هـ)، (2000)، **إخلاص الناوي**، تحقيق: عبد العزيز عطية، (د.ط)، (د.ن)، القاهرة.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (1998)، **دراسة تطوير إحصاءات الثروة العربية في الوطن العربي**، (د.ط)، (د.ن)، الأردن.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد الأنصاري الإفريقي، (2003)، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المواق، أبو عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897هـ)، (1992)، **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**، ط3، دار الفكر، بيروت.

الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود الحنفي، (1975)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط3، دار المعرفة، بيروت.

أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (ت968هـ)، (2002)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، ط3، دار عالم الكتب، الرياض.

النجوي، الخليل، (1991)، **المعجم العربي الميسر**، (د.ط)، لاروس، تونس.

النشواني، محمد نبيل، (2005)، **الاستنساخ جريمة العصر**، ط1، دار القلم، دمشق.

نظام، الشيخ نظام وعلماء من الهند، (1310هـ)، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ط2، دار إحياء التراث، بيروت.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.

النووي، (1987)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

هلالي، إيهاب علي، (1986)، **مواد العلف وتجهيزها**، (د.ط)، الأنجلو المصرية، القاهرة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، **شرح فتح القدير** (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)، (1982)، **مجمع الزوائد منبع الفوائد**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

وجيه، السيد، (2004)، **التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها الزراعية**، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية.

ملحق (أ)
الآيات

ملحق (أ)

ملحق الآيات

اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾	الآية 173	117،118،119
	﴿وَلا تُلْقوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	الآية 195	120
	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾	الآية 275	198
	﴿يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	الآية178	176
النساء	﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	الآية 29	120
	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً﴾	الآية 92	175،179
	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾	الآية 92	175،179
المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	الآية 3	134،202،209،212،117،125
	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	الآية 96	150،103،104،106
	﴿يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر﴾	الآية 9	154
	﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	الآية 95	149
	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	الآية 2	150
	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	الآية 4	158، 175
	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	الآية 5	202،203،210،212
	﴿فَكلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	الآية 4	159، 175
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ﴾	الآية 1	75
الأنعام	﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾	الآية 145	77،79،81،87،85،94،95،98،114،115،116،132
	﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الآية 121	112
	﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الآية 164	177،178
	﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	الآية 121	207
	﴿فَكلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	الآية 118	207
الأعراف	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾	الآية157	33،83،90،93،113،96،11

			6،133
يوسف	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا﴾	الآية 17	136
النحل	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾	الآية 66	59،108
	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً﴾	الآية 80	135،58،133
	﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ﴾	الآية 7	59،97
	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾	الآية 5	75
	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	الآية 8	96
الحج	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾	الآية 65	1، 60
	﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	الآية 32	193
العنكبوت	﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾	الآية64	9
النمل	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ}	الآية 19	ب
لقمان	﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ﴾	الآية20	60،72
الزلزلة	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ،وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾	الآية 7، 8	169،172،173
الكوثر	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	الآية 2	183،185

ملحق (ب)
ملحق الأحاديث النبوية والآثار

ملحق (ب)

ملحق الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث /الأثر	رقم الصفحة
"ياعائشة إن ا رفيق يحب الرفق..."	17
"إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه..."	18
"نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الضرب في الوجه..."	18
"إن ا كتب الإحسان على كل شيء..."	21،19

"نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً"	19
"من لا يرحم لا يرحم"	22
"عذبت امرأة في هرة سجنتها..."	24
"لا ضرر ولا ضرار"	51،58،64
"إذا دبغ الإهاب فقد طهر"	33،127،129،130
"هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به..."	33،133
"أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا"	35
"نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة..."	35،39،40
"نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها..."	39
"إن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة"	39،40
"أن النبي صلى ا عليه وسلم مر بقوم يلحقون فقال: لو لم تفعلوا لصلح"	50
"سمعت أنساً يقول أنفخنا أرنبا..."	76
"كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"	78
"الضبع صيد هي؟ قال: نعم..."	78
"أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع...."	80،81
"خمس فواسق يقتلن في الحل الحرام..."	81،94
"إنّي لأعجب ممن يأكل الغراب..."	82
"لا تقتلوا هذه العوذ..."	85
"أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب..."	87

"قلت يا رسول ا أرأيت إن أحدنا..."	206
"قلت يا رسول ا إنّا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى..."	206
"إن قوماً يأتوننا باللحم..."	208